الجمهورية اللبنانية

الوثائق والنصوص

المختصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية

بين

سوريا ولبنان

تشرين الأول سنة ١٩٤٣ - ١٤ آذار سنة ١٩٥٠

الجمهوريّة اللبنانيّة

الوثائق والنصوص

المختصّة بالعلاقات الاقتصادية والماليّة

بين

سوريّا ولبنان

تشرين الأوّل سنة ١٩٤٣ - ١٤ آذار سنة ١٩٥٠

مقدمة

يتضمن هذا الكتاب نصوص الاتفاقات التي عقدت بين الحكومتين السورية واللبنانية منذ ان سعتا الى استلام الصلاحيات التي كانت السلطة المنتدبة على سوريا ولبنان تمارسها . فابتدأت باتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ التي بني عليها كل اتفاق لاحق والتي وضعت الاسس الاولى لتعاون الدولتين المستقلتين فى ادارة شؤونهما المشتركة .

ويهم الحكومة اللبنانية ان تظهر بان دابها الوحيد طيلة مدة الشراكة كان التقيد بهذه النصوص والمحافظة على الصلات الاخوية بين البلدين .

والوقائع التي يسردها هذا الكتاب تبين بوضوح مدى احترام الجانب اللبناني للنصوص التي وقعها وتظهر من جهة اخرى كيف أن الجانب السوري تغاضى عن التقيد ببعضها .

ملاحظة : **جميع هذه الوثائق والنصوص منشورة بنصها الكامل**

القسم الاول

المصالح المشتركة

اتفاق اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣

دمشق فى اول تشرين الاول ١٩٤٣

ان ممثلي الحكومة السورية

وممثلي الحكومة اللبنانيـة

بعـد ان تبادلوا اوراق اعتمادهم ودرسوا مختلف المسائل المتعلقـة بالمصالح المشتركة بين البلدين ، اقروا هذا الاتفاق :

المادة الاولى ـ تحديد المصالح المشتركة :

تتناول المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان جميع المصالح التي كانت تدار من قبل المندوبية العامة لفرنسا فى الشرق . وتنقسم هـذه المصالح الى قسمين :

القسم الاول ـ يشمل ما يجب ان تستمر ادارته مشتركة لمدة غـير معينة كمصالح الجمارك ومراقبـة الشركات ذوات الامتياز (وهي التـي تشمل منطقة عملها اراضي الدولتين) ومراقبة ادارة حصر الدخان .

القسم الثاني ـ ويشمل مـا يجب ان تترك ادارتـه فورا لكـل مـن الحكومتين ضمن اراضيها كمصلحـة البـارود ومصلحة حمايـة الملكيـة الصناعية والتجارية والفنية والادبية والموسيقية ومصلحة الاشغال العامة وادارة البرق والبريد ودار الاثار والدفاع السلبي والامن العام ومراقبـة الشركات ذوات الامتياز التـي لا تتجـاوز منطقـة عملهـا اراضي احدى الدولتين وحراسة اموال الاعداء وبالاجمال كل مصلحة اخرى لم تعين فى القسم الاول .

المادة الثانية ـ فى كيفية ادارة المصالح المشتركة :

يتولى ادارة المصالح الداخلـة فى القسم الاول مجلس مشترك يدعى (المجلس الاعلى للمصالح المشتركة) .

يؤلف هذا المجلس من ثلاثة ممثلين لكل دولة ولهم الحق ان يستعينوا بالخبراء والاخصائيين الذين يرون لزوما لهم ويتخذ المجلس مقرراته باتفاق الاراء ويكون لمجموع ممثلي كل دولة رأي واحد .

يزاول المجلس عمله ستة اشهر من السنة فى دمشق وستة اشهر فى بيروت ويراس اجتماعاته فى دمشق رئيس الممثلين السوريين وفى بيروت رئيس الممثلين اللبنانيين .

المادة الثالثة ـ صلاحية المجلس الاعلى

اولا ـ اعداد التشريع اللازم لكل مصلحة من هذه المصالح .

ثانيا ـ ادارة جميع المصالح المشتركة والاشراف عليها .

ثالثا ـ تحديد موازنة هذه المصالح وملاكات كل منها .

رابعا ـ تعيين الموظفين المكلفين بادارتها .

خامسا ـ اعداد مشاريع الاتفاقات التجارية والاقتصادية الدولية وعرضها على الحكومتين لاقرارها .

المادة الرابعة ـ فى مصلحة الجمارك

ان سورية ولبنان تؤلفان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تنتقل البضائع ضمنها بحرية كاملة وبدون اية ضريبة او رسم جمركي وعلى هذا الاساس يكون للدولتين ادارة جمركية واحدة وتمارس هذه الادارة عملها على اساس وحدة النظام الجمركي .

يحدد المجلس الاعلى كيفية وشروط ادارة الجمارك وله ان يمنح هذه الادارة ما يرتأيه من سلطة وصلاحية .

المادة الخامسة ـ فى توزيع عائدات المصالح المشتركة

تخصص واردات الجمرك لدفع نفقات ادارة المصالح المشتركة كما يقرها المجلس الاعلى بالدرجة الاولى . ومن ثم يقسم الباقي بين البلدين بنسبة اشتراك كل من الشعبين السوري واللبناني فى دفع الرسوم التي تتألف منها موارد هذه المصالح المشتركة .

ولكن الفريقين قد اتفقا على اجراء توزيع مؤقت بنسبة اربعين بالمئة من الايرادات الصافية لكل من الدولتين السورية واللبنانية على ان تبقى العشرون بالمئة الباقية معدة للتوزيع بين الدولتين حسب القرار الذي يصدره المجلس الاعلى فى مدة سنة واحدة وعلى اساس المبدأ المحدد في

الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة السادسة ــ فى التشريع

يبقى التشريع الحالي العائد الى هذه المصالح المشتركة نافذا الى ان يتم تعديله حين الاقتضاء باتفاق الفريقين المتعاقدين .

والمجلس الاعلى يعد المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلس الوزراء فى سورية ولبنان حتى اذا اقراها بقرارين متطابقين صادرين عن كل منهما اذنا المجلس الاعلى بنشرها وتنفيذها .

المادة السابعة ــ فى المعاشات التقاعدية

تثابر كل حكومة على حسم العائدات التقاعدية من موظفي هذه المصالح الذين يكونون من رعاياها . وتدفع لهؤلاء تعويض الصرف او راتب التقاعد فى المستقبل بموجب القوانين النافذة حاليا او حسبما يقرره المجلس الاعلى .

المادة الثامنة ــ مدة هذا الاتفاق

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنتين تبتدىء من يوم تسلم هذه المصالح ويجدد حكما للمدة نفسها وبذات الشروط ما لم يطلب نقضه احد الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء اجله بستة اشهر .

المادة التاسعة ــ السعي المشترك

على اثر التوقيع على هذا الاتفاق **تتقدم الحكومتان بمسعى مشترك** لاستلام هذه المصالح .

المادة العاشرة ــ ابرام الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق فى كل دولة من الدولتين وفاقا للاصول المتبعة لديها .

التواقيع : رياض الصلح سعد الله الجابري

سليم تقلا جميل مردم

مرسوم اشتراعي رقم ١/K

بتعيين صلاحيات المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقوانين الدستورية الصادرة بتاريخ ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧ و ٨ ايار سنة ١٩٢٩ و ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ،

وبناء على الاتفاق المعقود بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ بين الحكومتين اللبنانية والسورية بصدد المصالح المشتركة ،

وبناء على الاتفاق المعقود فى دمشق بتاريخ ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٤٣ بين الجنرال كاترو وممثلي الحكومتين اللبنانية والسورية بنقل الصلاحيات المتعلقة بالمصالح المشتركة الى الحكومتين المومأ اليهما اعتبارا من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٤ مع حق التشريع والتنظيم ،

وبناء على الاتفاقات الملحقة المعقودة بتاريخ ٣ و ٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ بين ممثلي فرنسا ولبنان والتي تم بموجبها تسليم وتسلم هذه المصالح والدوائر ،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ والقاضي بابرام الاتفاق المعقود بين لبنان وسوريا بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ فيما يتعلق بالمصالح المشتركة بين البلدين والكتابين المتبادلين بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٤٤ بين وزيري مالية سورية ولبنان بالخصوص المذكور ،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ والقاضي بمنح الحكومة حق التشريع فيما يتعلق بالمصالح المشتركة .

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٤٤ ،

يرسم ما ياتي :

الفصل الاول

تحديد المصالح المشتركة

المادة الاولى ـ تتناول المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان :

١ ـ مصلحة الجمارك .

٢ ـ مراقبة الشركات ذات الامتياز التي تشغل منطقة عملها اراضي الدولتين اللبنانية والسورية .

٣ ـ مراقبة ادارة حصر الدخان .

تستمر ادارة هذه المصالح بشكل مشترك خلال مدة تحدد باتفاق الحكومتين اللبنانية والسورية .

الفصل الثاني

المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

المادة الثانية ـ يتولى ادارة هذه المصالح المشتركة مجلس يسمى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ويؤلف من ثلاثة ممثلين لكل من الحكومتين اللبنانية والسورية ويراس كل هيئة احد اعضائها .

المادة الثالثة ـ ان المجلس الاعلى يتمتع بالشخصية المعنوية . يزاول المجلس الاعلى عمله ستة اشهر فى بيروت وستة اشهر فى دمشق وتتخذ قراراته باتفاق الجانبين اللبناني والسوري على ان يكون لمجموع ممثلي كل حكومة راي واحد .

المادة الرابعة ـ يسمى رئيس واعضاء الهيئة اللبنانية فى المجلس الاعلى بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وتنتهي مهمتهم بالطريقة نفسها .

تحدد تعويضات الاعضاء والنفقات التي تقتضيها مهمتهم بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

تدفع هذه التعويضات والنفقات من موازنة المصالح المشتركة على حساب الحكومة اللبنانية .

يثابر العضو اللبناني فى المجلس الاعلى المنتخب من موظفي الدولة على دفع العائدات التقاعدية على اساس راتب وظيفته الاصلية ويحتفظ بحقه فى نيل ضمائم القدم وفى الترفيع كما لو كان على راس وظيفته الاصلية ويعود الى هذه الوظيفة حكما عند انتهاء مدته فى المجلس الاعلى .

لا يجوز للاعضاء اللبنانيين فى المجلس الاعلى مدة قيامهم بهذه المهمة ان يزاولوا اي مهنة ولا يجوز لهم ايضا ان يزاولوا اي وظيفة اخرى تحول دون اتمام مهمتهم فى المجلس الاعلى .

المادة الخامسة — يمارس المجلس الاعلى للمصالح المشتركة الصلاحيات الاتية :

اولا : اعداد التشريع اللازم لكل مصلحة من لمصالح ونشره ضمن الشرائط المنصوص عنها بالمادة السابعة ادناه .

ثانيا : اقرار التنظيم اللازم لمختلف الدوائر فى المصالح المشتركة .

ثالثا : ادارة جميع المصالح المشتركة والاشراف عليها مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المتعلقة بادارة حصر الدخان .

رابعا : تعيين وعزل الموظفين فى ادارة الجمارك والمراقبين فى الشركات ذات الامتياز والموظفين الملحقين بهم ومراقبي الحكومة لدى ادارة حصر الدخان والموظفين الملحقين بهم ويجوز للمجلس الاعلى ان يفوض الى مديري الجمارك ومراقبي الشركات حق تعيين الموظفين فى دوائرهم ضمن الحدود التي يرسمها المجلس .

خامسا : اعداد مشاريع الاتفاقات التجارية والاقتصادية وعرضها على الحكومة لاقرارها .

سادسا : القيام ضمن حدود هذا المرسوم الاشتراعي وفيما عدا حق التشريع بجميع الاعمال المتصلة بالمصالح المشتركة التي كان يمارسها المفوض السامي والسكرتير العام للمفوضية العليا .

المادة السابعة — يعد المجلس الاعلى المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلس الوزراء فى لبنان وسوريا حتى اذا اقرها بقرارين متطابقين صادرين عن كل منهما اذنا للمجلس الاعلى بنشرها وتنفيذها .

المادة الثامنة — يحدد المجلس الاعلى موازنة المصالح المشتركة

ويضعها موضع العمل بشرط التقيد فى تقرير النفقات والواردات بالاحكام المعمول بها .

المادة التاسعة — يعين مجلس الوزراء فى الحكومتين اللبنانية والسورية اختصاص وصلاحيات جميع الموظفين الفرنسيين فى المصالح المشتركة اما مباشرة او باقتراح من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ويبلغان هذا المجلس قراراتهما بهذا الشان للعمل بها عند تطابقها .

المادة العاشرة — يبقى التشريع الحالي فى جميع المصالح المشتركة نافذا ما لم يعدل بالطرق المنصوص عنها فى هذا المرسوم الاشتراعي .

الفصل الثالث

احكام متنوعة

المادة الحادية عشرة — يشرف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على تنظيم الاحصاء بمختلف دوائر المصالح المشتركة وخاصة ما يؤدي الى التثبت من نسبة اشتراك كل من الشعبين اللبناني والسوري فى دفع الرسوم الجمركية .

المادة الثانية عشرة — الهيئة اللبنانية الممثلة فى المجلس الاعلى مرتبطة بوزير المالية وتتلقى منه التوجيهات والخطط الاساسية التي يجب التقيد بها .

المادة الثالثة عشرة — تثابر كل حكومة على حسم العائدات التقاعدية من موظفي المصالح المشتركة الذين يكونون من رعاياها وتدفع لهؤلاء تعويض صرف من الخدمة او راتب التقاعد فى المستقبل بموجب القوانين النافذة .

المادة الرابعة عشرة — ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك على ان يعرض على مجلس النواب فى دورة اذار سنة ١٩٤٤ .

بيروت فى ١٦ اذار سنة ١٩٤٤

محضر

اجتماع ٢٩ كانون الاول ١٩٤٥

اجتمع رئيسا وزارتي سوريا ولبنان ووزيرا المالية فى الدولتين ووزير الاقتصاد السوري فى ٢٨ و ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٥ وبنتيجة الاجتماع اتفق الفريقان على ما يلي :

اولا — على تحديد منهاج استعمال القطع النادر على قسمين اولهما خاص بالتجهيز الاقتصادي والثاني خاص بالحاجات المستهلكة وتحديد حصة كل من سوريا ولبنان مستقلة وحرية التصرف لكل منهما بالنقل داخل كل قسم وعلى ان تكون المبالغ المقررة اقساطا ربع سنوية مع حق الطلب المعجل باخبار مسبق لمدة خمسة عشر يوما . وتمارس المراقبة لجنة سورية لبنانية وتمارس التفتيش كل من الحكومتين ضمن اراضيها بواسطة وزيري ماليتهما .

ثانيا — المصالح المشتركة :

١) على ان يكون المحجر الصحي منفصلا .

٢) يعفى من رسوم الجمرك موقتا ولمدة تبتدىء فى اول كانون الثاني ١٩٤٥ وتنتهي فى آخر كانون الاول ١٩٤٦ ما يستورد للجيش والدرك والشرطة من ذخائر واسلحة وتجهيز وادوات نقل والبسة (باستثناء المواد الغذائية) .

٣) يجري توزيع واردات المصالح المشتركة الحالية الصافية بين البلدين عن سني ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ بنسبة ٤٤ بالمائة للبنان و ٥٦ لسوريا .

ثالثا — يعين خبير اقتصادي اجنبي يقوم بالدراسة الواسعة لتهيئة عناصر التوزيع عن سنة ١٩٤٧ ولن تؤثر هذه الدراسة على التوزيع المتفق

عليه نهائيا حتى آخر ١٩٤٦ كما لن يؤثر هذا التوزيع على تلك الدراسة .

رابعا ـ تداوم وزارتا التموين فى البلدين لغاية آخر شباط ١٩٤٦ على استقطاع كمية من البضائع وعلى استيفاء الرسوم عما يسلم منها للتجار كل دولة لحسابها كالسابق على ان تتفق الحكومتان باقرب وقت على اسلوب جديد للاستعاضة عن هذه الرسوم بغيرها لا تؤثر على حرية التجارة ولا على اقتصاديات البلدين .

خامسا ـ يتبع حساب تصفية مكتب الاقتصاد الحربي اساس توزيع المصالح المشتركة المبين اعلاه .

سادسا ـ اتفقا ايضا على ان تستبدل وتخفض الرسوم التي كانت تستوفيها المندوبية الافرنسية سابقا على منتوجات المصفاة على ان تكون الرسوم متماثلة فى البلدين .

تحريرا فى بيروت فى ٢٩ كانون اول سنة ١٩٤٥

وزير المالية فى لبنان
الامضاء : اميل لحود

رئيس الوزارة السورية
الامضاء : سعد الله الجابري

وزير الاقتصاد فى سوريا
عن وزير مالية سوريا
الامضاء : حسن جبارة

رئيس الوزارة اللبنانية
الامضاء : سامي الصلح

خلاصة مقررات اجتماع شتورا

يوم الخميس فى ١٩٤٧/٧/١٠

الجمارك

١ — تقرر باتفاق الجانبين ان يتم تعيين مدير عام ومفتش عام ويتم تعيينهما بطريق المناوبة بحيث يكون المدير العام لبنانيا عندما يكون المفتش العام سوريا والعكس بالعكس وتسري المناوبة كل مدة سنة . على ان يكون المدير العام سوريا فى الدورة الاولى ، ويكون المفتش العام مساويا للمدير العام من حيث الرتبة والراتب .

٢ — تقرر تعديل الطريقة الواردة بكتاب وزارة مالية لبنان المؤرخ فى ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ رقم ١٥٩٧٦ وذلك بابقاء المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بجميع صلاحياته .

٣ — تقرر توزيع عائدات المصالح المشتركة فى سنة ١٩٤٧ على اساس العام الماضي ٥٦٪ لسوريا و ٤٤٪ للبنان .

وتقرر توزيع الاموال الباقية من موارد المصالح المشتركة عن المدة السابقة لسنة ١٩٤٤ على اساس التوزيع الحالي ٥٦٪ لسوريا و ٤٤٪ للبنان .

٤ — تكليف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة درس القضية المتعلقة بسكة الحديد من الوجهة الحقوقية باسرع ما يمكن على ان يتم الاجتماع يوم السبت المقبل الساعة التاسعة فى دمشق وان تطالب السلطة العسكرية البريطانية بثلاثماية الف ليرة على ان لا تتوقف سكة الحديد فى الشهر المقبل .

٥ — تقرر تكليف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ملاحقة شركة مصفاة طرابلس I.P.C. لتحصيل الرسوم المتاخرة وابلاغ الشركة رد الحكومتين ان لا تقبلان برفع اسعار الشركة لتغطية المتوجب عليها من هذه الرسوم .

ملاحظة

يعقد الاجتماع القادم يوم الثلاثاء فى ١٩٤٧/٧/١٥ لبحث القضايا الاقتصادية المعلقة مع القطع النادر .

فى ١٩٤٧/٧/١٠
وزير الاقتصاد الوطني
الامضاء : سليمان نوفل

الامضاءات

ابراهيم الاحدب حسن جبارة حميد فرنجية محمد العبود
سعيد الغزي جميل مردم رياض الصلح

اتفاق القاهرة

فى ١٧ شباط سنة ١٩٤٨

« اجتمع دولة رياض بك الصلح رئيس مجلس وزراء لبنان ودولة »
« جميل بك مردم بك رئيس مجلس وزراء سوريا واستعرضا الوضع »
« الراهن فى البلدين واتفقا على ما يأتي : »

١ ـ تبدأ فورا مذاكرات بين الحكومة اللبنانية والحكومة السورية »
« لاعادة النظر فى اتفاق المصالح المشتركة على ضوء الوضع الجديد على »
« ان تنتهي هذه المذاكرات قبل ٣١ اذار باسبوعين لكي تتمكن كل من »
« الحكومتين من اتخاذ التدابير المقتضاة خلال النصف الاخير من شهر اذار »
« الذي ينتهي بنهايته اتفاق المصالح المشتركة القائم حاليا . »

٢ ـ يقبل حتى ٣١ اذار ١٩٤٨ النقد اللبناني او السوري بدون »
« تفريق بالجمارك السورية اللبنانية . »

٣ ـ تلغى القيود الاستثنائية التي وضعت على انتقال البضائع بين »
« البلدين بعد ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ . »

٤ ـ يخضع نقل النقد اللبناني او السوري بين البلدين الى اجازة »
« من وزير مالية البلد المنقول منه النقد عندما يتجاوز الـ ٢٠٠ ليرة »
« سورية او لبنانية عن كل شخص . لا تخضع لهذا القيد عمليات نقل »
« النقود من قبل فرعي الاصدار فى البلدين عندما يكون المقصود من »
« هذا النقل رفعها من التداول وفقا للاحكام المعمول بها . »

اتفاق ٣٠ اذار سنة ١٩٤٨

فى ١٩٤٨/٣/٣٠ عقد ممثلو الحكومتين اللبنانية والسورية فى شتورا اجتماعا بحثوا فيه شتى الامور التي تهم البلدين ونظروا فى الوضع الناشيء عن انتهاء مفعول اتفاق المصالح المشتركة المعقود بينهما فى اول تشرين الاول ١٩٤٣ اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٨ . واعقب هذا الاجتماع آخر عقد في دمشق فى ١٩٤٨/٣/٣١ و ١٩٤٨/٤/١ وكانت الابحاث جميعها مشبعة بروح الود والصفاء والاخاء كما كان الجانبان حريصين على دوام الروابط الوثيقة التي تجمع بينهما .

وقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتي :

اولا ـ يثابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك حتى تاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة .

ثانيا ـ يكون للنقدين اللبناني والسوري خلال فترة التمديد المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه قوة الابراء فى الجمارك اللبنانية والسورية .

ثالثا ـ يثابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة فى ٣١ كانون الثاني ١٩٤٨ باستثناء المنتجات المعدة للتصدير ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي فى البلدين وذلك حتى تاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ .

رابعا ـ اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٨ تستقل كل من الدولتين اللبنانية والسورية بمراقبة الخطوط الحديدية الكائنة ضمن اراضيها وتبقى قواعد السير على هذه الخطوط والتعرفات الحالية نافذة موقتا الى ان تعدل فى كل من البلدين بقواعد وتعريفات يتم وضعها بالتشاور بين الطرفين وتكون موحدة على قدر الامكان .

خامسا ـ يتم اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٨ فصل ادارة حصر الدخان المشتركة وتصبح لها ادارة مستقلة فى كل من البلدين وتكلف لجنة خاصة مشتركة بتعيين التفاصيل العملية الناتجة عن هذا الفصل .

اتفاق ١٥ إيار سنة ١٩٤٨

في الخامس عشر من شهر ايار ١٩٤٨ اجتمع في دمشق رئيسا الحكومتين اللبنانية والسورية دولة رياض بك الصلح ودولة جميل بك مردم وبعد المداولة في الامور المتعلقة بالمصالح المشتركة بين البلدين اتفقا على ما يلي :

١ ـ يثابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك بين البلدين حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة .

٢ ـ تقبل الجمارك اللبنانية والسورية النقد اللبناني والسوري على ان لا يزيد النقد اللبناني في الجمارك السورية عن النصف والنقد السوري في الجمارك اللبنانية عن النصف ايضا .

٣ ـ يثابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٨ باستثناء المنتجات المعدة للتصدير ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي في البلدين وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٨ .

٤ ـ تجيز الحكومة السورية الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا ان يرسل جميع النقد اللبناني الموجود لديه بتاريخ توقيع هذا الاتفاق الى مصرف سوريا ولبنان في لبنان وتجيز الحكومة اللبنانية مصرف سوريا ولبنان ان يرسل الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا مقابل ذلك مبلغا معادلا من النقد السوري الموجود لديه والحاصل من عملية الاستبدال .

دمشق في ١٥ ايار ١٩٤٨

اتفاق ٢٧ حزيران ١٩٤٨

فى يوم الاحد الواقع فى ٢٧ حزيران ١٩٤٨ اجتمع فى شتورا رئيسا الحكومتين السورية واللبنانية ووزيرا الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني وبعد ان استعرض الفريقان الشؤون التي تهم البلدين من جميع النواحي تم الاتفاق على الامور التالية :

١ ـ تمديد الاتفاق المعقود بين رئيسي حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ بشأن المصالح المشتركة الى ثلاثة اشهر اخرى تبدأ فى اول تموز ١٩٤٨ وتنتهي فى ٣٠ ايلول ١٩٤٨ على ان يعهد الى رئيس الهيئة السورية ورئيس الهيئة اللبنانية فى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة باعداد الدروس على ضوء اختبارات الماضي للوصول الى اتفاق نهائي يؤمن توسيع الوحدة الجمركية وتوثيق عرى الروابط الاقتصادية فى جميع نواحيها على ان تستعين هذه الهيئة بذوي الاختصاص والخبرة .

٢ ـ الانضمام الى الدول الموقعة على الاتفاق الجمركي الاجماعي الموقع فى جنيف بتاريخ ٣٠ تشرين اول ١٩٤٧ على اساس التطبيق الموقت واعلام ممثليها لدى الامم المتحدة تبليغ الامانة العامة مضمون هذا الاتفاق قبل ٣٠ حزيران ١٩٤٨ .

٣ ـ تأمين الكميات اللازمة من الحنطة السورية بالاضافة الى الكميات الموجودة لدى الاعاشة اللبنانية تكفي استهلاك لبنان حتى موسم ١٩٤٩ وذلك بموجب اتفاقية خاصة .

وقد ساد الاجتماع جو من المودة والاخاء ادى الى التفاهم والاتفاق على جميع ما يتعلق بتعيين اهداف السياسة الاقتصادية فى البلدين الشقيقين .

فى ٢٧ حزيران ١٩٤٨

الامضاء : جميل مردم بك
رياض الصلح

وقائع

اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣

تنص اتفاقيـــة اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ فى مادتها الرابعـــة على مـــا يلي :

« ان لبنان وسوريا يؤلفان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تنتقل البضائع ضمنها **بحرية كاملة** وبدون اية ضريبة او رسم جمركي وعلى هذا الاساس يكون للدولتين ادارة جمركية واحدة وتمارس هـــذه الادارة عملها على اساس وحدة النظام الجمركي » .

غير ان الحكومة السورية ـ خلافا لصراحة هذا النص ـ منعت مرارا تصدير بعض المواد من سوريا الى لبنان كالسمن والتبن والمواشي ، وحظرت استيراد بعضها الاخر ، حتى الصادر منه عن لبنان ، كالمستحضرات الطبية والكيماوية ومادة الحليب المعدة لتغذية الاطفـــال (قرار وزير الصحـــة والاسعاف العام السوري رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٥) . كما انهـــا اوجبت على المصدرين السوريين شحن بضائعهم عن طريق ميناء اللاذقية واستيراد السكر والسيمنتو عن طريق هذا المرفا .

كذلك ، وبالرغم من هذا النص وبالرغم ايضا من الاتفاق الاخير المعقود بين الحكومتين بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ، منعت الحكومة السورية على اكثر من دفعتين ولامد طويل تصدير الحنطة السورية ومشتقاتها الى لبنان.

اتفاق القاهرة المؤرخ فى ١٧ شباط سنة ١٩٤٨

من تلاوة هذا الاتفاق يتبين ان الغـــاية الاولى من عقده كانت الغـــاء القيود الاستثنائية التي وضعتها الحكومة السورية على انتقال البضائع بين البلدين على اثر توقيع لبنان على اتفاقية النقد مع الجانب الفرنسي .

ولا بد من الترديد ان هذه القيود قـــد فرضت بدون سابق انذار وبالرغم من صراحة المادة الرابعة من اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ .

اتفاق ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٨

نصت المادة الثالثة من هذا الاتفاق على ان تؤمن الحكومة السوريـة الحنطة اللازمة لاعاشة لبنان حتى موسم ١٩٤٩ وذلك بموجب اتفاقيـــة خاصـــة .

وقد اجتمعت الحكومتان مرارا واتفقتا على شروط تأمين القمح ولكن الحكومة السورية رفضت توقيع الاتفاقية الخاصـــة فاضطر لبنان الـى مشترى حاجته من القمح من الاسواق الخارجية .

فيتبين مما تقدم ان الحكومة السورية هي التـي خالفت النصوص المتعلقة بالمصالح المشتركة وان الحكومة اللبنانية تقيدت بها دائما .

القسم الثاني

القطع

ACCORD FINANCIER

FRANCO-ANGLO-LIBANO-SYRIEN

Le Gouvernement syrien et le Gouvernement libanais, par un aide-mémoire en date du 13 Janvier 1944 remis par les représentants du Comité Français de la Libération Nationale et du Gouvernement de Sa Majesté Britannique, et dont ils ont pris acte, ont eu connaissance qu'un nouvel accord, dénonçable sur préavis de trois mois, allait intervenir entre le Gouvernement de Sa Majesté Britannique et le Comité Français de la Libération Nationale, portant fixation à 200 francs français du taux de change de la livre sterling. L'assentiment des Gouvernements syrien et libanais a été demandé pour les mesures suivantes intéressant la Syrie et le Liban.

1) — Aux termes du nouvel accord financier franco-britannique le taux de change de la livre syrienne ainsi que celui de la livre libanaise sera établi sur la base de :

Une livre syrienne ou libanaise = 22 frs. 65 taux, qui, à la parité de 200 francs par livre sterling, établit le taux de change de la livre syrienne et de la livre libanaise à :

Une livre sterling = 883 piastres syriennes ou libanaises.

Ce taux ne sera pas modifié sans consultation préalable des Gouvernements de la République syrienne et de la République libanaise.

II) — Le régime actuellement en vigueur du libre achat de livres sterling par les résidents de la Syrie et du Liban ne sera pas modifié sans consultation préalable des Gouvernements de ces Républiques, étant entendu que toute mesure projetée à cet égard tiendra compte des légitimes intérêts syriens et libanais en cause et des répercussions qui pourraient résulter des modifications envisagées.

Une annexe spéciale à l'accord financier franco-britannique portera confirmation des dispositions précitées auxquelles les Gouvernements syrien et libanais donnent leur assentiment.

Damas, le 25 Janvier 1944

CONVENTION

entre le Gouvernement syrien, le Gouvernement libanais, la Délégation générale et la Banque de Syrie et du Liban, Institut d'Emission

---

La totalité des avoirs de l'Office des Changes (dénommé ci-après l'Office) constituant la garantie des avances à cet Office consenties par la Banque de Syrie et du Liban, Institut d'Emission (dénommée ci-après la Banque) passe en possession de la Banque à la date du 15 Avril 1944, libres de tous engagements.

En conséquence, la dette de l'Office vis-à-vis de la Banque se trouve éteinte.

A cette date du 15 Avril 1944, les avances de la Banque à l'Office s'élevaient à :

L. L. S. 285.050.569,2485

A la même date, la totalité des avoirs de l'Office, qui sont transférés par cette convention à la Banque, se décomposaient comme suit :

Lstg. 3.062.269-6-4, dont 2.900.000 en Bons du Trésor.

L. E. 201.995,980

L. P. 252.782,782

D. I. 142.220,504

U.S. 2.482.264,29

Frs. S. 351.770,53

Frs. Fr. 5.596.685,95

La Banque affectera ces devises à la couverture de la circulation fiduciaire.

A partir du 15 Avril 1944, l'Office s'engage à céder à la Banque la totalité des devises qu'il acquiert. La Banque s'engage à lui fournir au taux officiel la contrevaleur en livres syriennes et libanaises de ces devises sans limitation de montant.

La Banque s'engage à lui céder dans la limite de ses disponibilités et conformément à la règlementation du Contrôle des Changes en vigueur toutes devises qui lui seraient nécessaires. Il lui règlera la contrevaleur en livres syriennes et libanaises au cours officiel.

Ces devises ainsi que toutes celles qui pourraient être acquises par la Banque sont soumises aux conditions des conventions passées entre les Gouvernements syrien et libanais et la Banque relatives aux éléments de la couverture, exception faite des dispositions applicables en matière de réévaluation de l'or entrant dans la couverture.

18 Avril 1944

PROTOCOLE

réglant le Statut du Contrôle des Changes

En exécution des dispositions des lettres du 25 Janvier 1944 de S. E. le Général d'Armée Catroux, adressées à L. L. E. E. les Présidents du Conseil des Ministres Syrien et Libanais, il a été convenu ce qui suit :

1) Le Contrôle des Changes est un organisme autonome, constitué par un Comité comprenant le représentant de l'Organisme chargé du contrôle central des changes du Bloc Franc, le représentant du Gouvernement syrien et le représentant du Gouvernement libanais.

Le représentant du contrôle central est le Présidnt de ce Comité.

2) Ce Comité élabore les textes de la règlementation du Contrôle des Changes en Syrie et au Liban en harmonie avec les dispositions générales du Contrôle central ci-dessus en tenant compte des dispositions des Contrôles des Changes des autres devises et des intérêts légitimes du commerce local.

Ces textes seront promulgés par décrets.

3) Ce comité a le pouvoir d'accorder les dérogations prévues dans la règlementation du Contrôle des Changes.

4) Le Comité nomme un Inspecteur général (français) et des Inspecteurs (syriens et libanais) du Contrôle des Changes qui assistent le Comité pour :

— assurer que la règlementation du Contrôle des Changes est respectée par l'Office des Changes et par les résidents en Syrie et eu Liban ;

— poursuivre les infractions, assurer le recouvrement des amendes et accepter toutes transactions aux pénalités prévues pour ces infractions.

5) Les décisions de ce Comité sont prises à l'unanimité des voix.

6) Le budget de cet organisme, établi par le Comité et comprenant la totalité de ses recettes et de ses dépenses, est incorporé au budget de l'Office des Changes.

Les dispositions ci-dessus seront promulguées par décrets pris par le gouvernement syrien et le Gouvernement libanais et entreront en application dès leur promulgation.

19 Avril 1944

PROTOCOLE

réglant le transfert de l'Office des Changes

En exécution des dispositions des lettres du 25 Janvier 1944 de S. E. le Général d'Armée Catroux, adressées à L. L. E. E. les Présidents du Conseil des Ministres syrien et libanais.

L'Office des Changes est transféré aux Républiques syrienne et libanaise et devient par conséquent un service public autonome syro-libanais.

La gestion de ce service est assurée par la Banque de Syrie et du Liban, Institut d'Emission, suivant les dispositions des lettres échangées en date de ce jour entre les Etats et la Banque et annexées à ce Protocole.

Le Statut de l'Office des Changes sera déterminé par des décrets des Gouvernements syrien et libanais dont le texte est joint en annexe.

19 Avril 1944

مرسوم اشتراعي عدد ١١/ك

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقوانين الدستورية الصادرة فى ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ و ٨ ايار سنة ١٩٢٩ و ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ،

وبناء على البروتوكول المؤرخ فى ١٩ نيسان سنة ١٩٤٤ والمتضمن نقل مكتب القطع الى الجمهوريتين السورية واللبنانية ،

وبناء على البروتوكول المؤرخ فى ١٩ نيسان سنة ١٩٤٤ والمتضمن وضع نظام لمراقبة القطع ،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره تاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٤٤،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ مكتب القطع مؤسسة عامة لبنانية سورية ذات استقلال مالي .

المادة الثانية ـ يعهد بادارة المكتب الى مصرف تتفق الحكومتان اللبنانية والسورية على تعيينه ويعلن هذا الاتفاق بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

يؤمن المصرف خزينة المكتب .

المادة الثالثة ـ يتولى مكتب القطع تطبيق نظام مراقبة القطع في اراضي الجمهوريتين اللبنانية والسورية وخاصة بمنح الاجازات المنصوص عنها فى النظام المذكور .

يتعهد المصرف المكلف بادارة المكتب ويأخذ على مسؤوليته تنفيذ الخطط التي ترسمها مراقبة القطع والعمل بمقتضى تعليمات المراقبة فى جميع الامور المتعلقة بنظام القطع .

المادة الرابعة ــ المصرف مسؤول تجاه حكومتي الجمهورية السورية والجمهورية اللبنانية وتجاه القطع عن حسن ادارة المكتب .

المادة الخامسة ــ تخضع هذه الادارة للمراقبة والتدقيق اللذين يتولاهما كل من مفتشي مراقبة القطع ومفوضين اثنين احدهما لبناني يعينه وزير مالية الجمهورية اللبنانية ، والآخر سوري يعينه وزير مالية الجمهورية السورية .

تحدد تعويضات هذين المفوضين بقراري تعيينهما وتؤدى من موازنة مراقبة القطع .

المادة السادسة ــ يحدد مكتب القطع اسعار البيع والشراء للنقود الاجنبية وفقا لتعليمات مفوضي الحكومة بعد استشارة مراقبة القطع .

ويضع المكتب فى مبدا كل عام بالاتفاق مع مفوضي الحكومة قائمة تحتوي اسماء المصارف المقبولة والمصارف المرخص لها .

ويحدد المكتب بموافقة مفوضي الحكومة مقدار العمولة التي يسمح للمصارف المقبولة والمرخص لها ان تستوفيها من زبائنها عن عمليات القطع .

المادة السابعة ــ يكون لمكتب القطع حسابات خاصة به .

وينظم حسابه السنوي بتاريخ ٣١ كانون الاول من كل عام وفى حالة التصفية ينظمه بتاريخ هذه التصفية .

المادة الثامنة ــ ١ ــ تتالف موارد مكتب القطع من :

ا ــ فرق سعر القطع .

ب ــ جميع الرسوم التي تفرضها الحكومتان على عمليات القطع .

ج ــ واردات مراقبة القطع .

٢ ــ تتالف النفقات من :

ا ــ العائدات التي تخصص للمصرف المكلف بادارة هذا المكتب وفقا لاحكام المادة التاسعة ادناه .

ب ــ نفقات مراقبة القطع .

٣ ــ ان رصيد هذه الحسابات سواء كان ربحا ام خسارة تجنيه او

تتحمله الحكومتان اللبنانية والسورية بنسبة المتوسط السنوي للنقد اللبناني والسوري الموضوع فى التداول فى لبنان وسوريا .

المادة التاسعة — يخصص الى المصرف المكلف بادارة هذا المكتب لقاء قيامه بجميع الاعمال :

أولا — النفقات العامة الفعلية لهذا المكتب الموافق عليها من قبل المفوضين على ان لا يتجاوز مجموعها السنوي معدلا قدره ١٢٥٠٠ ليرة لبنانية فى الشهر . ولا يمكن زيادة هذا المعدل الشهري طيلة مدة الاتفاق مع المصرف المولج بادارة هذا المكتب .

ثانيا — عشرة فى المئة من ايراد فرق سعر القطع على ان لا تتجاوز المبالغ التي تعوض للمصرف باي حال من الاحوال مئة الف ليرة لبنانية سنويا .

المادة العاشرة — يكون للمكتب مركز فى بيروت ودمشق وحلب .

المادة الحادية عشرة — يحق للحكومتين اللبنانية والسورية ابطال الاتفاقية التي عهد بموجبها الى المصرف بادارة هذا المكتب اي وقت شاءتا على ان يكون مفعول هذا الابطال نافذا بانقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ المصرف هذا الابطال وللمصرف مثل هذا الحق بالشروط نفسها .

المادة الثانية عشرة — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي .

المادة الثالثة عشرة — ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك على ان يعرض على المجلس النيابي فى دورة اذار سنة ١٩٤٤ .

بيروت فى ٥ ايار سنة ١٩٤٤

مرسوم اشتراعي عدد ١٢/ك

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقوانين الدستورية الصادرة بتاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ و ٨ ايار سنة ١٩٢٩ و ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ والمتضمن ابرام الاتفاق المعقود بين لبنان وسوريا بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ والمتعلق بالمصالح المشتركة بين البلدين والكتابين المتبادلين بين الحكومةالسورية والحكومةاللبنانية بهذا الخصوص فى ٣ شباط سنة١٩٤٤،

وبناء على القانون الصادر فى ١٤ شباط سنة ١٩٤٤ والقاضي بمنح الحكومة حق التشريع بمراسيم اشتراعية فيما يتعلق بالمواد التي تدخل ضمن نطاق المصالح المشتركة ،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٤٤ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى — ان مراقبة القطع هي دائرة مستقلة تتألف من هيئة تضم ممثلا عن الدائرة المكلفة بالمراقبة المركزية لاعمال القطع فى كتلة الفرنك وممثلا عن الحكومة السورية وممثلا عن الحكومة اللبنانية .

ويرأس الهيئة المذكورة ممثل المراقبة المركزية .

المادة الثانية — تعد هذه الهيئة نصوص نظام القطع فى سوريا ولبنان

بشكل يتلاءم مع الاحكام العامة للمراقبة المركزية المار ذكرها ومع احكـام مراقبة القطع للنقود الاخرى ومع مراعاة المصالح المشروعة للتجارة المحلية.

المادة الثالثة ـ تتمتع هـــذه الهيئة بصلاحية منـــح الاستثناءات المنصوص عنها فى نظام مراقبة القطع .

المادة الرابعة ـ تعين الهيئة مفتشا (افرنسيا) عاما ومفتشين (سوريين ولبنانيين) لمراقبة القطع يساعدونه فى الامور الآتية :

التثبت من احترام نظام مراقبة القطع من قبل مكتب القطع ومن قبل المقيمين فى سوريا ولبنان .

ملاحقة المخالفات وتأمين تحصيل الغرامات واجراء التسويات بمـــا يتعلق باحكام النظام المذكور .

المادة الخامسة ـ تتخذ مقررات هذه الهيئة بالاجماع .

المادة السادسة ـ ان موازنة هذه الدائرة ، التي تنظمها الهيئة بمجموع وارداتها ونفقاتها ، تدمج فى موازنة القطع .

المادة السابعة ـ ان هذا المرسوم الاشتراعي يلغي كل نص سابـــق مخالف له ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك على ان يعرض على مجلس النواب بدورة آذار سنة ١٩٤٤ .

بيروت فى ٥ ايار سنة ١٩٤٤

وقائع

عملا بالاتفاق المعقود بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٤٤ بين حكومتي لبنان وسوريا والمندوبية العامة الافرنسية ومصرف سوريا ولبنان وبالبروتوكولين الملحقين به ، صار استلام مكتب القطع من الجهة الافرنسية ووضع تحت رقابة لجنة مشتركة افرنسية لبنانية سورية اعتبارا من ١٥ نيسان سنة ١٩٤٤ . وقد تم الاتفاق فى هذه اللجنة على ان تقسم العملات الاجنبية بين لبنان وسوريا بمعدل ٤٥ بالمئة للبنان و ٥٥ بالمئة لسوريا وذلك حتى تاريخ اول كانون الثاني سنة ١٩٤٦ . ثم قررت الحكومتان ان يكون لكل منهما مواردها الخاصة من العملات الاجنبية تتصرف بها كما تشاء مع البقاء على لجنة المراقبة المشتركة .

وقد بقيت هذه اللجنة تجتمع حتى آخر سنة ١٩٤٧ ثم انقطع ممثل الحكومة السورية عن الاشتراك في اعمالها بعد توقيع الاتفاق النقدي اللبناني الافرنسي بتاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ . وقد صفيت حسابات وموجودات مراقبة القطع ومكتب القطع المشتركين بموجب محضر مؤرخ فى ٨ كانون الاول سنة ١٩٤٨ وافقت عليه الحكومة السورية بكتاب وزير ماليتها عدد ٥٣/٨/٣٣٣٠ تاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٤٩ .

وهكذا يتبين ان الحكومة السورية هي التي قررت **بدون سابق انذار** الانقطاع عن الاشتراك فى اعمال اللجنة المشتركة اللبنانية السورية التي كانت تتولى شؤون القطع .

القسم الثالث

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

اتفاق ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧

بين الحكومة اللبنانية من جهة
والحكومة السورية من جهة اخرى

لما كانت شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المسجلة فى ولاية دولاوبر فى الولايات المتحدة الاميركية المتخذة مكتبا رئيسيا لها بشارع وست نتت رقم (١٠٠١) بمدينة ولنجتون فى ولاية دولاوبسر قد طلبت من الحكومتين اللبنانية والسورية ان تجيزا لها مد خطوط الانابيب عبر الاراضي اللبنانية والسورية لصب النفط مبتدئا من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهيا الى مرفأ على الشاطىء اللبناني .

ولما كانت المباحثات بين الحكومة اللبنانية والشركة قد اسفرت عن عقد اتفاق بتاريخ ١٠ اب سنة ١٩٤٦ ابرم فى ٣ اذار ١٩٤٧ .

وكانت الحكومة السورية عازمة على اجراء المباحثات مع الشركة لعقد اتفاق بشان امرار خطوط الانابيب فى اراضي الجمهورية السورية .

ولما كان خط الانابيب المزمع مده سيمر بالاراضي السورية وينتهي على الشاطىء اللبنا ني حيث يصب النفط فتقام لذلك المنشآت الضرورية لهذا الغرض .

ولما كان الامتياز لمد خط الانابيب الممنوح الى الشركة من قبل الحكومة اللبنانية يتضمن شروطا تعين المنافع التي تنالها الحكومة اللبنانية من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كان فى حال اتمام الاتفاق بين الشركة والحكومة السورية يعين المنافع التي تنالها الحكومة السورية من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كانت هذه المنافع على نوعين :

اولا — فيما يتعلق بما تستورده الشركة من الدولارات من اجل تسديد نفقات الانشاء .

ثانيا ــ فيما يتعلق بما تدفعه الشركة من رسم على تصدير الزيوت .

فقد اجتمـــع

عن لبنـــان : دولة رئيس مجلس الوزراء **رياض بك الصلح**
عن سوريا : دولة رئيس مجلس الوزراء **جميل بك مردم بك .**

وبعد ان تبادلا وثائق التفويض التـــي وجدت صحيحـــة ومطابقـــة للاصول وقعا على الاتفاق الآتي :

المادة الاولى ــ لما كانت الشركـــة تحتاج الـــى رؤوس اموال كبيـــرة تستوردها من مركزها الرئيسي فى الولايات المتحدة وذلك من اجل الانفاق على مد الخطوط وبناء المصفاة والصهاريج الخ . . . فيدخل من ذلك الـــى سوريا ولبنان مبلغ من الدولارات بواسطة مكتب القطع . فان الفريقـــين المتعاقدين اتفقا على ان تكون حصة كل منهما من صافي الدولارات الواردة عن هذه الطريق على ان يجري توزيع الدولارات الواردة للشركـــة والتـــي تسلم لحساب مكتب القطع بعد تنزيل العشرين بالمئة التي اجيز للشركـــة التصرف بها لمنفعة المستخدمين الاميركيين المغتربين غير مقيمين وفقا للنص الملغى وذلك كله فى طور الانشاء فقط .

١ ــ لسوريا ٥٠

٢ ــ للبنـــان ٥٠

على ان يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الانشاء على ان لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من يوم الشروع فى تنفيذ الاعمال وفاقا لنصوص الاتفاقات .

المادة الثانية ــ لما كانت الشركة ملزمة بموجب الكتاب الصادر عنهـــا بتاريخ ١٠ اب ١٩٤٦ بان تدفع بنسين عن كل طن من الزيوت التي تصدر عن طريق المرفأ اللبناني فان الحكومتين السورية واللبنانية اتفقتا عـــلى ان تتقاسما ما ينتج من هذا الرسم مناصفة بينهما طيلة مدة الامتياز وكذلك رسم المرور .

المادة الثالثة ــ يعرض هذا الاتفاق على المجالس النيابيـــة فى البلدين لابرامـــه .

المادة الرابعة ــ حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما فى دمشق بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .

اتفاق ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٩

بين الحكومة السورية من جهة
والحكومة اللبنانية من جهة اخرى

لما كانت الحكومتان السورية واللبنانية قد اتفقتا بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ على كيفية اقتسام المنافع التي تنجم عن الاتفاق مع شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية على مد خط او خطوط من الانابيب عبر الاراضي السورية واللبنانية لصب النفط مبتدئا من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهيا الى مرفا على الشاطىء اللبناني .

ولما كان من الضروري تحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا الامتياز بصورة نهائية وذلك باتمام الاتفاق المعقود فى ١٠ حزيران ١٩٤٧ المذكور آنفا .

فقد مثل الحكومة السورية : معالي **حسن جبارة** ، وزير المالية ، ومعالي **حنين صحناوي** ، وزير الاقتصاد الوطني .

ومثل الحكومة اللبنانية : معالي **حميد فرنجية** ، وزير الخارجية ، ومعالي **حسين العويني** ، وزير المالية .

وبعد ان تبادلا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على الاحكام التالية :

المادة الاولى — تنفيذا لاحكام المادة الاولى من الاتفاق المؤرخ فى ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه تتعهد الحكومتان :

١ — بعدم اتخاذ اي تدبير منفرد فى شأن ما يمكن ان يترك لشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية من القطع الذي تستورده ، المشار اليه فى المادة الاولى من الاتفاق المعقود فى ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .

ب ـ باعلام الشركة عن ذلك وعن حصة كل من الحكومتين من القطع المتفق عليها فى المادة الاولى المذكورة وتفويض الشركة بكتاب مشترك باداء حصة كل من الحكومتين مباشرة الى خزينتها .

المادة الثانية ـ تنفيذا لاحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود فى ١٠ حزيران ١٩٤٧ تعلم الحكومتان الشركة المشار اليها بكتاب مشترك عن اتفاقهما الذي تضمنته هذه المادة وعن حصة كل منهما وتفوضان الشركة باداء هذه الحصة مباشرة الى خزينة كل منهما .

المادة الثالثة ـ يسمح لكل من الحكومتين اعفاء شركات البترول التي تمنح امتيازا فى احد البلدين من الرسوم الجمركية المترتبة على ما تستورده من المواد والبضائع والاشياء الاخرى اللازمة لتنفيذ لمشروع ، وخاصة ما يتعلق منها بالتنقيب ومد الانابيب والتكرير وما تستلزمه من اعمال .

المادة الرابعة ـ تتعاون الحكومتان تعاونا وثيقا على كل ما يؤول الى المنفعة المشتركة فى شؤون البترول . ولذلك تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة والضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدى الحكومتين . وفى حالة اختيار المصب من قبل اصحاب الشان على الشاطىء اللبناني ، واقتسام المنافع بينهما تطبق بشأن مرور الانابيب فى اراضي البلدين القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلين) .

المادة الخامسة ـ يعرض هذا الاتفاق على المجلس النيابي فى البلدين لابرامه .

المادة السادسة ـ حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما فى بيروت بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩

كتاب وزير الخارجية والمغتربين اللبناني

حضرة صاحب المعالي حسن بك جبارة وزير المالية المحترم ،

تبعا لحديثنا الشفهي وللاتفاق الموقع بيننا فى هذا النهار لي الشرف ان اؤكد لكم ان الحكومة اللبنانية تعتبر ان الاختيار المنصوص عنه فى المادة الرابعة من الاتفاق المذكور لم يقع على الشاطىء اللبناني ، وهو اذا لا ينطبق على مشروع مد انابيب بترول شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة التي تتعاقد معها الحكومة السورية .

ارجو ان تأخذوا علما بذلك وان تتقبلوا فائق احتراماتي .

بيروت فى ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٩

كتاب وزير المالية عدد ١١/٤٩٢٣

لحضرة مدير شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المحترم ،

تنفيذا للاتفاقين المعقودين بتـــاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ و ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية.

١ ــ بما انه قد تم الاتفاق بين الحكومتين السورية واللبنانية على ان يقتسما مناصفة مجموع الدولارات التي تستوردها الشركة لانفاقها على اعمالها فى البلدين ، يرجى ان تبيعوا مباشرة الى كل من مكتبي القطـع فى سوريا ولبنان الحصة التي تعود اليه .

ويستمر بتنفيذ ذلك طيلة مدة الانشاء على ان لا تقل مدة التنفيـذ هذه عن خمس سنوات اعتبارا من يوم الشروع بتنفيذ الاعمال .

٢ ــ يرجى ان تأخذوا علما بان الحكومتين السورية واللبنانية قــد تعهدتا بعدم اتخاذ اي تدبير منفرد بشأن ما يمكن ان يترك لشركتكم مــن القطع الذي تستورده من اجل الانفاق على اعمالها فى البلدين كمد الخطوط وبناء المصفاة والصهاريج الخ . . .

٣ ــ يرجى ان تسلموا مباشرة الى كل مــن خزينتي الجمهوريتين السورية واللبنانية ٥٠ خمسين بالمئة من مجموع الدولارات التي يتوجب عليكم دفعها تسديدا لرسم التصدير وقدره بنسان عن كل طن تصدرونه من المرفأ اللبناني .

٤ ــ يرجى ان تسلموا مباشرة الى كل من خزينتي الجمهوريتــين السورية واللبنانية ما يتوجب عليكم دفعه لكل منهمـــا لقاء رسم المرور بموجب المادة الرابعة من اتفاقيتكم .

٥ ــ يعمل بما جاء بالفقرتين السابقتين من هذا الكتاب طيلة مــدة الامتيــاز .

٦ ــ يرجى اعلام كل من مكتبي القطع فى سوريا ولبنان عن المبالـغ التي تباع لكل منهما فور التخلي عنها واعلام كل من الخزينتين السوريـة واللبنانية عن المبالغ التي تسلم لكل منهما فور دفعها .

فنرجو الافادة بانكم اخذتم علما بهذا الكتاب وانكم اتخذتم التدابـير اللازمة لتنفيذه . وتفضلوا بقبول فائق الاعتبار .

بيروت فى ٢٨ تشرين الثاني ١٩٤٩
وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزير المالية عدد ١١/٧٧١

لحضرة مدير شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المحترم ،

اشارة الى كتابكم المؤرخ فى ١٤ كانون الاول سنة ١٩٤٩ نفيد ان هذه الوزارة ، رغم الاعتبارات الواردة فيه ، لم تزل مصرة على الطلب الوارد في كتابها عدد ١١/٤٩٢٣ المؤرخ فى ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ ، وذلك وفقا للاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية . فأرجو العمل على تنفيذ مآله ، وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بيروت فى ١٠ شباط سنة ١٩٥٠

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

وقائع

لقد تم الاتفاق بين حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ على اقتسام القطع الذي تستورده شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية بمعدل النصف لكل منهما بعد تنزيل عشرين بالمئة اجيز للشركة التصرف بها . ولما كانت الحكومة السورية لم تقر اتفاقها مع الشركة المشار اليها الا فى سنة ١٩٤٩ ، فقد تصرف لبنان بجميع القطع الذي استوردته الشركة الى لبنان **قبل العمل** بهذا الاتفاق مع سوريا .

الا ان اتفاقية ٢٧ اب سنة ١٩٤٩ المعقودة بين الحكومتين قضت باعادة توزيع جميع ما تخلت عنه الشركة فى بيروت منذ البداية . وقد تبين انه متبق للحكومة السورية لدى الحكومة اللبنانية لغاية شهر تموز سنة ١٩٤٩ مبلغ /١٠٦٠٤٩٢/ دولارا اميركيا تم الاتفاق على ان يوفى باقتطاع ١٥ بالمئة من حصة الحكومة اللبنانية الصافية من الاستيرادات اللاحقة لاول اب ١٩٤٩ اذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز خمسماية ألف دولار في الشهر و ٣٠ بالمئة عن الجزء الذي يزيد عن الخمسماية الف .

وتنفيذا لهذا الاتفاق جرى فى ١٣ شباط سنة ١٩٥٠ تحويل مبلغ /١٦١٧٩٠٠٠٠/ دولار من حساب الحكومة اللبنانية الى حساب الحكومة السورية.
وهذا المبلغ يوازي بمعدل /١٤٠١٠٠٠٠/ حصة سوريا من المبالغ التي دفعت فى بيروت وفى دمشق بين اول اب سنة ١٩٤٩ وغاية ٤ شباط سنة ١٩٥٠ /١٦٩٠٠٠/ دولار من حصة لبنان اي بمعدل ١٥ بالمئة من اصل المبلغ المتبقي لها عن القطع الحاصل قبل اول اب سنة ١٩٤٩ . وقد تبلغت وزارة المالية السورية هذا الامر بكتاب وزارة المالية اللبنانية عدد ١١/١٢٠٧ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٥٠ جوابا على كتابها عدد ٥٣/٨/١٧٧٠ تاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٥٠ .

ويتبين مما تقدم ان الحكومة اللبنانية عمدت فورا الى تنفيذ ما تعهدت به فى الاجتماع المشترك الذي عقد بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٤٩ ، وذلك بالرغم من ان الحكومة السورية لم تنفذ ما تعهدت به فى الاجتماع نفسه بشان الليرات السورية المستبدلة في اوائل سنة ١٩٤٨ (كما يتبين من النصوص الواردة فى القسم الرابع) .

القسم الرابع

اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

بما ان الحكومة السورية ابلغت الحكومة اللبنانية مذكرة مؤرخة في الخامس من حزيران سنة ١٩٤٩ تتضمن مشاريع لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين على اسس جديدة .

وبما انه تبين ان درس هذه المشاريع واقرار الحل النهائي عمل يستغرق وقتا طويلا ويستلزم دروسا واحصاآت غير متوفرة فى الوقت الحاضر .

وبما ان ثمة مسائل معلقة بين البلدين رؤي من المصلحة المشتركة ان تحل بسرعة .

لذلك تم الاتفاق بين معالي السيد **حسن جبارة** ، وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلا الحكومة السورية ومعالي السيد **فيليب تقلا** وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية بالوكالة ممثلا الحكومة اللبنانية .

على الامور الآتية :

المادة الاولى – يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتهما وتخضع هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون فى المائة. وتستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها او لحسابها لاعاشة الشعب اللبناني وذلك فى حالتي النقص فى المحصول السوري اللبناني او ارتفاع الاسعار في البلدين .

تتعهد الحكومة السورية بابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتهما الى لبنان حرا من كل قيد او رسم . وبالنظر الى ان الحكومة السورية قد حصرت بنفسها او بمن يعمل لحسابها تصدير القمح الى خارج البلاد السورية بموجب مرسوم تشريعي رقم ٥ صادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٩ فا ن الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنيها تصدير القمح الى خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين لبنان وسوريا .

المادة الثانية ـ تطبق التعرفة العادية على الارز المصري باستثناء كمية ٢٥٠٠ الفين وخمسماية طن يستوردها لبنان تنفيذا لعقود جارية بين الحكومة اللبنانية وبعض التجار بتاريخ سابق لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة ـ يستعاض عن التعرفة النسبية المفروضة على الخيوط والمنسوجات القطنية والحريرية الصنعية بتعرفة نوعية على الاسس التالية:

١ ـ ٧٥ غرشا على الكيلوغرام الواحد من الخيوط القطنية نمره ١٢/١ وتحدد التعرفة النوعية على بقية انواع الغزول بنسب معادلة لفرق القيمة بينها وبين النمرة المشار اليها .

٢ ـ ١٥٠ غرشا على الكيلوغرام الواحد من الخام العادي وتحدد تعرفة المنسوجات القطنية الاخرى بنسب معادلة لفرق القيمة بينها وبين قيمة الخام العادي .

٣ ـ ١٠٠ غرش على الكيلوغرام الواحد من الخيوط الحريرية الصنعية المغزولة من الفيبران .

٤ ـ تحدد التعرفة النوعية على الاقمشة الحريرية الصنعية حسب نوعها بمبلغ يتراوح بين الخمس والعشر ليرات عن الكيلو الواحد .

٥ ـ يفرض على الاقمشة المعروفة (بالجوب) علاوة على الرسم الجمركي النوعي المنصوص عليه فى الفقرات السابقة رسوم اضافية تعادل الفرق بين قيمة الاستيراد وقيمة المنسوجات العادية المماثلة لها .

المادة الرابعة ـ تعفى من الرسوم الجمركي الخيوط الحريرية الصنعية الغير المغزولة وكذلك يعفى القطن الصناعي المسمى بالفيبران .

المادة الخامسة ـ يفوض المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بدراسة التعديلات التي يجب ادخالها على التعرفة الجمركية الحالية توصلا لالغاء او تخفيض الرسم على المواد الاولية التي لا تنتجها البلاد واللازمة للصناعة ورفع تلك الرسوم على المواد المصنوعة بقصد حماية الانتاج الصناعي في البلدين وعلى الاخص ما يتعلق بالصناعات الرئيسية ومنها بالاضافة الى صناعات الغزل والنسيج صناعات الزيوت والصابون والجلود والزجاج والسكر .

المادة السادسة ـ تعفى من الرسوم الجمركية الاغنام المستوردة للاستهلاك الداخلي لغاية آخر السنة الجارية .

المادة السابعة ـ توضع سكة حديد ش.ح.ت. تحت اشراف المجلس

الاعلى للمصالح المشتركة وتوحد المراقبة عليها ويوضع مشروع يعرض على تصديق الحكومتين لممارسة هذه المراقبة فى صالح البلدين .

المادة الثامنة — تبقى ادارة حصر التبغ والتنباك مشتركة ويمارس كل من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة واللجنة الدائمة المؤلفة من مديري المالية فى البلدين الصلاحيات المنصوص عليها فى الانظمة النافذة .

المادة التاسعة — تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي مراقبة القطع فى البلدين مهمتها درس نظم القطع النافذة واقتراح مشروع لتوحيدها .

لا يحول توحيد نظم القطع فى البلدين دون حق كل من الحكومتين بالتصرف بمواردها من القطع الاجنبي بالشكل الذي تراه وتظل شؤون مراقبة القطع مستقلة فى كل من البلدين .

المادة العاشرة — تضع كل من الحكومتين جدولا بالرسوم الداخلية التي تستوفيها حاليا ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقا للاصول المتبعة فى كل من البلدين . ويوحد بصورة خاصة الرسم المفروض على اسكر ان لجهة معدله ام لجهة كيفية استيفائه .

لكل من الحكومتين ان تطلب اعادة النظر فى جدول الرسوم الداخلية بعد توحيدها مرة كل ستة اشهر على الاقل .

المادة الحادية عشرة — تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفروق الموجودة حاليا بين النقدين . ومن اجل ذلك تكلف كل منهما احد خبرائها الماليين القيام بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الاخرى حول هذا الموضوع فيقدم الخبيران مشروعا بالحلول العملية التي يقترحانها لتحقيق الغاية المشار اليها .

المادة الثانية عشرة — يعتبر الفريقان المتعاقدان ان المواد الاحدى العشرة السابقة تحقق فى الظروف الحاضرة الغاية المنشودة فيما يتعلق بحماية الصناعات الهامة والحؤول دون انتقال الثروة العامة الى الخارج وتتضمن حلولا لمعظم المسائل التي كانت معلقة بينما هي تستدعي علاجا سريعا ، فيكون الاتفاق الحاضر خطوة ناجحة فى سبيل اعتماد اساس نهائي فى علاقات البلدين يضمن الاستقرار والازدهار .

وتعمد الحكومتان الى استكمال الدراسات والاحصاآت توصلا الى اقرار الحل النهائي فى اقرب وقت مستطاع .

نظم فى شتورا بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩

تقرير

عن طرق تامين التعادل بين النقدين السوري واللبناني

١ ــ بناء على طلب الحكومتين السورية واللبنانية فى الاجتماع الذي عقد فى بلودان يوم السبت فى ١٩٤٩/٨/٢٧ عقد السيد جورج حكيم خبيرا عن الحكومة اللبنانية والسيد حسني الصواف خبيرا عن الحكومة السورية خمسة اجتماعات خلال ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس الواقعة فى ٣٠ و ٣١ آب و ١ ايلول سنة ١٩٤٩ وذلك فى مكتب مجلس المصالح المشتركة فى بيروت ودرسا اسباب الفرق بين النقدين السوري واللبناني واستعرضا الحلول التي يمكن بواسطتها اعادة التعادل بينهما .

٢ ــ وجد الخبيران ان العوامل المسببة للفرق بين النقدين هي على كثرتها وتشابكها يمكن حصرها فى نوعين عامين احدهما العوامل الاقتصادية التي تدخل فى ميزان المدفوعات السوري اللبناني والآخر العوامل غير الاقتصادية من سياسية ونفسية التي من شأنها ان تؤثر في تقدير الناس لقيمة النقدين فى المستقبل .

٣ ــ اما العوامل الاقتصادية التي تدخل فى ميزان المدفوعات السوري اللبناني فمنها ما يدخل فى المعاملات الاقتصادية والتجارية الجارية ومنها ما هو من نوع انتقال الرساميل .

٤ ــ ان اهم العوامل الاقتصادية التي هي من نوع المعاملات التجارية الجارية ما يلي :

آ) قابلية النقد اللبناني للاستبدال بالفرنكات الافرنسية وعدم قابلية النقد السوري لهذا الاستبدال . وهذا العامل يؤدي الى انتقال الاموال من سوريا الى لبنان اما لشراء البضائع او لتهريب الاموال الى الخارج عن طريق الفرنكات الافرنسية ، والى ان تسمح الحكومة السورية بالاستبدال او ان

تمنع الحكومة اللبنانية هذا الاستبدال فان هذا العامل سيبقى ذا اثر في بقاء الفرق بين النقدين .

ب) عدم ابرام صفقة القمح بين سوريا ولبنان خلال عام ١٩٤٨ ادى آنئذ الى الاخلال بالميزان التجاري بين البلدين لصالح لبنان . اما الان وقد تم الاتفاق على شراء القمح السوري من قبل لبنان فان هذه العملية ستعمل على تخفيف عجز الميزان التجاري لصالح سوريا .

ج) اضطرار الحكومة السورية لدفع ثمن المحروقات التي تبتاعها من مصفاة طرابلس بالليرات اللبنانية ، وهذا العامل سيبقى ذا اثر فى الميزان التجاري الى ان تتخذ الحكومة السورية تدابير لانشاء مصفاة على الشاطىء السوري .

د) استيراد معظم البضائع الاجنبية التي تستهلك فى سوريا عن طريق التجار اللبنانيين والسوريين المقيمين فى بيروت وتصدير معظم الانتاج السوري الى الخارج عن طريقهم مع العلم بان تصدير الانتاج السوري الى البلدان الاجنبية مباشرة لا يجري الا بترخيص من الحكومة السورية ينتج عن هذه العمليات ربح وعمولة وثمن خدمات اخرى تدخل فى ميزان المدفوعات السوري واللبناني لصالح لبنان .

ه) نفقات السوريين فى لبنان من اجل الدراسة والاستشفاء والاصطياف والاشتاء وارتياد الملاهي ، كل هذه النفقات تدخل فى ميزان المدفوعات السوري اللبناني لصالح لبنان .

٥ ــ ان العوامل الاقتصادية التي هي من نوع انتقال الرساميل فاهمها هجرة الرساميل اليهودية من سوريا الى لبنان من جهة وانتقال الرساميل السورية الى لبنان لاسباب تتعلق بالاستقرار السياسي او بالفرق فى السياسة المالية والاقتصادية فى البلدين او بالتساهل والتسهيلات التي يجدها التجار فى بيروت .

٦ ــ اما العوامل غير الاقتصادية التي قد تسبب الفرق بين النقدين السوري واللبناني فيمكن ايجازها باحتمال المضاربة على قيمة احد النقدين ضد الاخر تبعا لتقديرات المضاربين عما ستكون عليه حالة البلدين من وجهة الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي ومن جهة تقديرهم كذلك لما ستكون عليه سياسة البلدين المالية والاقتصادية فى المستقبل ، ومع ان هذه العوامل لا تدخل آليا فى ميزان المدفوعات ولكنها تسبب فرقا فى تقدير الناس لقيمة النقدين هو بمثابة رسم ضمان عن خسارة قد تتحقق فى المستقبل .

٧ ـ بنى الخبيران دراستهما للحلول الممكنة لاعادة التعادل بين النقدين السوري واللبناني على الافتراضات التالية :

آ) ان الحكومتين مقتنعتان كاقتناع الخبيرين بان مصلحة كل من بلديهما تقضي بازالة الفرق بين النقدين ازالة تامة .

ب) ان السرعة بازالة الفرق هامة جدا وان كل تأخير فى ايجاد التعادل يزيد المشكلة تعقدا وبالتالي يزيد الضرر الواقع باقتصاديات البلدين .

ج) ان مصلحة البلدين الاقتصادية تقضي بالاحتفاظ بالوحدة الجمركية القائمة بينهما وان التعادل بين النقدين ضروري لكي تاتي هذه الوحدة باكبر نفع ممكن لكليهما .

٨ ـ فيما يلي شرح للحلول الممكنة التي استعرضها الخبيران لاعادة التعادل بين النقدين :

آ) اقتراح اعطاء نقد كل من البلدين حق الابراء فى البلد الاخر .

ابدى الخبير اللبناني معارضة لهذا الاقتراح للاسباب الاتية :

اولا ـ ان اعطاء حق الابراء يجعل فى كل من البلدين قاعدة مزدوجة للنقد قد تؤدي الى اختلاف فى تسعير البضائع تبعا للعملة التي سيدفعها المشتري وذلك فى حالة وجود اسباب تجعل البائع يقدر قيمة احد النقدين باقل من قيمة النقد الاخر . وهذا مع الاعتراف بان اعطاء حق الابراء للنقدين بالتساوي يحقق التعادل المرغوب فيما يتعلق بدفع الديون .

ثانيا ـ بما ان النقد اللبناني قابل للاستبدال بالفرنكات بينما ليست للنقد السوري هذه القابلية لذلك قد يتعرض النقد اللبناني للخروج من التداول لاستبداله بفرنكات بينما يحل محله النقد السوري الذي اعطي قوة الابراء فى لبنان . وذلك مما يسبب نفاد الفرنكات الموجودة فى تغطية النقد اللبناني .

ثالثا ـ ان اعطاء قوة الابراء لكل من النقدين فى البلد الواحد قد يجر الى تخزين النقد الذي يعتقده الناس اقوى واسلم من الاخر بينما يكثر هذا فى التداول . وهذا التخزين مضر بسبب تعريض مستوى الاسعار لتقلقل دائم .

ب) اقتراح اتفاق تقاص على الشكل المدرج فى الفصل الثاني من مشروع اتفاقية تنسيق شؤون الاستيراد والتصدير وحماية الوضع المالي

الخارجي وميزان المدفوعات الذي بحث منذ مدة وجيزة بين الحكومتين :

اولا ــ لوحظ ان المادة ١٨ من مشروع الاتفاق المشار اليه حصرت قبول النقدين السوري واللبناني بالتعادل على الدوائر الحكومية والمصالح المشتركة وفى ذلك اعطاء قوة ابراء جزئية لا تكفي لتأمين التعادل .

ثانيا ــ لوحظ ايضا ان الفقرة الثانية والاخيرة من المادة ١٨ المذكورة تعطي للمصارف حرية تحويل الاموال ولكنها لا تجبرها على قبول النقدين بالتعادل وبدون هذا الاجبار لا يؤمن التعادل . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ليس من الممكن اجبار المصارف على تحويل النقدين بالتعادل الا اذا مكنت هذه المصارف من تحويل ما لديها من الاموال من نقد لآخر اما بواسطة بنك الاصدار او بواسطة صندوق تثبيت وتعادل .

ثالثا ــ لوحظ ن المادة ٢٢ وضعت حدا اعلى قدره عشرة ملايين ليرة لا يمكن ان يتعداه رصيد المال المحول من نقد لآخر وفرضت ان ينظر فى الامر عند بلوغ هذا الحد باتفاق الفريقين . ونرى ان هذا التحديد من شأنه ان يشجع نقل الاموال ويضعف الثقة بتأمين استمرار التعادل وفوق ذلك فانه اهمل النص على الاجراءات التي ستتخذ فى حال عدم الاتفاق عند بلوغ الحد الاعلى المنوه عنه اعلاه .

ج) تساوي النقدين فى قابليتهما للاستبدال بالفرنكات اما باطلاق حرية الاستبدال او بتحديدها او بمنعها .

ان حرية استبدال النقد اللبناني بالفرنكات وبواسطة الفرنكات الى العملات الاخرى تعطيه بعض التفضيل على النقد السوري الذي يمنع استبداله بالفرنكات وتؤدي الى تحويل النقد السوري الى لبنان للاستفادة من حرية الاستبدال مما يزيد فى الطلب على النقد اللبناني ويرفع سعره بالنسبة للنقد السوري فاذا اعطيت للنقد السوري حرية الاستبدال بالفرنكات يزول الفرق بين النقدين وكذلك فمنع استبدال النقد اللبناني بالفرنكات يؤدي الى النتيجة نفسها فيما عدا تاثير العوامل غير الاقتصادية المدرجة فى الفقرة السادسة والتي لا نعتقد ان تاثيرها فى التعامل سيكون ذا اهمية تذكر ، ولكن الاتفاقية اللبنانية الافرنسية تحظر على لبنان منع استبدال النقد اللبناني بالفرنكات بحرية .

والتحليل الانف الذكر يتطبق على اتباع سياسة تحديد استبدال النقدين عندما تكون القيود والتحديدات متساوية فى البلدين .

د) اقتراح تامين التعامل بواسطة صندوق تثبيت .

يتضمن هذا الاقتراح انشاء صندوق تثبيت بالليرات اللبنانية من قبل الحكومة السورية اذ ان حالة ميزان المدفوعات بين البلدين فى الوقت الحاضر هي سلبية بالنسبة لسوريا ، ويمكن تحويل هذا الصندوق اما بقرض تعقده الحكومة السورية مع الحكومة اللبنانية او مع مصرف سوريا ولبنان فى بيروت .

ومع اعتراف الخبير السوري ان صناديق التثبيت قد استعملت في حالات كثيرة فى الدول الاخرى فانه يرى ان هذه الطريقة لا تصلح لمعالجة الحالة التي طلب الى الخبيرين معالجتها وذلك للاسباب التالية :

اولا — ليس من السهل الحصول على معلومات دقيقة عن وضع ميزان المدفوعات بين البلدين ليصار الى تحديد مبلغ الليرات اللبنانية التي يتوجب افتراضها لانشاء صندوق تثبيت كافي .

ثانيا — فضلا عما تقدم فان تحديد المبلغ قد يسبب ازدياد المضاربة على النقد السوري مما يؤدي الى نفاذ المبلغ الموجود فى الصندوق وبالتالي الى فشل هذه الطريقة لتأمين التعادل .

ثالثا — قد يصعب على الحكومة السورية ان تعقد قرضا لهذا الفرض لاعتبارات بسيكولوجية ولامكان اساءة فهم الفرض من القرض من قبل الراي العام السوري .

ه) اقتراح تأمين حرية استبدال احد النقدين بالاخر بواسطة مصرف سوريا ولبنان فرع الاصدار :

يخول فرع الاصدار اللبناني فى مصرف سوريا ولبنان ، باعتبار الليرات السورية قطعا أجنبيا صالحا لتغطية الليرات اللبنانية المصدرة لتأمين استبدال النقد السوري بلبناني الى حد كما يخول فرع الاصدار السوري من مصرف سوريا ولبنان باعتبار الليرات اللبنانية قطعا اجنبيا صالحا لتغطية الليرات السورية المصدرة لتأمين استبدال النقد اللبناني بسوري الى الحد نفسه .

اما اذا تعدت عملية الاستبدال هذا الحد فيخول فرع الاصدار بنقل الفرنكات الافرنسية من تغطية احد النقدين الى الاخر لتغطية المبلغ الفائض عن الحد المذكور .

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لثلاث سنوات وتجدد حكما اذا لم يطلب احد الطرفين فسخها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها .

فى حالة انتهاء هذه الاتفاقية او عند زوال الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين يصار الى تسديد الليرات السورية الموجودة فى تغطية النقد اللبناني والليرات اللبنانية الموجودة فى تغطية النقد السوري بالفرنكات الافرنسية او بعملة اجنبية اخرى يتفق عليها مع تامين تسوية الفرق في حالة تخفيض عملة احد الطرفين بحيث لا يسبب هذا التخفيض خسارة للطرف الدائن .

ويجري هذا التسديد فى مدة لا تزيد عن

٩ — لقد اتفق الخبيران على ان التعادل بين النقدين لن يؤمن بصورة طبيعية ودائمة الا اذا اقترن الحل الذي قد يتفق عليه بين الطرفين باجراآت وتدابير لمعالجة عناصر ميزان المدفوعات بين البلدين بشكل يؤمن التوازن فيه وبدون ذلك يتعرض الحل المتخذ للفشل كما تتعرض اقتصاديات البلدين للاضرار الناجمة عن عدم التعادل .

ونظرا لوجود الوحدة الجمركية بين البلدين وتأثر اقتصاديات احدهما باقتصاديات الآخر فمن الضروري ان يشترك البلدان فى دراسة ما يمكن اتخاذه او اقراره من التدابير والاجراآت المنوه عنها آنفا وان يحرصا على دوام المشاورة بينهما فى سياستهما الاقتصادية لمصلحة البلدين المشتركة.

بيروت فى   ايلول سنة ١٩٤٩

الامضاء : جورج حكيم   الامضاء : حسني الصواف

وقائع

اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

وقد عرفتها المادة الثانية عشرة منها بانها خطوة ناجحة فى سبيل اعتماد اساس نهائي فى علاقات البلدين يضمن الاستقرار والازدهار . وقد تضمنت حلولا لمعظم المسائل التي كانت معلقة بينهما والتي كانت تستدعي علاجا سريعا .

نفذ الجانب اللبناني المادة الاولى بقبول اخضاع القمح والشعير ومشتقاتهما لرسم جمركي قدره خمسون بالماية وبحصر تصدير القمح بالحكومة السورية ونفذ المادة الثانية بقبول اخضاع الارز المصري الى التعريفة العادية اي ١١ بالماية بعد ان كان بمعدل غرش واحد عن الكيلو ونفذ المادة الثالثة بقبول الاستعاضة عن التعريفة النسبية على الخيوط والمنسوجات القطنية والحريرية الصنعية بتعريفة نوعية حددت معدلاتها بقرارات اصدرها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

وكذلك نفذ الجانب اللبناني المادة الرابعة بكليتها اي باعفاء الخيط الحريري الصنعي والقطن الصناعي من الرسوم والمادة الخامسة باغلبيتها ، اذ الغيت الرسوم عن المواد الاولية التي لا تنتجها البلاد واللازمة للصناعة وزيدت الرسوم على المواد المصنوعة بقصد حماية الانتاج الصناعي فى البلدين ، وذلك فيما له علاقة بالصناعات الرئيسية كصناعة الزيوت والصابون والجلود . وكان المجلس ماضيا فى دراسة ما تبقى من هذه الصناعات عندما وقعت القطيعة .

وقد نفذ لبنان ايضا نصوص المادتين السابعة والثامنة فالحقت مراقبة شركة سكة حديد ش ح ت بالمجلس الاعلى وكذلك ادارة حصر التبغ والتنباك بالرغم من ان الحاق هذه الاخيرة بالمصالح المشتركة **يعرض لبنان لخسارة .**

بيد ان الجانب السوري لم يحقق الشرط الاساسي في هذا الاتفـاق الذي التزمه وهو ابقاء حرية نقل القمح الى لبنان الامر الذي حدا بالحكومة اللبنانية الى التريث في تنفيذ المادة العاشرة الواردة فيه .

اما الامور التي ورد ذكرها في المادتين التاسعة والحادية عشرة فانهـا بقيت معلقة لان الفريقين لم يعقدا اي اجتماع لمعالجتها بصورة نهائية .

ولا بد من الملاحظة ان **الحكومـة اللبنانية لم تدخر وسعـا ـ ضمن نطاق امكانياتها المالية والفنيـة ـ لدعم النقـد السوري** كما يتبين مـن النصوص التي يتضمنها هذا الكتاب ومن المذكرة اللبنانيـة المؤرخة في ١٠ اذار سنة ١٩٥٠ .

فتكون الحكومة **اللبنانية قد تقيدت بما تعهدت به** في حين ان الحكومة **السورية لم تتقيد بالشرط الاساسي من الاتفاق وهو تامين القمح .**

القسم الخامس

العملة السورية المبدلة في لبنان

كتاب وزارة المالية السورية رقم ٢٥٣٩/٢١/٢

الى معالي وزير مالية الجمهورية اللبنانية الافخم ،

عطفا على مذاكراتنا الشفهية فى شتورا بتاريخ ١/٣/٤٨ :

لدى استيضاح مصرف سوريا ولبنان عن النقد المتداول فى سوريا اجاب بكتابه المؤرخ فى ٢٣/٢/٤٨ برقم ٢ ان النقد المتداول فى سوريا بلغ بالتاريخ المذكور /١٧٨٠٠٠٠٠٠/ ليرة بما فيه (الاوراق السورية التي تبدلت فى لبنان لحساب الحكومة اللبنانية) .

وقد ادعى المصرف فى المخابرات واثناء المذاكرات التي جرت معه بهذا الشأن ان عملية التبديل (التي بلغت حتى الان /٥٤٥٧٩٠٠١/ ليرة سورية) جرت من قبل مؤسسة اصدار لبنان فى الاراضي اللبنانية بامر من الحكومة اللبنانية ولحسابها وعلى مسؤوليتها وانها اصبحت المالكة لهذا النقد الذي وضع فى مكتب القطع اللبناني كتغطية للنقد اللبناني الذي وضع فى التداول على اساس ليرة سورية واحدة عن كل ليرة لبنانية .

وبما ان مقامكم نفى — فى اجتماع شتورا الآنف الذكر — ان تكون الحكومة اللبنانية قد قامت بالاعمال التي يدعيها المصرف او اخذت على عاتقها اية مسؤولية من هذا النوع مما جعلنا نعتقد ان المصرف السورى لجأ الى هذه العملية لتخفيض ضمانة فرنسا الناشئة عن الاتفاق اللبناني الفرنسي الاخير وبذلك اوجد وضعا ضاراً بسوريا ولبنان معا .

لذلك تؤكد الحكومة السورية اتفاقها مع مقامكم بالراي الذي يرمي الى تسوية حساب التداول النقدي فى كل من البلدين عند التصفية على اساس رفع الورق السوري المتداول فى لبنان والورق اللبناني المتداول في سوريا من التداول بالطرق المألوفة واعتبار النقد المتداول فى كل من البلدين على اساس الارقام التي ستنتج عن هذه التصفية .

فنرجو اعلامنا موافقتكم واتخاذ التدابير اللازمة لحمل مؤسسة الاصدار فى لبنان على تنفيذها وسنعمد فورا الى القيام بعمل مماثل من جانبنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق فى ٢١/٤/١٣٦٧ و ٢/٣/١٩٤٨

كتاب وزارة المالية اللبنانية
رقم ٣٩٠١/م

لحضرة مدير فروع سوريا ولبنان فى بنك سوريا ولبنان المحترم
بيروت

عطفا على تحريريكم رقم ٢٩١ و ٤٤٥ تاريخ ١٣ و ٢٦ شباط سنة ١٩٤٨ اتشرف باعلامكم انه ، بانتظار القرار النهائي الذي سيصدر عن الحكومة اللبنانية بشأن اوراق النقد « سوريا » المبدولة باوراق نقد « لبنان » ، يستحسن ان تحتفظوا بهذه الاوراق لحساب الحكومة المشار اليها . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ٤٨/٣/٦
وزير المالية
الامضاء : محمد العبود

كتاب وزارة المالية اللبنانية
رقم ٣٩٠٢/م

معالي وزير المالية فى الجمهورية السورية الافخم ،

جوابا على كتابكم رقم ٢/٢١/٢٥٣٩ تاريخ ١٣٦٧/٤/٢١ و ٤٨/٣/٢، وبدون الدخول فى الوقت الحاضر فى تفاصيل هذا الكتاب الذي يبدو انه يحمل شيئا من الالتباس ، اتشرف باعلامكم ان الحكومة اللبنانية توافق على اصدار الاوامر اللازمة الى مصرف سوريا ولبنان لكي يرسل الى سوريا مبلغا من الليرات السورية تعادل الليرات اللبنانية التي يرسلها هذا المصرف الى لبنان .

اما الباقي بعد هذا التبديل فتبقيه الحكومة اللبنانية لحسابها الى ان يتفق على طريقة استبداله بين البلدين .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت فى ٤٨/٣/٦
وزير المالية
الامضاء : محمد العبود

كتاب وزارة المالية اللبنانية
رقم ٧٨٤١/م

حضرة المدير العام لمصرف سوريا ولبنان المحترم ،

بيروت

اتشرف بان احيطكم علما بان رئيسي الحكومتين اللبنانية والسورية عقدا اتفاقا اثر اجتماعهما فى دمشق فى الخامس عشر من ايار الجاري نصت مادته الرابعة على ما يلي :

« ٤ ـ تجيز الحكومة السورية الى مصرف سوريا ولبنان فى سوريا
« ان يرسل جميع النقد اللبناني الموجود لديه بتاريخ توقيع هذا الاتفاق
« الى مصرف سوريا ولبنان فى لبنان ، وتجيز الحكومة اللبنانية مصرف
« سوريا ولبنان ان يرسل الى مصرف سوريا ولبنان فى سوريا مقابل ذلك
« مبلغا معادلا من النقد السوري الموجود لديه والحاصل من عملية
« الاستبدال .

فالرجاء اتخاذ التدابير المناسبة للعمل بمقتضى المادة الرابعة من الاتفاق المذكور الوارد نصها اعلاه ، واقبلوا الاحترام .

بيروت فى ٢١ ايار ١٩٤٨
وزير المالية
الامضاء : محمد العبود

اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٨

(اتفاقية ثانية)

بـين :

معالي السيد **حسن جبارة** وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلا الحكومة السورية ،

ومعالي السيد **فيليب تقلا** وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بالوكالة ممثلا الحكومة اللبنانية ،

عطفا على الاتفاق المعقود بتاريخ هذا النهار بين الحكومتين السورية واللبنانية على بعض المسائل الاقتصادية المعلقة .

وبما ان ثمة مسألة مالية ما تزال معلقة بين البلدين وهي مسألة العملة السورية المستبدلة فى لبنان بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٤٨ والبالغ مقدارها حاليا ٤٤٥٨٩.٨٢ ليرة سورية .

فقد اتفق الفريقان الموقعان ادناه على حل هذه المسألة على الوجه الآتي :

المادة الاولى — يعتبر المبلغ من الليرات السورية المذكور آنفا مرفوعا من التداول وان ما يعادله من الورق اللبناني الموضوع فى التداول عند استبداله قد حل محله وعلى هذا الاساس ينقل من حساب التصفية السوري بالفرنكات الى حساب لبنان بالفرنكات رقم (١) ما يعادل قيمته المبلغ المذكور بعد تخفيض ما يصيبه من الجزء غير المضمون ضمن النسب المحددة بالاتفاقات النقدية المعقودة بين لبنان وفرنسا من جهة وبين سوريا وفرنسا من جهة اخرى .

المادة الثانية — يعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية النقد السورية — الفرنسية فى البرلمان الفرنسي .

نظم فى شتورا بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩

وقائع

بعد توقيع الاتفاق النقدي اللبناني الافرنسي المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ قضت الحالة بان لا يبقى في لبنان سوى نقد واحد متداول وهو النقد اللبناني فتقرر استبدال جميع ما كان لدى الافراد والمؤسسات والمصارف اللبنانية من عملة سورية . وتم هذا الاستبدال وكان ذلك فيما بعد موضوع اخذ ورد بين الحكومتين ادى الى تبادل الرسائل المنشورة في هذا الكتاب .

وكان بامكان الحكومة اللبنانية استعمال هذه النقود في الاسواق الا انها رأت الاحتفاظ بها لبعد الاتفاق مع الجهة السورية على مصيرها وذلك حفظا للعلاقات التي تربط الدولتين وبقي الامر معلقا الى ان عقد الاتفاق الذي نحن بصدده وفي الاجتماع الذي عقد في بيروت بين الحكومتين بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ تقدم الجانب السوري باقتراح تسوية هذا الحساب على الصورة الاتية :

ـ مقدار الاوراق السورية المبدلة كما يتضح من كتاب مصرف سوريا ولبنان رقم ٨ تاريخ اول آذار سنة ١٩٤٩	٤٩٠٦٣٦٢٢ ل.س
ـ النقد اللبناني المنقول الى لبنان خلال شهر حزيران ١٩٤٨ بموجب اتفاق شتورا المؤرخ في ١٥ ايار سنة ١٩٤٨	٤٤٧٤٥٤٠ ل.س
ـ النقد السوري الباقي في لبنان	٤٤٥٨٩٠٨٢

فرنكات افرنسية

٤٤٥٨٩٠٨٢ × ٥٤،٣٥ = ٢٤٢٣٤١٦٦٠٦،٧٠

المضمون ٢٤٢٣٤١٦٦٠٦،٧٠ × ١٦ = ١٦٦٦٠٦٣٠١٤،٢٦
٢٣،٢٧٢٢٢٨٧٨٨٦٨

غير المضمون ٧٥٧٣٥٣٥٩٢،٤٤

المضمون مع فروق التخفيض من ١٩٤٨/١/٢٤ الى ٤٩/٨/٣

١٦٦٦٠٦٣٠١٤،٢٦ × ١٠٩٧ = ٣٨٠٧٦٤٨١٨٠،٥٠
٤٨٠

مجموع الفرنكات التي كان يجب تسليمها بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٩ من حساب التصفية السوري بالفرنكات الى حساب لبنان بالفرنكات رقم ١ ٤٥٦٥٠٠١٧٧٢،٩٤

الفرنكات التي جرى اعادتها من قبل الحكومة السورية الى الحكومة الافرنسية على اثر تخفيض معدل الجنيه الاسترليني من ١٠٩٧ الى ٩٨٠ فرنك بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٠

(٩٨٠ — ١٠٩٧) × ٤٥٦٥٠٠١٧٧٢،٩٤ =
١٠٩٧

٤٨٦٨٧٨٠٣٧،٧٧

الفرنكات الواجب تسليمها الى لبنان من حساب التصفية السوري بالفرنكات الى حساب لبنان بالفرنكات رقم ١ لقاء اعادة الـ ٤٤٥٨٩٠٨٢ ليرة سورية الى مؤسسة الاصدار فى دمشق ٤٠٧٨١٢٣٧٣٥،١٧

دمشق فى ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٩

وقد راجعت الحكومة اللبنانية هذا الكتاب فتبين لها انه يحملها خسارة قدرها ٨٠٧٧٥١٧٧،٥٤ فرنكا اذ جاء مخالفا للاسس التي تم الاتفاق عليها فى ٨ تموز سنة ١٩٤٩ . ومع ذلك فقد وافقت الحكومة اللبنانية على تصفية الحساب وفقا لاقتراح الحكومة السورية .

وبالرغم من ذلك فان الحكومة السورية **رفضت التنفيذ** ولا تزال الكمية من الفرنكات المذكورة اعلاه مقيدة فى حساب التصفية السورية **ولم تحول الى الحساب اللبناني .**

القسم السادس

تصفية حسابات مشتركة

اتفاق ٢٧ آب سنة ١٩٤٩

في يوم السبت الواقع في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، اجتمع في فندق بلودان :

عن لبنان

معالي **حسين بك العويني**	وزير المالية
معالي **فيليب بك تقلا**	وزير الاقتصاد الوطني
السيد **موسى مبارك**	رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة
السيد **جورج حكيم**	مستشار المفوضية اللبنانية في واشنطن

عن سوريا

دولة **خالد بك العظم**	وزير المالية
معالي **فيضي بك الاتاسي**	وزير الاقتصاد الوطني
معالي **حسن بك جبارة**	رئيس الهيئة السورية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة
السيد **هنري رعد**	الامين العام لوزارة المالية
السيد **حسني الصواف**	الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني

بعد التدقيق بالمحضر الذي نظمه بتاريخ ٢ اب سنة ١٩٤٩ مندوبا الحكومتين السورية واللبنانية بشأن قضايا القطع المعلقة بين البلدين تم الاتفاق على ما يلي :

١ — الذمم المتقابلة

١ — ان الذمم المترتبة على الحكومة السورية نحو الحكومة اللبنانية تبلغ :

/٢٣٢١٨٠/ دولارا اميركيا

/١١١٠٥/ كورونات دانمركية

ونظرا لعدم وجود كورونات دانمركيـة لدى مكتب القطع السوري وباعتبار ان الدولار له من القوة الشرائية ما يجعله قابل التحويل الى اي بلد كان لذلـك تحول الكورونات الـى دولارات حسب السعر الرسمي حيث تبلغ ٢٣١٢٤٥٠ دولارا اميركيا وتضاف الـى المبلغ المترتب عـلى الحكومة السورية بالدولار فيصبح المجموع :

٢٣٢١٨٠
٢٣١٢٤٥٠
٢٣٤٤٩٢٤٥٠ دولارا

ب ـ للحكومة السورية فى ذمة الحكومة اللبنانية مبلغ ٢٠٩٠٩٢ ليرة استرلينية و ٧١١٤٦ فرنكا بلجيكيا .

ونظرا لتوفر هذين النوعين من القطع لدى الحكومة اللبنانية ستكلف هذه الحكومة مصرف سوريا ولبنان :

ـ ان يرقن الذمة المترتبة للحكومة اللبنانية على الحكومة السورية .

ـ ان يضع تحت تصرف هذه الاخيرة المبلغين المدرجين آنفا واللذين يمثلان ما للحكومة السورية فى ذمة الحكومة اللبنانية .

ج ـ ان مبلغ /٣٥٨٣٦/ ليرة استرلينية المجمد بـين الحكومتـين نتيجة تصدير بعض البضائع ذات المنشأ المشترك والتي لا يمكن تحديـد نوعها سيوزع بـين الحكومتين بنسبة ٥٥ ٪ لسوريا و٤٥ ٪ للبنـان اي ١٩٧١٠ ليرة استرلينية لسوريا و ١٦١٢٦ ليرة للبنان .

٢ ـ مبيعات شركـة التابلاين من الدولارات

تبين ان مبيعات شركة التابلاين قد بلغت حتى غاية تموز سنة ١٩٤٩ /٣٠٨٨٢٩٩/ دولارا اميركيا وان الشركة المذكورة وفق الاتفاق المعقـود بينها وبين كلتا الحكومتين السورية واللبنانيـة والمتعلق بامكـان تصرف الشركة بـ ٢٠ ٪ من اصل القطع المبـاع حسب الاسعار الحرة قد سحبت مبلغ /٤٩٨٣٣٠/ دولارا اي دون الـ ٢٠ ٪ المذكـورة آنفـا حيث يصبـح مجموع ما دخل على مكتبي القطع المشترك واللبناني :

٣٠٨٨٢٩٩
٤٩٨٣٣٠
٢٥٨٩٩٦٩ دولارا

مبلغ /٢٥٨٩٩٦٩/ دولارا استعملته الحكومة اللبنانية بكامله .

فتكون حصة الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلاين

٢٥٨٩٩٦٩ : ٢ = ١٢٩٤٩٨٤،٥٠ دولارا اميركيا .

ولما كانت الحكومة السورية كما تبين آنفا مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ ٢٣٤٤٩٢،٥٠ فيكون صافي مطلوبها من الدولارات الاميركية ١٢٩٤٩٨٤،٥٠ — ٢٣٤٤٩٢،٥٠ = ١٠٦٠٤٩٢ دولارا اميركيا .

اما الدين الناجم للحكومة السورية من هذا القبيل فيوفى باقتطاع ١٥ بالماية من حصة الحكومة اللبنانية الصافية (اي بعد ان تتصرف الشركة بالعشرين بالماية العائدة لها) من مبيعات التابلاين ووضعها اذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز /٥٠٠/ الف دولار بالشهر وباقتطاع ٣٠ ٪ من الجزء الذي يزيد على /٥٠٠/ الف دولار بالشهر وتوضع المبالغ المقتطعة تحت تصرف الحكومة السورية حتى تبلغ القيمة المسددة للحكومة السورية /١٠٦٠٤٩٢/ دولارا اميركيا .

اما الدولارات التي وردت وبيعت او التي سترد او تباع الى احدى الحكومتين بعد تاريخ واحد وثلاثين تموز سنة ١٩٤٩ فتضع الحكومة التي تبعت لها الدولارات تحت تصرف الحكومة الاخرى نصف هذا المبلغ فور تصديق الحكومتين على هذا الاتفاق .

٣ — قضية بيع القطع الاجنبي فى لبنان لحساب الحكومة السورية

لما كان مكتب القطع اللبناني قد استوفى لحد الآن ١٠ بالمئة بالسعر الرسمي من اصل القطع الاجنبي الذي باعته الحكومة السورية فى الاراضي اللبنانية فبالنظر للعلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين ولوحدتهما الجمركية سيطلب من مكتب القطع اللبناني ان يتوقف عن استيفاء العشرة بالمئة المذكورة من القطع الاجنبي الذي ستبيعه بعد هذا الاتفاق الحكومة السورية فى الاراضي اللبنانية .

٤ — فتح حسابات فى بيروت ودمشق لكل من الحكومتين

يقبل بفتح حساب لكل من الحكومتين فى البلد الآخر من نوع الحسابات التي تفتح ((للغير المقيمين)) وذلك على الصورة الآتية :

١ — يفتح حساب للحكومة السورية بالليرات اللبنانية لدى احد المصارف المقبولة او المأذونة فى لبنان يدخل به النقد اللبناني الذي تحصله الحكومة اللبنانية او احدى دوائر المصالح المشتركة لحساب الحكومة السورية . ويتضمن النقد اللبناني الناجم عن بيع الحكومة السورية قطعا

اجنبيا في الاراضي اللبنانية .

٢ ـ يفتح حساب للحكومة اللبنانية بالليرات السورية لدى احد المصارف المقبولة او المأذونة في سوريا يدخل به النقد السوري الذي تحصله الحكومة السورية او احدى المصالح المشتركة لحساب الحكومة اللبنانية ، ويتضمن النقد السوري الناجم عن بيع الحكومة اللبنانية قطعا اجنبيا في الاراضي السورية .

ويمكن لكل من الحكومتين ان تشتري ما تشاء من البضائع في اراضي الحكومة الاخرى بالمبلغ المتجمع لها على هذه الطريقة في البلد الاخر .

بلودان في ٢٧ اب سنة ١٩٤٩

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ٣٥٦٢/١١

لحضرة مدير ادارة سكة حديد الشام حماه وتمديداتها المحترم ،

اتصل بهذه الوزارة ان كثيرا ما يبقى لدى ادارتكم من ارصدة بالعملة اللبنانية لحساب ادارة خط الحجاز ، وذلك مما يقبض لحسابها فى لبنان ، وبعد تسديد جميع ما يطلب منها . فأرجو ان تأخذوا علما بانني اوعزت الى المراقبة العامة للقطع بان تجيز فتح حساب « غير مقيم » باسم ادارة خط الحجاز لدى المصرف المقبول او المأذون الذي تختارونه تقيد فيه قيمة الارصدة المبحوث عنها ويكون خاضعا للشروط المنصوص عنها بنظام القطع للحسابات المماثلة . وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بيروت فى ٢٩ اب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ٣٥٦٣/١١

لحضرة صاحب المعالي وزير المالية السورية الافخم ،

ارسل لمقامكم ربطا صورة عن الكتاب الذي وجهته الى ادارة سكة حديد الشام حماه وتمديداتها بشأن قيد الارصدة ، المستحقة فى لبنان لادارة خط الحجاز ، بحساب « غير مقيم » يكون خاضعا للشروط المنصوص عنها فى نظام القطع ، بصدد الحسابات المماثلة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ٢٩ اب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٩٦٨

لحضرة مدير ادارة سكة حديد الشام حماه وتمديداتها المحترم ،

تصحيحا لكتابنا المؤرخ فى ٢٩ آب سنة ١٩٤٩ رقم ١١/٣٥٦٢ ، نفيد ان المراقبة العامة للقطع بناء على طلب الحكومة السورية اخذت علما بان تجيز قيد الارصدة التي تعود لادارة خط الحجاز فى حساب جاري الخزينة السورية (حساب غير مقيم) . وقد صرف النظر عن فتح حساب غير مقيم باسم ادارة الخط المذكور ، وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بيروت فى ١٠ تشرين الاول ١٩٤٩

وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٩٦٩

لحضرة صاحب المعالي وزير مالية الجمهورية السورية الافخم ،

دمشق

اشارة الى كتابكم المؤرخ فى ٣ ايلول الماضي رقم ٤٩/٨/١٠١٣٧ ارسل لمقامكم ربطا صورة عن الكتاب الذي وجهته الى ادارة سكة حديد الشام حماه وتمديداتها بشأن قيد الارصدة المستحقة فى لبنان لادارة الخط الحجازي وذلك تصحيحا لكتابنا عدد ١١/٣٥٦٢ تاريخ ٢٩ آب سنة ١٩٤٩، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ١٠ تشرين الاول ١٩٤٩

وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨١

لحضرة مدير مصرف سوريا ولبنان المحترم ،
((المديرية العامة))

ارجو ان تضعوا تحت تصرف الحكومة السورية ، من موجودات مكتب القطع اللبناني ، ٢٠٩٠٩٢ ليرة استرلينية و ٧١١٤٦ فرنكا بلجيكيا ، وان ترقنوا الذمة المترتبة عليها وقدرها ٢٣٢١٨٠ دولارا و ١١١٠٥ كورونات دانمركية وان تشعروا وزارة المالية السورية بذلك . وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩
وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٢

لحضرة صاحب المعالي وزير المالية فى الجمهورية السورية الافخم ،

دمشق

نرسل لمعاليكم ربطا صورة عن الكتاب الموجه الى مصرف سوريا ولبنان فى بيروت بشأن وضع ٢٠٩٠٩٢ ليرة استرلينية و ٧١١٤٦ فرنكا بلجيكيا تحت تصرف الحكومة السورية تسديدا للديون المتقابلة بين الحكومتين وتنفيذا للشق الاول من الاتفاق المؤرخ فى ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩
وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٣

لحضرة مدير مصرف سوريا ولبنان المحترم ،

« المديرية العامة »

لما كان لدى مكتب القطع اللبناني ٣٥٨٣٦ ليرة استرلينية مجمدة لحساب الحكومتين السورية واللبنانية ، لذلك ارجو توزيع المبلغ الآنف الذكر بين الحكومتين بنسبة ٥٥ ٪ لسوريا و ٤٥ ٪ للبنان ، على ان يوضع تحت تصرف الحكومة السورية ما يصيبها منه اي ١٩٧١٠ ليرات . وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩
وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٤

لحضرة صاحب المعالي وزير مالية الجمهورية السوربة الافخم ،

دمشق

ارسل لمقامكم ربطا صورة عن الكتاب الذي وجهته لمصرف سوريا ولبنان بشأن توزيع مبلغ ٣٥٨٣٦ ليرة استرلينية بين الحكومتين السورية واللبنانية ، وهو الذي بقي مجمدا لحد الان ، وذلك تنفيذا للقسم « ج » من الشق الاول من الاتفاق المؤرخ فى ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩

وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٥

لحضرة مدير مصرف سوريا ولبنان المحترم ،

« المديرية العامة »

ارجو ان تضعوا تحت تصرف الحكومة السورية (١٥) خمسة عشر بالمئة من الدولارات التي تتخلى عنها ، لحسابنا ، شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية اذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسماية الف دولار شهريا و (٣٠) ثلاثين بالمئة عن كل ما يزيد عن الخمسماية الف دولار فى الشهر الواحد ، وذلك حتى يصبح المبلغ الموضوع ، من حصة لبنان ، تحت تصرف الحكومة السورية ، ١٠٦٠٤٩٢ دولارا اميركيا ، وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩

وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٣٥٨٦

لحضرة صاحب المعالي وزير مالية الجمهورية السورية الافخم ،

دمشق

ارسل لمقامكم صورة عن الكتاب الذي وجهته الى مصرف سوريا ولبنان بشأن تسديد الدين الناتج عن تصرف الحكومة اللبنانية بكامل الدولارات التي تخلت عنها لغاية ٣١ تموز سنة ١٩٤٩ شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩

وزير المالية
الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٨٧

لحضرة مدير مصرف سوريا ولبنان المحترم ،

((المديرية العامة))

تنفيذا للاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية ، وخلافا لنظام القطع القاضي باستيفاء عشرة بالمائة من القطع الداخل الى لبنان ، يمكن للحكومة السورية ان تتصرف فى الاراضي اللبنانية بجميع انواع القطع دون ان يقتطع شيء من هذه المبالغ لحساب مكتب القطع اللبناني . وتفضلوا بقبول الاعتبار .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٨٨

لحضرة صاحب المعالي وزير المالية السورية الافخم ،

دمشق

تنفيذا للشق الثالث من الاتفاق المؤرخ فى ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، فيما يتعلق بالقطع الذي تتصرف به الحكومة السورية فى الاراضي اللبنانية ، نرسل لمعاليكم ربطا صورة عن الكتاب الموجه الى مصرف سوريا ولبنان فى بيروت بشأن عدم اقتطاع شيء من المبالغ المبحوث عنها لحساب مكتب القطع اللبناني ، راجيا توجيه كتاب مماثل الى مصرف سوريا ولبنان فى دمشق بشأن عدم اقتطاع العشرة بالمئة من القطع الذي يمكن ان تتصرف به الحكومة اللبنانية فى سوريا ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

كتاب وزارة المالية اللبنانية رقم ١١/٢٥٨٩

لحضرة صاحب المعالي وزير مالية الجمهورية السورية الافخم ،

دمشق

تنفيذا للشق الرابع من الاتفاق المؤرخ فى ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، اوعزت هذه الوزارة الى المراقبة العامة للقطع بان تجيز فتح حساب للحكومة السورية ، بالليرات اللبنانية ، لدى احد المصارف المقبولة او المأذونة فى لبنان يدخل به النقد اللبناني الذي تحصله الحكومة اللبنانية او احدى دوائر المصالح المشتركة لحساب الحكومة السورية ويتضمن النقد اللبناني الناجم عن بيع الحكومة السورية قطعا اجنبيا فى الاراضي اللبنانية . فارجو توجيه كتاب الى المراقبة العامة السورية للقطع لاجازة فتح حساب مماثل للحكومة اللبنانية فى سوريا . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ٣١ اب ١٩٤٩

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

وقائع

اما تنفيذ بنود اتفاقية ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ القاضية بتصفية الحسابات الموقوفة بين البلدين وجعل اسس جديدة للحسابات المقبلة فقد تم بارسائل الرسائل المنشورة فى غير مكان .

اما النتائج العملية التي حصلت من اتفاقية ٢٧ اب سنة ١٩٤٩ فهي ، عدا تصفية الحسابات السابقة :

اولا ـ باعت الحكومة السورية فى الاسواق اللبنانية بواسطة مصرف سوريا ولبنان قطعا دون اقتطاع العشرة بالمئة التي يفرضها القانون ، وقد استعملته لمشترى أنواع اخرى من العملات الاجنبية فى السوق الحرة ، ولتسديد بعض مشترواتها من المواد الملتهبة من شركات البترول . ومجموع ما باعته الحكومة السورية من القطع فى الاسواق اللبنانية بواسطة المصرف المذكور بلغت قيمته /٦٠٢٩٥،١٦٣/ ليرة لبنانية .

ثانيا ـ ان مجموع ما تقيد فى حساب « غير مقيم » الذي اجازت الحكومة اللبنانية فتحه باسم الحكومة السورية بالليرات اللبنانية خلال سني ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ولغاية ١٤ اذار سنة ١٩٥٠ بلغ /٣٢٠،٨٤،٣١٩/ ليرة وقد استعمل باكثريته لتسديد ثمن مشتروات الحكومة السورية من المواد الملتهبة من شركات البترول .

والجدير بالذكر ان هذا المبلغ متكون مما تحصل بالليرات اللبنانية لحساب الحكومة السورية بواسطة الدوائر المالية اللبنانية والمصالح المشتركة ومن تصفية المبالغ التي كانت مجمدة لدى السلطات الافرنسية لحساب المصالح المشتركة **فتكون الحكومة السورية قد استعملت جميع ما تجمع لديها او لحسابها من العملة اللبنانية دون ان تمكن الحكومة اللبنانية من استعمال الليرات السورية المجمدة لديها .**

علاوة على ذلك اجازت الحكومة اللبنانية لشركة سكة حديد الشام حماه وتمديداتها بان تدفع بالحساب « غير مقيم » المفتوح للحكومة السورية جميع ما يتجمع لديها من العملة اللبنانية لحساب خط الحجاز .

القسم السابع

محاضر الاجتماعات التي عقدتها الحكومتان

محضر

الاجتماع المعقود فى شتوره يوم الاربعاء الواقع فى ٢٤ تموز ١٩٤٦

ما بين :

من الجانب السوري :

السادة : **خالد العظم**	وزير الاقتصاد الوطني
ادمون حمصي	وزير الماليـة
مخائيل ليان	وزير الاشغال العامة والمواصلات

من الجانب اللبناني :

السادة : **سعدى المنلا**	رئيس مجلس الوزراء ،
	وزير الاقتصاد الوطني
جبرائيل المر	وزير الاشغال العامة
اميل لحود	وزير الماليـة

وبعد المداولة فى الشؤون المعروضة على البحث تم الاتفاق على النقاط الآتية :

اولا : الشؤون الاقتصادية المشتركة

استعرض الجانبان الاتفاقات والقوانين المعمول بها فى البلدين والتي ترمي جميعها الى ايجاد وحدة في السياسة الاقتصادية اوجبتها وحدة الجمارك بين البلدين واتفقا على ضرورة توحيد العمل في الحقل الاقتصادي بان تتولاه هيئة عليا مشتركة وانيط بوزراء المال والاقتصاد في سوريا وفى لبنان تهيئة مشروع اتفاق يؤمن هذه الغاية ويعرض على تصديق الحكومتين باسرع وقت ممكن .

اما فيما يتعلق فى مراقبة السكك الحديدية المشتركة فقد اصر الجانب اللبناني على ضرورة ممارسة المجلس الاعلى للمصالح المشتركة للصلاحيات المعطاة له فى اتفاقية شتورة بتاريخ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ فطلب الجانب السوري امهاله فى الجواب الى اجتماع قريب آخر . واقترح

تاليف لجنة لدراسة الوضع القانوني لشركة السكة الحديدية ازاء الحكومتين فتقرر تاليف هذه الهيئة من اربعة من رجال القانون للقيام بالدراسة المذكورة .

ثانيا ــ شؤون الميرة

اعاد الجانبان النظر بالاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٤٦ ما بين وزيري الاقتصاد الوطني السوري واللبناني وقررا بالاتفاق تعديل المادتين الرابعة والسابعة من الاتفاق المذكور على الوجه الآتي :

« المادة الرابعة ــ تتعهد الحكومة اللبنانية بان تبتاع من الحكومة »
« السورية تسعين الف طن حنطة وعشرة آلاف طن شعير ابيض »
(... والباقي بدون تعديل) .

« المادة السابعة ــ تسلم الحبوب على ظهر الشاحنات في محطتي »
« رياق او طرابلس وتقيد قيمتها على الحكومة اللبنانية بالاسعار الآتية : »

« طن القمح اجرام ٤ ٪ ليرة لبنانية سورية ١٤٢٣ اربعماية وثلاثة »
« وعشرين، طن الشعير الابيض اجرام ٤ ٪ ليرة لبنانية سورية ٢٦٠ مايتين »
« وستين مع زيادة او تخفيض ٣،٥ ليرة عن كل طن قمح و ٢،١٥ ليرة »
« عن كل طن شعير ابيض وعن كل درجة اجرام تنقص وتزيد عن نسبة »
« الـ ٤ ٪ المعينة اعلاه وتعتبر هذه الاسعار عن الحبوب واصلة حلب. اما »
« نفقات الشحن من حلب الى لبنان فهي على عاتق الحكومة اللبنانية . »

ثالثا ــ شؤون الاستيراد والتصدير ومكافحة الغلاء

بعد ان استعرض الجانبان عدة نقاط تتعلق بشؤون الاستيراد والتصدير ومكافحة الغلاء عهد الى امين سر عام وزارة الاقتصاد الوطني ومدير التجارة الخارجية والتموين السوري اعداد مشاريع القرارات اللازمة لتامين الانسجام في اعمال الوزارتين من هذه الناحية .

رابعا ــ تسجيل السيارات :

بحثت قضية تسجيل السيارات واستعرضت التدابير المتخذة في كل من البلدين وارجىء البت بها لبينما ينتهي الوزيران من دراسة ترمي الى ايجاد حل مشترك .

خامسا ــ وتقرر اخيرا ان تعقد الهيئة المجتمعة اليوم اجتماعا آخر يوم الاربعاء القادم الساعة العاشرة صباحا في المكان عينه .

شتورة في ٢٤ تموز ١٩٤٦

محضر

الاجتماع المعقود فى ١٣ أيلول سنة ١٩٤٦

يوم الجمعة الواقع فى ١٣ ايلول سنة ١٩٤٦ اجتمع فى صوفر عن **الحكومة السورية** السادة :

سعد الله بك الجابري	رئيس الوزارة
وخالد بك العظم	وزير الاقتصاد الوطني
وادمون بك حمصي	وزير الماليـة
ومخائيل بك اليان	وزير الاشغال العامة

وعن **الحكومة اللبنانية** السادة :

سعدي بك المنلا	رئيس مجلس الوزراء ،
	وزير الاقتصاد الوطني
وجبرائيل بك المر	وزير الاشغال العامة
واميل بك لحود	وزير الماليـة

وبعد البحث جرى الاتفاق على الامور التالية :

١ ــ **الميرة وتمويلها :** تبين ان الميرة السورية مستعدة لتسليم الكميات الباقية من اصل الكميات المتفق عليها فورا وان امر التسليم منوط بوسائل النقل فتقرر ان يعجل بالتسليم بقدر اقصى ما تسمح به هذه الوسائل على ان يجري الحساب على ثمن هذه الكميات بمجموعها وتقوم الحكومة اللبنانية بدفع رصيد الثمن نصفه فى ايلول ١٩٤٦ والنصف الاخر فى تشرين الاول سنة ١٩٤٦ .

٢ ــ **طلبات الجانب البريطاني بشأن ارباح الميرة :** تعتبر الحكومتان السورية واللبنانية ان مصلحة الحبوب **(O.C.P.)** والميرة **(MIRA)** منحلتان وان بحث طلبات الجانب البريطاني بشأنهما يجري بين حكومتي سوريا ولبنان وبين الجانب البريطاني مباشرة .

٣ ــ **مديرية الجمارك العامة :** يعـاد النظر فى قرار مجلس الوزراء اللبناني بطلب الحكومة السورية على الاسس التالية ، اما تعيين مدير سوري

بجانب المدير اللبناني على ان يكون مفتش لبناني ايضا او تعيين مدير سوري ومفتش لبناني على سبيل التجربة لاخر السنة الحالية وبعد انتهائها يعاد الى بحث المسالة على ضوء التجربة . على ان يبلغ الجواب عن قرار مجلس الوزراء اللبناني بمدة قريبة .

٤ ـ **رسوم المواد الملتهبة** : تقرر مبدئيا الغاء رسوم المازوت وتخفيض رسوم البترول بحيث ان تتساوى نسبة الرسوم بين البلدين وارجيء الحل النهائي فى هذا الموضوع الى ما بعد درس كلا الحكومتين الطرق القانونية والتشريعية التي تؤدي الى هذه النتائج .

٥ ـ **القطع النادر وارباح مكتب القطع** : تعتبر الحكومتان ان من حقهما تعيين مبلغ القطع النادر اللازم لحاجتهما الضرورية اما ارباح مكتب القطع فتسوى بين وزارتي المالية فى الدولتين .

٦ ـ **الاستيراد والتصدير** : تشكلت لجنة من الزعيم سليمان نوفل امين سر عام وزارة الاقتصاد الوطني اللبنانية وفائز بك الدلاتي مهمتها درس اجازات الاستيراد والتصدير المعطاة حتى الان واقتراح منهاج موحد تراعي فيه مصلحة البلدين لاجل الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالآلات والبضائع .

٧ ـ **تسجيل السيارات** : شكلت لجنة من السادة انيس شباط ونور الدين كحاله وشارل تيان وسعيد فواز لدرس قضية عدد السيارات الموجودة فى البلدين وحاجة البلدين لوسائل النقل واقتراح حل لهذه القضية يسوي بين مصلحة البلدين معا من حيث مبدأ التسجيل والرسوم التي تستوفي .

٨ ـ **التوحيد الاقتصادي المشترك** : تدرس الحكومتان قضية توحيد منهاج اقتصادي مشترك يهدف الى المحافظة على مصالح البلدين وكيفية تنفيذ هذا المنهاج .

٩ ـ **السكك الحديدية** : يستمر البحث فى هذه القضية فى مجلس قادم يعقد بفرصة قريبة . وتقرر ان تجتمع اللجنتان المذكورتان في البندين السادس والسابع يوم الاثنين الواقع فى ١٦ ايلول الجاري وان يعقد اجتماع ثان فورا يقرر موعده بعد اتخاذ مجلس الوزراء اللبناني قراره بشأن مديرية الجمارك العامة .

نظم فى صوفر فى ١٣ ايلول سنة ١٩٤٦

اجتماع دمشق

خلاصة الاجتماع المنعقد فى دمشق بوزارة المالية يوم الثلاثاء الواقع فى ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٦ الساعة الحادية عشرة

حضر عن الجانب السوري

معالي **الدكتور حكمت الحكيم**	وزير الاقتصاد الوطني
حضرة **السيد حسن جبارة**	رئيس الهيئة السورية فى المصالح المشتركة
حضرة **السيد ليون مراد**	امين سر عام الاقتصاد الوطني

وعن الجانب اللبناني

معالي **كمال بك جنبلاط**	وزير الاقتصاد الوطني
حضرة **الزعيم نوفل**	امين سر عام الاقتصاد
سعيد فواز	مدير الاقتصاد الوطني

استعرض الفريقان الاوضاع الاقتصادية فى البلدين وكانا على اتفاق بضرورة انتهاج سياسة اقتصادية منسقة فى البلدين وبحثا قضية غلاء المعيشة وضرورة مكافحة هذا الغلاء وخلصا الى الاتفاق على الاسس التالية من الوجهة الاقتصادية البحتة :

١ ـ ضرورة تخفيض اسعار المعيشة للترفيه عن الفئة العاملة والمتوسطة فى البلاد .

٢ ـ ضرورة تخفيض رسوم الكاز واعفاء المازوت ودرس امكانية خفض رسوم البنزين على ضوء حالة السكك الحديدية مع مراعاة الاعتبارات المالية لجهة ايجاد موارد للخزينة بحال تخفيض الرسوم لدرجة تؤثر على موارد الدولة .

٣ ـ ضرورة اعادة النظر فى التعرفات الجمركية فتتمكن الحكومتان من تخفيض كلفة المعيشة على ان تؤخذ بعين الاعتبار حماية المصنوعات الوطنية .

٤ ـ ضرورة تخفيض اسعار الاقمشة الشعبية وتوزيعها على الطبقة الفقيرة بموجب نظام خاص يتفق عليه فيما بعد .

٥ ـ اتفاق تام على مبدأ حصر السكر وضرورة التشاور بشأن التسعير بحيث تبقى اسعاره متماثلة فى البلدين .

٦ ـ ضرورة ايجاد حل لقضية مجلس المصالح المشتركة وتعيين هيئة تؤمن الانسجام التام فى القضايا التابعة لهذه المصالح او تقرر ان تتصل كل من وزارتي الاقتصاد بوزارة المالية لمعرفة المدى الذي يمكننا ان نذهب اليه لتحقيق الاهداف المعينة اعلاه .

اجتماع بيروت

اجتماع مندوبي الحكومتين اللبنانية والسورية في بـيروت
بيومي الخميس والجمعة الواقعين في ٢ و ٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٧

في الساعة الرابعة والنصف من يوم الخميس الواقـع في ٢ الجاري عقـد اجتماع في قصر الرئاســة في بيروت بحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية وحضور السادة :

عن الجانب اللبناني

دولة **رياض بك الصلح** رئيس مجلس الوزراء اللبناني
معالي **عبد الله بك اليافي** وزير العدلية والمالية بالوكالة
معالي **هنري بك فرعون** وزير الخارجية
معالي **كمال بك جنبلاط** وزيـر الاقتصاد الوطنـي والشؤون الاجتماعية
حضرة **الزعيم نوفل** امين سر عام الاقتصاد الوطني

عن الجانب السوري

دولة **جميل بك مردم بك** رئيس مجلس الوزراء السوري
معالي **سعيد بك الغزي** وزير الماليـة
معالي **نعيم بك الانطاكي** وزير الخارجية
معالي **الدكتور حكمت الحكيم** وزير الاقتصاد الوطني
حضرة السيد **حسن جبارة** رئيس الهيئـة السوريـة في مجلس المصالح المشتركة
حضرة السيد **ليون مراد** امين سر عام وزارة الاقتصاد

واستعرض المجتمعون الحالة الاقتصادية في سوريا ولبنان واتفقـا على ضرورة توحيد الخطط الاقتصادية في البلدين لايجاد الانسجام التـام

بينهمـا .

ثم تقدم الجانب السوري بمشروع يتناول هذه الغـاية كان عرضه على الحكومة اللبنانيـة فى سنة ١٩٤٥ وبعـد تبـادل الآراء طلب الجانب اللبناني اعتبار مكافحة الغلاء وخفض اسعار كلفة المعيشة بالدرجة الاولى وان ينظر الى الامور الاخرى بعد الدرس والتمحيص مـن قبل الجانبـين الى ان تتبلور الفكـرة القائلـة بضرورة ايجـاد الانسجام بـين السياسة الاقتصادية فى البلدين ، فوافق الجانب السوري على ذلك وارجىء الاجتماع الى اليوم التالي على ان ينعقد فى السراي الكبير فى تمام الساعة التاسعة .

وفي الموعـد المذكـور اجتمع فى قاعـة المجلس الوزاري فى السراي الكبـير كـل مـن :

عن لبنـان	عن سوريـا
معالي **عبد الله بك اليافي**	معالي **سعيد بك الغزي**
معالي **هنري بك فرعون**	معالي **نعيم بك الانطاكي**
معالي **كمال بك جنبلاط**	معالي الدكتور **حكمت الحكيم**
حضرة **الزعيم نوفل**	حضرة السيد **حسن جبارة**
حضرة السيد **اندره تويني**	حضرة السيد **ليون مراد**

وفتحت الجلسة بتلاوة المشروع الذي قدمه الجانب السوري فـي الجلسة السابقة وتكلم كل من اصحاب المعالي هنري بك فرعون وعبد الله بك اليافي وكمال بك جنبلاط وسعيد بك الغزي فأبدى كـل منهم وجهة نظره بهذا المشروع وبالنتيجة اتفق الجميع عـلى ضرورة اعتنـاق مبـدأ وجود الانسجام فى السياسة الاقتصادية بين سوريا ولبنـان وان يثـابر الوزراء على الاجتماع دوريا مع خبرائهم لحل المشاكل القائمة بين البلدين .

سأل الجانب اللبناني عما اذا كان الجانب السوري يوافق على تعيين السيد روجي الخبير البلجيكي فى الشؤون الجمركية ـ واستطرادا اظهرت الجهة اللبنانية عزمها على التعاقد مع الخبير المذكور لحسابها فقط بحـال رفض الجهة السورية فاستمهل الجانب السوري للاجابة على ذلك .

ثم اثار معالي وزير مالية سوريا قضية توزيع عائدات الجمارك عـن سنة ٤٧ فاتفق الفريقان على ان يتبع الاساس الاسبق بحال عدم البت بها على اساس جديد والاساس المشار اليه يقضي بان تأخذ كل من الحكومتين اربعين بالماية والعشرون بالماية الباقية يحتفظ بها الى ان تتوصل الحكومتان لحل نهائي .

واضاف معالي الوزير السوري سعيد بك الغزي قضية مديرية الجمارك وتلا كتابا كان ارسل من وزارة مالية لبنان الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة يتضمن موافقة مدير عام سوري للجمارك الى جانب المدير العام اللبناني وامينين عامين يحلان مكان هيئتي المصالح المشتركة السورية واللبنانية ، فاستمهل الجانب اللبناني الى الاجتماع المقبل ليتمكن من الاطلاع على الكتاب المذكور .

وتطور البحث الى قضية تخفيض اسعار المحروقات ولعدم توفر المعلومات الحسابية عن هذه القضية ارجىء بحثها لاجتماع قادم .

وعهد بالنتيجة الى وزيري المالية فى الدولتين بدراسة التعرفة الجمركية الحالية تمهيدا لاعادة النظر بها فى الاجتماعات المقبلة .

وسأل الجانب اللبناني عن موقف الحكومة السورية من قضية الحنطة فى العام القادم فاستمهل الجانب السوري للاجابة على ذلك الى الاجتماع المقبل .

وانتهى البحث على ان يعقد اجتماع آخر يوم الخميس الواقع في ٩ الجاري الساعة التاسعة صباحا فى شتورا على ان يتناول جدول اعمال هذا الاجتماع الامور التالية :

١ — قراءة محاضر الاجتماعات السابقة .

٢ — تخفيض رسوم المازوت والمواد الملتهبة .

٣ — النظر فى مشروع التنسيق الاقتصادي .

٤ — مديرية الجمارك .

٥ — وضع مواد البناء تحت التوزيع المراقب .

٦ — منع استيراد السيارات .

٧ — حصر السكر .

اجتماع شتورا

محضر اجتماع اركان الحكومتين السورية واللبنانية في شتورا
بيوم الخميس الواقع فى ٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ الساعة التاسعة والنصف

الحاضرون

عن الجانب السوري

معالي **سعيد بك الغزي**	وزير المالية
معالي **الدكتور حكمت الحكيم**	وزير الاقتصاد
حضرة السيد **حسن جبارة**	رئيس الهيئة السورية فى المصالح المشتركة
حضرة السيد **ليون مراد**	امين سر عام وزارة الاقتصاد
حضرة السيد **هنري رعد**	مدير المالية

عن الجانب اللبناني

معالي **عبد الله بك اليافي**	وزير العدلية والمالية بالوكالة
معالي **كمال بك جنبلاط**	وزير الاقتصاد الوطني
حضرة **الزعيم نوفل**	امين سر عام وزارة الاقتصاد
حضرة السيد **موسى مبارك**	رئيس الهيئة اللبنانية في المصالح المشتركة
حضرة السيد **اندره تويني**	مدير الموازنة
سعيد فواز	مدير الاقتصاد الوطني

في الساعة التاسعة والنصف من يوم الخميس الواقع فى ٩ كانون الثاني ١٩٤٧ اجتمع فى فندق مسابكي بشتورا مندوبو الحكومتين السورية واللبنانية المدونة اسماؤهم اعلاه وتناقشوا فى السياسة الاقتصادية التي يجب اتباعها فى البلدين .

بدأ الكلام عبد الله بك اليافي طالبا ارجاء بحث قضية المصالح المشتركة ومديرية الجمارك ريثما يحضر رئيسا الوزارتين السورية واللبنانية مقترحا بحث قضية مكافحة الغلاء .

وتناول الحديث كمال بك جنبلاط فيما يختص باسعار المحروقات وضرورة تخفيض اسعارها مقترحا اعفاء المازوت على اختلاف انواعه من الرسوم وتنزيل سعر تنك الكاز من ٤٩٥ غرشا الى ٣٤٥ والبنزين من ٧٥٥ الى ٦٩٥ تسليم بيروت .

وبهذه الحالة يتدنى الرسم الذي تستوفيه الخزينة عن البنزين من ٢١ غرشا الى ١٨ وعن الكاز من ٨ غروش الى ٣ ويزول الرسم البالغ عشرين ليرة عن كل طن من المازوت .

وبعد ذلك اطلع الجانبان السوري واللبناني على جدول تقدمت به شركات الزيوت الملتهبة فشرحه الزعيم نوفل بالاشتراك مع السيد حسن جبارة .

الغزي : اقترح تاليف لجنة مشتركة سورية ولبنانية تتولى فحص هذا الجدول وتدقق مع شركات الزيوت لمعرفة حقيقة النفقات العامة المضافة الى السعر الحقيقي لهذه الزيوت وتحدد بالضبط سعر الكلفه .

الجانب اللبناني : يوافق على الاقتراح وتقرر تاليف لجنة يمثل سوريا فيها السيد حسن جبارة ولبنان الزعيم نوفل والسيد اندره تويني للقيام بهذه المهمة .

اليافي : اقترح مواجهة قضية تنزيل رسوم المحروقات منذ الان وقبل ان تنتهي اللجنة من عملها .

الغزي : اوافق على درس الموضوع الان .

جبارة : للقضية صلة بالرسوم التي تستوفيها المصالح المشتركة فهل ترون ضرورة لدرس القضية من جميع نواحيها .

مبارك : اذا عمدنا الى استيفاء الرسوم الجمركية التي لم تستوف حتى الان فان ذلك يؤدي الى زيادة الاسعار لا الى تنزيلها لان المادة ٤ من اتفاقية شركة بترول العراق تفرض استيفاء هذا الرسم ولكن الكميات التي تباع من مصفاة طرابلس لا تؤدي الضريبة الجمركية .

الغزي : هناك قضية اعادة النظر بالتعرفة الجمركية فمن الواجب درسها من مختلف نواحيها وبصورة خاصة فيما يتعلق بالقمح خصوصا

اذا كان من سبيل الاستيراد ومن ثم الاتجاه الى حماية الصناعات المحلية ايضا بزيادة التعرفة الجمركية وعلينا ان نعالج قضية سكك الحديد والرسوم المفروضة عليها من قبل الحكومة اللبنانية (وهي العشر ليرات التي تزيد عما تستوفيه سوريا) لان هذا يؤثر في الضمانة المتوجبة .

وبعد ذلك اتفق الجانبان السوري واللبناني على تاليف لجنة تتولى معالجة القضايا المعلقة بين البلدين سواء اكان لجهة سكك الحديد او حماية الصناعة وتجهيزها بالماكينات الحديثة وتحديد طريقة استيراد المواد اللازمة لهذا التجهيز واعادة النظر بالتعرفة الجمركية وقضايا القطع النادر وسواها ، على ان تكون اللجنة مؤلفة من هيئتي المصالح المشتركة السورية واللبنانية يضاف اليهما بصفة اعضاء مديرو المالية والاقتصاد العامون من سوريا ولبنان ومدير الموازنة اللبنانية كل فيما يختص بالمصالح العائدة لاختصاصه وللجنة الحق باستماع الموظفين الاختصاصيين من موظفي الحكومتين تنويرا للراي على ان تباشر هذه اللجنة دراسة هذه القضايا ابتداء من يوم الثلاثاء المصادف ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ بحيث تنتهي منها بآخر الاسبوع نفسه وتعرض مقترحات الجانبين على حكومتيهما ليدرساها ويتخذا قرارا نهائيا بفصلها .

جبارة : تستوفي وزارة الاقتصاد الوطني رسم استيراد ٢ ٪ عن المحروقات فمن الضروري الغاء هذا الرسم .

نوفل : نستوفي هذا الرسم لاننا نؤدي القطع النادر الى الشركات لقاء هذه الزيوت بينما سوريا لا تعطي الشركات شيئا .

وباتفاق الجانبين رؤي درس هذه القضية من قبل اللجنة الاولى المؤلفة من السادة جبارة ونوفل وتويني .

ثم انتقل البحث الى خفض اسعار المحروقات .

الغزي : ان سوريا توافق على اعفاء المازوت من اي رسم كان .

تويني : نحن نستوفي في لبنان عشرين ليرة عن كل طن مازوت انما هناك رسوم تختص بالبلديات .

جنبلاط : الافضل حصر البحث بالرسوم المالية وعدم التعرض لرسوم البلديات .

وباتفاق الجانبين تقرر اعفاء المازوت بصورة تامة من جميع الرسوم المالية والبلدية وعاد الفريقان الى تنزيل اسعار الكاز فوافقا على تنزيل سعر

التنك الواحد تسليم بيروت من ٤٩٥ الى ٢٤٥ .

وتناولا اسعار البنزين فاقترح **الفزي** تخفيض السعر زيادة عن اقتراح الجانب اللبناني وجعل سعر التنك الواحد ستماية غرشا فقط تسليم بيروت .

اليافي : نوافق مبدئيا على تنزيل سعر البنزين الى هذا الحد انما استمهل ريثما تقوم اللجنة بدراستها لمعرفة المقدار الذي يجب ان تتحمله الخزينة لنعمل على ملافاته .

الترابة الافرنجية

باتفاق الفريقين تقرر تنزيل الرسم الذي تستوفيه الحكومات الى خمس ليرات بدلا من عشرة وذلك عن كل طن من الترابة الافرنجية .

وبناء على اعفاء المازوت من الرسوم ابدى الجانب اللبناني استعداده لتحديد سعر الطن الواحد من الترابة بمبلغ ستين ليرة لبنانية تسليم شكا .

السكر

نوفل : نحن ننوي استيراد كمية من السكر توازي اثني عشر طنا نوزع منها على افراد الطبقة العاملة كيلو واحد بسعر الكلفة للشخص الواحد والباقي يوزع على الصناعات والطبقات الاخرى بارباح قليلة على ان نحصر حق الاستيراد بالحكومة فقط .

الفزي : فى سوريا يخضع السكر للحصر ويوزع من قبل الحكومة لقاء الارباح تستوفيها من المستهلك حدها الاعلى خمسون غرشا ونستوفي خمسة وعشرين غرشا عن كل كيلو ايضا لمصلحة الجيش ويبلغ مجموع ما نستوفيه من هذه الرسوم عشرة ملايين ليرة فى العام .

جبارة : الحصر يكاد يكون فى البلدين لان استيراد السكر حاليا يتم بواسطة وزارتي الاقتصاد السورية واللبنانية ولا تعطى اجازات باستيراده للافراد انما هذا الحصر لا يتنافى مع اعطاء الحرية للتاجر العادي شرط ان يستورد السكر ويبيعه بالسعر المحدد من قبل الحكومة ويدفع عنه الرسوم المتوجبة للخزينة وللجيش وبذلك اقترح توحيد الخطة لايجاد اسلوب يطبق فى البلدين .

جنبلاط : درسنا الموضوع مع كثير من المستوردين وتقدمت الى عروض متعددة مقرونة باجازات من الحكومة الاميركية تجيز لهؤلاء المستوردين اخراج السكر وخرجنا بنتيجة الدرس الى حلين :

الاول : ان تستورد الحكومة السكر بواسطة تاجر لقاء ربح مخصوص ثم يباع بواسطتها للمستهلك بسعر تحدده هي .

الثاني : ان تستورد الحكومة مباشرة وتوزع كيلو بسعر الكلفة على افراد الطبقة العاملة والفقيرة والباقي يباع مع ارباح معلومة للموسرين وللصناعات المحلية .

مبارك : اقترح فرض رسم جمركي باهظ على السكر الذي يستورده الافراد وبذلك تستطيع الحكومة ان تحصر الاستيراد بها طالما انها لا تؤدي الرسم الجمركي .

وبالنتيجة اتفق الجانبان على ابقاء الوضعية على ما هي عليه اليوم فى البلدين الى ان تنتهي دراسة الموضوع بصورة اكثر وضوحا واعم فائدة .

الكبريت

باتفاق الجانبين تقرر الغاء الرسم المفروض على الكبريت المنتج محليا على ان تحدد اسعاره من قبل الحكومتين كل فيما اختص بها وان تزاد التعرفة الجمركية على الكبريت الذي يستورد من الخارج حماية للانتاج الوطني .

مبارك : كنا بحثنا قضية تعديل التعرفة الجمركية فيما يختص بالاصناف التي تدخل البلاد عن طريق التهريب نظرا لغلاء اسعارها .

فاتفق الجانبان على اعادة النظر بالتعرفة الجمركية وتعديلها بصورة تؤدي الى قطع دابر التهريب وتؤول الى حماية الصناعة الوطنية .

جنبلاط : نحن ندرس حاليا طريقة لتوزيع القطع النادر على الاصناف الضرورية للبلاد ومتى حددناها نعود الى دراسة التعرفة الجمركية بصورة تضمن تخفيض الرسوم عن حاجاتنا الضرورية لنتمكن من وضعها برسم الاستهلاك باسعار معقولة وبذلك نصل الى تنزيل كلفة المعيشة .

وارفض الاجتماع فى الساعة الواحدة على ان يستأنف بعد الظهر وفى نفس اليوم والمكان بعد وصول دولة رئيسي الحكومتين ووزيري خارجيتهما .

وفى الساعة الثالثة من نفس اليوم وبذات المكان استؤنف الاجتماع بحضور صاحبي الدولة رئيسي الوزارتين السورية واللبنانية **جميل بك مردم بك ورياض بك الصلح** وصاحبي المعالي وزيري الخارجية **نعيم بك الانطاكي وهنري بك فرعون** وتناول البحث الامور التالية :

تليت مقررات الصباح فوافق عليها الحضور بالاجماع .

الصلح : الان نستعرض قضايا المصالح المشتركة ولقد رافقت هذه القضية منذ البداية وارى اننا حتى الان لا نملك المعلومات الصحيحة التي تؤدي الى ابداء وجهة نظرنا الحقيقية فى موضوع عائدات الجمارك ، وقد سبق واتفقنا على استجلاب خبير اجنبي يقوم بالدراسة الصحيحة لهذا الموضوع فاذا استعجلنا استقدام هذا الخبير وانهى دراسته على الوجه المطلوب يمكن لكل من الحكومتين ان تواجه الراي العام المحلي بالحقائق الثابتة المنبثقة عن الدراسة الفنية وعلى هذا الاساس يمكنها ان تتخذ القرار النهائي بهذا الموضوع .

فرعون : نؤيد راي رياض بك الصلح بهذا الموضوع لاننا فعلاً حتى الان لا نعرف الحقيقة بهذا الموضوع .

اليافي : اثني على كلام دولة الرئيس وارى من مصلحة البلدين التريث انتظارا لمجيء الخبير الاجنبي .

الغزي : كان كمال بك جنبلاط ذكر امامنا ان لديه مشروعا عن الاتفاق الجمركي بين بلجيكا ولكسبورغ فهل لنا أن نطلع عليه .

جنبلاط : ابرز صورة عن المشروع ووعد بتقديم نسخة عن مشروع آخر .

اليافي : ارى من مصلحة البلدين ان يبقى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ممتعا بصلاحياته الحاضرة لمعالجة القضايا المشتركة وذلك الى ان ياتي الخبير الفني ويقوم بالدراسة المطلوبة لان وجود هذا المجلس هو غير ضامن لحل القضايا المعلقة بين البلدين خصوصا اذا عولجت بنفس الروح التي سادت اجتماع اليوم .

فرعون : حرصا على بقاء الوحدة الجمركية بين البلدين ولكي تدوم تدابيرنا مدة طويلة فى المستقبل ارى ما ذكرته آنفا وهو التريث للوقوف على المعلومات الفنية التي سيقدمها لنا الخبير وهذا لا يمنعنا من معالجة القضايا المعلقة باستمرار وبروح ودية وبذلك نتغلب على كل المصاعب ونكون بنفس الوقت راعينا الاعتبارات الخاصة في البلدين .

الغزي : اطلب الاتفاق على نقطة واحدة وهي تصريح الحكومتين باتباع سياسة اقتصادية واحدة تقتضيها مصلحة البلدين .

الصلح : يرى ان الجانب السوري موافق ضمنا على مقترحاته ويحبذ استمرار الاجتماعات ويتمنى على الجانب السوري ايضا التريث ببحث قضية المدير السوري الثاني للجمارك الى جانب المدير اللبناني لان

وجود مديرين على راس مصلحة واحدة يخلق تشويشا بالعمل ومثل هذا التدبير له علاقة مباشرة بنتيجة الدراسة المنتظرة التي سيبنى عليها التدبير المتعلق بواردات الجمارك لذلك فالتريث بها الى ان ينجلي الموقف يكون فى صالح الفريقين .

جبارة : من المؤكد ان وجود مدير واحد افضل من مديرين ولكن بالواقع المدير العام فى بيروت لبناني والمدير الاقليمي فى دمشق والمدير الاقليمي فى حلب لبناني واصبح السوريون يعتبرون ان ادارة الجمارك منوطة باللبنانيين دون السوريين وانا لا اعتقد ان هؤلاء المديرين يسيئون الى الادارة او يسيرون المصالح فى اتجاهات لبنانية ، بيد ان الراي العام السوري يهاجم حكومته باستمرار من جراء هذه الغاية .

الفزي : هذه القضية اي ايجاد مديرين للجمارك سوري ولبناني كانت عرضت على الحكومة اللبنانية السابقة واقترنت بموافقتها واذا عدلنا عنها اليوم نكون فرطنا بحق السوريين ونكون بالتالي عرضة للمسؤولية تجاه المجلس .

مردم : نرجىء بحث هذا الموضوع للاجتماع المقبل .

وبنتيجة استعراض اسعار منتجات ادارة حصر التبغ والتنباك واسعار النور والماء رؤي مبدئيا ضرورة تنزيل هذه الاسعار بعد ان تقوم اللجنة المشتركة بدراسة وتدقيق اوضاعها وارفض الاجتماع انتظارا لتقديم دراسات اللجنتين المؤلفتين لمعالجة القضايا الباقية .

محضر اجتماع بيروت

اجتمعت في بيروت بتواريخ ١٥ و ١٦ و ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ الهيئتان السورية واللبنانية المكلفتان من قبل حكومتيهما بدرس القضايا المعلقة بين البلدين فكانت الهيئة السورية مؤلفة من السادة **حسن جبارة وأديب الروماني** رئيس وعضو الهيئة السورية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، **وليون مراد** امين الاقتصاد الوطني العام **وهنري رعد** مدير المالية العام ، والهيئة اللبنانية مؤلفة من السادة **موسى مبارك وابراهيم الاحدب وباسيل طراد** رئيس وعضوي الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، والزعيم العام **سليمان نوفل** امين سر وزارة الاقتصاد الوطني العام **واشرف الاحدب** مدير المالية العام **واندره تويني** مدير الموازنة، وبعد ان درست القضايا التي ما زالت معلقة بين البلدين اتخذت بصددها الحلول الاتية :

اولا : المحروقات

وافقت الهيئتان على تعديل الرسم الجمركي على المحروقات المستوردة بجعلها على الاساس الاتي :

	التعريفة القديمة بالكيلو الواحد غروش	التعريفة الجديدة بالكيلو الواحد غروش
البنزين	٦	٢
الكــاز	٦	٢
الكاز اويل	٢	١
فول اويل	١	معفى

على ان يشتمل هذا الرسم ما يستورد من الخارج **وما ينتج من مصفاة طرابلس** وفقا للمادة الرابعة من الاتفاق المؤرخ في اذار سنة ١٩٣١ المعقود مع شركة نفط العراق ، اما فيما يتعلق بالرسوم الحكومية والبلدية،

فقد تأجل اتخاذ القرار بشأنها لبينما تحدد عنصر الكلفة الاخرى .

ثانيا ــ السكك الحديدية

اتفق الجانبان على ان حق مراقبة السكك الحديدية المشتركة هو من صلاحية المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وفقا للاتفاقية المعقودة بين الحكومتين فى شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٣ وافق الجانبان ايضا على ضرورة ممارسة هذا الحق فورا ولما كانت اتفاقية سنة ١٩٤٣ المنوه عنها لم تنص على كيفية توزيع الاعباء والحقوق الناتجة عن استثمار هذه الخطوط فقد ابدى الجانب السوري تحفظات بهذا الصدد وهو يرى من الضروري تحديد هذه الامور باتفاق يعقد بين الحكومتين .

ثالثا ــ اعفاء الجيش

واتفق الجانبان على ان تمدد احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومتين فى ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٥ لغاية اخر كانون الاول سنة ١٩٤٧ . فتصبح احكام هذه الفقرة كما يلي :

« تعفى من رسوم الجمرك موقتا ولمدة تبتدىء من اول كانون الثاني »
« سنة ١٩٤٥ وتنتهي فى اخر كانون الاول سنة ١٩٤٧ ما يستورد »
« للجيش والدرك والشرطة من ذخائر واسلحة وتجهيزات وادوات نقل »
« والبسة باستثناء المواد الغذائية » .

على ان يتخذ المجلس الاعلى للمصالح المشتركة القرار الملائم بهذا المعنى .

رابعا ــ تعريفة التجهيزات الصناعية

اتفق الجانبان :

١) على تعديل التعريفة الجمركية على جميع الالات التي تدخل ضمن برنامج تجهيز البلدين الصناعي وذلك بجعل الرسم الجمركي عن هذه الالات واحد بالماية فقط بدلا من ٢/١ر٧ بالماية وتكليف مديرية الجمارك العامة بتقديم دراسة بهذا المعنى بالاشتراك مع ممثلي وزارتي الاقتصاد الوطني فى البلدين .

٢) على طلب دراسة مشتركة من ممثلي الاقتصاد الوطني فى الحكومتين يتناول المواد الاولية الاجنبية اللازمة لصناعات البلدين والتقدم باقتراح التعريفة الجمركية المخفضة التي يجب التمشي عليها لتشجيع هذه الصناعات .

خامسا ـ تعريفة الارز

اتفق الجانبان على توحيد التعريفة الجمركية على الارز بما فى ذلك الارز المصري ، وتكليف مديرية الجمارك العامة بتقديم مشروع قرار بالمعنى.

سادسا ـ تعريفة الكبريت والقداحات

اتفق الجانبان مبدئيا على وضع تعريفة نوعية على الكبريت المستورد لحماية الصناعة الوطنية على ان يتخذ فى الوقت نفسه من قبل الحكومتين تدبير يقضي بتحديد اسعار الكبريت الوطني لكي تاتي الحماية لصالح المستهلك والمنتج . اما القرار النهائي فيتخذ من قبل المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وينفذ فى التاريخ الذي يلغى فيه الرسم الحكومي الحالي.

سابعا ـ الرسوم العادية على المازوت التي استوفاها لبنان عن الكمية المستهلكة على الخطوط السورية

تقرر اعادة المحروقات المستهلكة على الخطوط السورية على اساس الاستهلاك الفعلي بعد درس حسابات الشركة من قبل مندوب عن كل من الحكومتين .

ثامنا ـ الرسوم الاضافية التي استوفاها على المازوت

تبحث القضية عندما تضع الحكومتان الاتفاق العائد للاعباء والحقوق بشأن السكك الحديدية وذلك فيما يختص باستهلاك هذه الشركة .

تاسعا ـ الآلات المستوردة باجازات من وزارتي الاقتصاد الوطني فى سوريا ولبنان

١) الاجازات المعطاة لغاية اليوم :

اتفق ممثلا وزارتي الاقتصاد الوطني السورية واللبنانية بان الاجازات المعطاة من قبل الحكومتين دون ان يؤخذ القانون الجمركي بعين الاعتبار (المادتان ٤١ و ٤٢) لا تتجاوز فى مجموعها حاجة البلدين الصناعية . لذلك تقرر الموافقة على اخراجها على ان يعمل بهذه الموافقة خلال سنة ١٩٤٧ ويعاد النظر بها فى نهايتها .

يقدم ممثلا وزارتي الاقتصاد الوطني قائمة مشتركة بهذه الاجازات لتبليغها الى الجمارك بغية العمل بموجبها .

٢) الاجازات التي تعطى فى المستقبل : اتفق الجانبان على ان يتقدم ممثلا وزارتي الاقتصاد الوطني بتقرير مفصل لاعادة النظر فى قائمة المواد التي يخضع استيرادها لاجازة مسبقة من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

على ان لا تمنح اجازة جديدة من احدى الوزارتين بهذه المواد الا بعـد اخذ موافقة المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

عاشرا — على اثر النتائج التي ادت اليها الاجتماعات الاخيرة المعقودة لدراسة الشؤون التي تهم البلدين ، يتمنى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ويوافقه على ذلك ممثلو الاقتصاد الوطني والمالية من الجانبـين تنفيذ مـا جاء فى الفقرة الاخيرة من كتابه المؤرخ فى ٢٢ تموز سنة ١٩٤٦ التي تضمنت ايجـاد اتصال مبـاشر بـين المجلس الاعلى للمصالح المشتركـة والدوائر المختصة فى البلديـن للتوسع فى درس الشؤون المشتركة والوصول الـى نتائج مفيدة للقطرين .

حادي عشر — تحديد سعر بيع المحروقات

استعرض الجانبـان الوسائـل التـي تؤدي الـى تخفيض اسعـار المحروقات الى ٣٤٥ قرشا لكل ٢٠ ليتر مـن البترول و ٦٠٠ قرش لكـل ٢٠ ليتر من البانزين فى بيروت وفقا للاتفاق الحاصل بـين الحكومتـين ، ودرسا الارقام المقدمة من الشركات واتصلا بها للاطلاع على عناصر الكلفـة الحقيقية ، وبصورة خاصة على الارباح الحقيقية التي تجنيهـا فى الوقت الحاضر وعلى انواع النفقات التي تدخلها فى حقل (النفقات العامة) وتبين من كل ذلك ان اربـاح الشركات لا تقتصر على ١٠ بالمايـة كما هو وارد فى جداولها ، وان النفقات العـامة تتضمن ارقامـا ضخمة لا تتصل بهـذه التسمية ، لذلك وضع المجتمعون جدولا بتحديد عناصر الكلفة كما نتجت عن دراستهم وبتحديدها كما ترتأيها الشركات ، **وقد أدت الدراسة الاولى** الى تحديد التعريفة بالاسعار المتفق عليها على اساس الغاء رسوم المازوت الحكومية والبلدية والغاء رسم الاعاشة عن المحروقات وتخفيض الرسوم المالية والبلدية الاخرى الى ٧ عن البترول عوضا عن ١١ فى لبنان و ١٣ في سوريا فى الوقت الحاضر والى ١٩ عن البانزين عوضا عن ٢٥ في البلدين . وادى تطبيق اقتراحات الشركات الى الغاء رسم الاعاشة عن المحروقـات والغاء الرسوم المالية والبلدية ، وتخفيض الرسم عـن البترول الى ٦،٢٥ روش وعن البانزين الى ١٧،٢٥ غرشا .

وقد قدر الفرق بين الحسابين بما يقارب مليوني ليرة لبنانية سورية تتحملها خزينة الدولتين زيادة عما يجب لمنفعـة الشركات فيمـا لو اخذ باقتراحها .

ثاني عشر — تعريفة القمح والشعير والدرة

طلبت الهيئة السورية اعـادة وضع الرسم الجمركي عـلى القمـح

والشعير والذرة لان استيفاء هذا الرسم كان قد علق بقرار من المفوض السامي اتخذ في بداية الحرب بناء على طلب الحكومة اللبنانية وذلك بغية تامين اعاشة البلاد في حالة الحرب الاستثنائية . وبما ان العوامل التي ادت الى اتخاذ هذا التدبير الاستثنائي قد زالت فمن الطبيعي ان يزول مفعوله ايضا وان تحدد تعريفة جمركية على الحبوب المستوردة من الخارج اسوة بجميع السلع والمحاصيل المستوردة لايجاد الحد الادنى من الحماية لمحصول البلاد الرئيسي .

فاجابت الهيئة اللبنانية بانه بالنظر لحالة الحصر الموجودة حاليا في سوريا ولبنان من جراء وجود مصلحة الميرة التي تمنع بالفعل دخول جميع الحبوب للبلاد فهي تطلب بالاتفاق مع حكومتها ارجاء البحث بهذا الموضوع الى الاجتماع الذي ستعقده الحكومتان في شتورة لا سيما وانها لا ترى ضرورة ملحة للبت بهذه القضية بالسرعة التي تطلبها الهيئة السورية .

فاجابت الهيئة السورية بانه قد تم الاتفاق بين الحكومتين على حل القضايا المعلقة ومن بينها الشؤون التي لها صلة وثيقة بتنفيذ برنامج الحكومتين الرامي الى مكافحة غلاء المعيشة وتخفيض ما يجب تخفيضه من الرسوم تامينا لهذه الغاية . فالهيئة السورية ترى ان الحلول المقترحة لا يمكن ان تفصل بوجه من الوجوه عن قضية الحبوب لان الحكومة السورية بقبولها ما ينتج عن هذه الحلول من تكاليف باهظة على موازنتها ترغب في الوصول الى نتيجة سليمة فلا تؤدي الى ترك الاكثرية الساحقة من السكان وهم المزارعون تحت رحمة الاقدار وتمنع عنهم كما سبق فقيل الحد الادنى من الحماية الجمركية المفروضة حتى على المحاصيل التافهة . ولما كان اتفاق الحصر ينتهي بعد اشهر معدودة وكانت الحكومتان قد اتخذتا بعض التدابير التي تؤدي عملها الى زواله لان شراء الحبوب من قبل الدولة قد الغي وكذلك رفعت قيود الحصر عن النقل . لذلك فهي ترى من الطبيعي ان يطبق على الحبوب ما يطبق على غيرها من الناحية الجمركية ولا بأس من التحفظ بشكل يجعل استيفاء الرسوم الجمركية الواجب فرضها فورا نافذ المفعول اعتبارا من التاريخ الذي تتفق الحكومتان فيه على اباحة استيراد الحبوب .

فاجابت الهيئة اللبنانية بان الفوائد الاقتصادية التي نوهت الهيئة السورية عنها تشمل البلدين معا وان اعباء تخفيض الرسوم لا تتحملها سوريا بمفردها اذ ان لبنان يتحمل بدوره الاعباء نفسها بالنسبة لكل من البلدين .

اما الرسم الجمركي المقترح وضعه على الحبوب فلبنان لا يرفض مبداه ولكنه يعتبر انه لا يمكن بالوقت الحاضر البحث به ما زالت الحكومتان مقيدتين باتفاق الحصر فيما يختص بالحبوب مما لا يجعل وضع الرسم امرا مستعجلا . اما ما صرحت به الهيئة السورية من ان الميرة هي على طريق الالغاء وان نقل الحبوب اصبح حرا . فالهيئة اللبنانية تشير بانه خلافا لاتفاقية شتورة المعقودة فى تشرين الاول سنة ١٩٤٣ التي تقول بان ليس هنالك حواجز جمركية بين سوريا ولبنان وبان تنقل البضائع بينهما هو حر ، فان الحكومة السورية قد منعت نقل الحبوب باتجاه الحدود اللبنانية وهي ما زالت تفرض رسما قدره ١١،٢٥ بالماية على كل كمية من القمح تبيح بنقلها للبنان .

والهيئة اللبنانية متفقة مع الهيئة السورية بان تعرض قضية الحبوب فى اجتماع شتورة المقبل .

ولقد صرحت الهيئة السورية اخيرا بانها ترى ان القضايا التي بحثت تشكل وحدة لا تتجزأ ، فاذا كانت الهيئة اللبنانية غير مفوضة بالبت فى قضية الحبوب التي هي على استعداد لبحثها بتفاصيلها والبت بها ، فهي تعتبر بان تنفيذ جميع الحلول الواردة فى محضر هذه الاجتماعات معلق على حل قضية الحبوب ومن المتفق عليه بان القرار النهائي يعود للحكومتين .

بيروت فى ١٧ كانون الثاني ١٩٤٧

اجتماع بيروت

خلاصة الابحاث التي جرت باجتماع يوم الاربعاء
الواقع فى ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٧ بين أركان الحكومتين اللبنانية والسورية

الحـاضرون

عن لبنان السادة :

حضرة **رياض الصلح**	رئيس مجلس الوزراء
حضرة **هنري فرعون**	وزير الخارجية
حضرة **كميل شمعون**	وزير الماليـة
حضرة **كمال جنبلاط**	وزير الاقتصاد الوطني
حضرة **الزعيم العام نوفل**	امين سر عام وزارة الاقتصاد الوطني

عن سوريا السادة :

حضرة **جميل مردم بك**	رئيس مجلس الوزراء
حضرة **سعيد الغزي**	وزير الماليـة
حضرة الدكتور **حكمت الحكيم**	وزير الاقتصاد الوطني

في الساعة العاشرة والنصف من يوم الاربعاء الواقـع فى ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٧ اجتمع ممثلو الحكومتين اللبنانية والسورية فى بيروت بمكتب دولة رئيس مجلس الوزراء وتباحثوا بالامور التالية :

١ ــ ابقاء الميرة فى عام ١٩٤٧ .

ب ــ تحديد كميات الحنطة الممكن تخصيصها للبنان فى هذا العـام ومعرفة اسعارها .

ج ـ وضع ١٥ الف طن حنطة حالا تحت تصرف الحكومة اللبنانية .

وبالنتيجة وافق الجانب السوري على الاحتفاظ بخمسة عشر الف طن من الحنطة لتسلم الى لبنان لدى الطلب ، وارجىء الى اجتماع يعقد فى شتورا يوم الجمعة الواقع في ٩ ايار البت بامر تحديد اثمان هذه الكمية وبامر تعيين الكمية التي يكون باستطاع الميرة السورية ان تسلمها الى لبنان طيلة الموسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

ثم تناول المجتمعون قضية هبوط اسعار الذهب وتاثيره على الحالة الاقتصادية فرؤي من المناسب مراقبة التغييرات التي تعتري هذا المعدن حتى اذا تفاقم الهبوط وظهر تاثيره سيئا على الاوضاع التجارية تعمد الحكومتان الى اتخاذ التدابير المناسبة تفاديا لما يمكن ان يحصل من الضرر على المصالح الاقتصادية فى البلدين .

وعرض الجانبان الى قضية تصدير الزيت فتقرر ابقاء المنع وتشجيع استيراد الزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك وللصناعة على ان يعاد النظر بامر تصدير زيت الزيتون عندما يصبح النباتي متوفرا فى البلاد ولدى ظهور بوادر الموسم المقبل .

وباتفاق الفريقين تقرر ان يطلب من المصالح المشتركة اعفاء المواشي المستوردة الى لبنان بخلال هذا العام من الرسوم الجمركية نظرا لضآلة عددها الناشىء عن قحط المراعي وعدم جودة الموسم بهذه السنة .

بيروت فى ٣٠ نيسان ١٩٤٧

اجتماع شتورا

خلاصة الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء الواقع فى ١٥ تموز سنة ١٩٤٧

الحاضرون

عن سوريا

السادة :

سعيد بك الغزي	وزير المالية
حسن بك جبارة	
ليون مراد	
هنري بك رعد	

عن لبنان

السادة :

حميد بك فرنجية	وزير الخارجية
محمد بك العبود	وزير المالية
الجنرال نوفل	وزير الاقتصاد
موسى بك مبارك	
ابراهيم بك الاحدب	

تقرر الغاء المواد التي تخضع استيراد بعض اصناف الماكينات الصناعية لموافقة مسبقة من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

استعرض المجتمعون مهمة الوفدين اللبناني والسوري فى المؤتمر

التجاري فى جنيف فبدأ موسى بك مبارك يشرح تفاصيل ابحاث المؤتمر وادلى بوجهة نظر ممثلي الدول اميركا وانكلترا وفرنسا وسواها .

وبالنتيجة رؤي ارجاء البحث بقضية توقيع الاتفاق الجمركي الى يوم السبت القادم حيث يجتمع اركان الحكومتين مجددا فى شتورا .

ثم انتقل البحث الى قضية تعريفة السيارات فتقرر ما يلي :

اتفق الجانبان على تكليف الوفدين السوري واللبناني فى جنيف الموافقة على الغاء التمييز discrimination بين التعرفات الموضوعة على السيارات المختلفة الوزن والسعي لايجاد نص يؤمن للمصالح المشتركة الموارد الحالية .

ثم وضع برنامج الابحاث الاقتصادية للاجتماع المقبل على الوجه التالي :

١ — الاستيراد والتصدير

٢ — تعيين اصول مبادىء الاستيراد والتصدير

٣ — الرجوع الى درس الوسائل التي تمكن من تخفيض كلفة المعيشة وارجىء الاجتماع الى السبت القادم .

اجتماع عاليه

خلاصة اجتماع عاليه المنعقد يوم الاحد في ٢٠ تموز سنة ١٩٤٧

بحث المجتمعون مهمة الوفدين السوري واللبناني فى المؤتمر التجاري المنعقد فى جنيف وخاصة فيما يتعلق بموقفهما من احكام المادة ١٤ منه التي تحرم الاتفاقات التفضيلية . وبعد البحث تقرر :

١ ــ تأييد التحفظ الذي تقدم به الوفدان والذي يرمي الى اضافة فقرة جديدة الى المادة الرابعة عشرة من الميثاق تنص على ما يلي :

لا تطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على التفضيل بين البلاد المجاورة التي لا تزال صناعتها متاخرة او لم تنم نموا كافيا ، والتي تساهم او ستساهم فى اتفاقات غرضها تشجيع نموها الاقتصادي والصناعي او التعجيل به بشكل يبيح لاقتصاديات هذه البلاد ان تتمم بعضها بعضا وان تحقق تدرجها الصناعي الذي يؤمن لهذه البلاد فوائد متبادلة من نوع خاص بها .

٢ ــ توقيع الاتفاق الجمركي الاجتماعي على ان لا يعتبر هذا التوقيع ملزما للحكومتين الا لمدة ثلاث سنوات وان لا يفسر كتراجع منهما عن تحفظهما المتعلق بالمادة ١٤ من الميثاق لكي تتمكن الدول العربية من البت بالموضوع مجتمعة عند عرض مشروع الميثاق على تصديق منظمة الامم المتحدة .

٣ ــ يكلف وزيرا الخارجية فى سوريا ولبنان اعطاء المعلومات للدول العربية عن موقفهما المشترك فى جنيف الملهم من تمسكهما باهداف ميثاق الجامعة العربية .

وزير الاقتصاد اللبناني
الامضاء : سليمان نوفل

وزير الاقتصاد السوري
حكمت

وزير المالية اللبناني
محمد العبود

وزير المالية السوري
سعيد الغزي

اجتماع صوفر

خلاصة اجتماع صوفر يوم الاحد فى ٤٧/٧/٢٧

الحـاضرون

عن لبنان السادة :

دولة **رياض الصلح**
معالي **حميد بك فرنجية**
معالي **محمد بك العبود**
معالي **الجنرال نوفل**
فؤاد بك عمون
مقرر : **سعيد فواز**

عن سوريا السادة :

دولة **جميل مردم بك**
معالي **سعيد بك الغزي**

المواضيع المطروحة للبحث

سكك الحديد : تقرر تأييد القرار المتخذ فى شتورا فى العاشر من تموز سنة ١٩٤٧ وتكليف مجلس المصالح المشتركة تسيير اعمال الشركة تلافيا لوقوفها عن اداء الرواتب .

قضية النقد : تقرر الاسراع بالمفاوضات مع الجانب الافرنسي من قبل الحكومتين بدون ادنى تأخير وارسال برقية الى ممثلي سوريا ولبنان فى باريس للاتصال بوزارة الخارجية ومباشرة المباحثات التمهيدية .

القضايا الاقتصادية ــ الاستيراد والتصدير ــ والقطع : عهد الى وزير المالية السورية ووزير الاقتصاد الوطني اللبناني ووزير المالية اللبناني ووزير الاقتصاد السوري بدراسة المشروع المقدم من الحكومة اللبنانية لتنظيم قضايا الاستيراد والتصدير والقطع النادر وسياسة الاسعار .

خلاصة اجتماع شتورا

عقدت الحكومتان السورية واللبنانية اجتماعا فى شتورا فى ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٧ وبحثتا فى الامور الاقتصادية والمالية واتفقتا على ما ياتي :

اولا — تمديد اتفاق شتورا المؤرخ فى ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ وملاحقه المتعلق بالمصالح المشتركة لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وذلك ريثما يتم الاتفاق على النصوص النهائية والاحكام التي تطبق فى المستقبل .

ثانيا — اعطاء التعليمات الى مجلس المصالح المشتركة لتمديد اعفاء الغنم والسمن من الرسوم الجمركية لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

ثالثا — اعطاء التعليمات الى ممثلي الحكومتين فى مؤتمر هافانا للتمسك بمبدأ المقاطعة وبمبدأ التعريفات التفضيلية للبلاد العربية والشرقية .

رابعا — اعطاء التعليمات المشتركة المتفق على صيغتها بين الفريقين الى الوفدين المفاوضين فى باريس بشأن قضية النقد والامور الاقتصادية والمالية المعلقة مع الجانب الفرنسي .

خامسا — تكليف مجلس المصالح المشتركة دراسة التدابير التي تؤمن منع استيراد السيارات او تحديدها وذلك على ضوء الاتفاقيات المعقودة مع البلاد المجاورة والاتفاقات الدولية .

سادسا — تكليف وزارتي الاقتصاد الوطني والاشغال العامة فى سوريا ولبنان دراسة الامور التي تنشأ عن توزيع كميات المواد المشتعلة فى البلدين .

سابعا — تأييد القرار السابق بتصدير الف طن زيت من سوريا وخمسماية طن من لبنان .

ثامنا — مواصلة العمل المشترك فى الشؤون الصحية .

الامضاءات

سعيد الغزي   وهبي الحريري

ملحوظات

عن الاجتماع الذي عقد في شتورة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ بين صاحبي المعالي وزيري المالية حسين بك العويني وعبد الرحمن بك العظم

عدد الجانب اللبناني القضايا التي يجب حلها على الوجه التالي :

اولا ـ النقد السوري المجمد والمرتبط باتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

ثانيا ـ خطة ادخال العقاقير الطبية من لبنان الى سوريا

ثالثا ـ منع نقل القمح من سوريا الى لبنان

رابعا ـ اباحة تصدير القطن السوري

خامسا ـ منع مدير الجمرك في حلب «وهو لبناني» من مزاولة وظيفته

سادسا ـ اجبار مصدري البضائع السورية على تحويلها عن طريق مرفا اللاذقية .

وقد عدد الجانب السوري من جهته القضايا التي تستوجب الحل على الوجه التالي :

١ ـ توحيد رسوم السكر
٢ ـ ازالة الفرق بين النقدين
٣ ـ قضية مدير الجمارك السوري
٤ ـ حصة سوريا من دولارات التابلاين
٥ ـ توزيع وظائف المصالح المشتركة
٦ ـ توحيد الرسوم الداخلية
٧ ـ الطيران ومطار المزة

وقد سأل الوزير اللبناني عما اذا كان ايجاد حلول لهذه القضايا يحقق رغبة الجانب السوري فاجابه بالايجاب الا انه لم يعرب عن استعداده للدخول في المفاوضات ، فسأله الوزير اللبناني عما اذا كان يرى مانعا من اجتماع الحكومتين لحل هذه القضايا فوافقه على الفكرة الا انه لم يخبره فيما بعد عن عزم الحكومة السورية على عقد اي اجتماع للمفاوضات المنوه بها .

القسم الثامن

المذكرات المتبادلة

مذكرة الحكومة اللبنانية

رقم ٦٠٢٤/ص

تهدي وزارة الخارجية اللبنانية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية السورية وتتشرف باعلامها ان مجلس الوزراء اللبناني درس اليوم الحالة الناشئة عن التدبير الذي اقره امس الاول مجلس الوزراء السوري القاضي بمنع شحن القمح السوري ومشتقاته الى لبنان فرأى ان تحاط الحكومة السورية علما بما يأتي :

عندما عقدت الحكومتان اللبنانية والسورية اتفاقية المصالح المشتركة كانت الحكومة اللبنانية ترى فيها ضرورة تفرضها على البلدين ، عدا عن روابط الجوار وتداخل المصالح وحدة فى الاهداف وعاطفة عميقة بين الشعبين .

ورغم ما اعتور تلك الاتفاقية ، طوال ست سنوات ، من خلل في التنفيذ وما احاق بها من محاولات مختلفة المصادر والغايات صمدت في وجه الاحداث وما ذلك الا لانها مبنية على واقع مؤات لمصلحة الشعبين ورغبات الحكومتين .

وكانت الحكومة اللبنانية ، فى كل مرة يحتدم فيها الجدل حول نقاط مبدئية او تطبيقية تتعلق بالمصالح المشتركة ، تظهر من رحابة الصدر والصراحة فى القول والاخلاص فى العمل ما يذلل الصعوبات ويؤدي الى اتفاق . وكانت الجولة الاخيرة فى هذا المضمار الاجتماعات التي عقدت بين وزيري المالية والاقتصاد الوطني فى البلدين فى مطلع شهر تموز الماضي ، تلك الاجتماعات التي انتهت الى اتفاق صريح وواضح تم توقيعه بتاريخ ١٩٤٩/٧/٨ .

واهم ما اشتمل عليه هذا الاتفاق امران :

الاول ، يتعلق بمسألة مالية نتجت عن تاخر سوريا فى توقيع اتفاقية النقد مع فرنسا والثاني يتعلق بحماية الانتاج الزراعي والصناعي فى البلدين . وقد طلب الجانب السوري وقتئذ ابقاء الامر الاول مكتوما ريثما يتم تصديق اتفاقية النقد بين سوريا وفرنسا فى البرلمان الفرنسي ، بينما شرع من الجانبين فى تنفيذ الامر الثاني غداة عقد الاتفاق .

وبينما المجلس الاعلى للمصالح المشتركة دائب على اعادة النظر في التعرفات الجمركية تطبيقا لاتفاق الحكومتين وبينما الحكومة اللبنانية تعتبر ان لبنان ادى قسطه وافرا فى سبيل حماية الانتاج الزراعي والصناعي حماية يعود نفعها الاكبر لسوريا ، اذا بالحكومة السورية تقف مواقف تتنافى من جهة مع صراحة النصوص ومن جهة ثانية مع روح اتفاقية المصالح المشتركة الاصلية وجميع لواحقها . واحدث هذه المواقف ما فعلت الحكومة السورية فى القضايا الثلاث الآتية :

اولا — قضية اوراق النقد السورية

بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩ وقع السيد حسن جبارة ، وزير المالية والاقتصاد الوطني في سوريا ، والسيد فيليب تقلا ، وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بالوكالة في لبنان اتفاقا صدقه مجلس الوزراء في كلا البلدين هذا نصه بالحرف :

« عطفا على الاتفاق المعقود بتاريخ هذا النهار بين الحكومتين السورية
« واللبنانية على بعض المسائل الاقتصادية المعلقة .

« وبما أن ثمة مسألة مالية ما تزال معلقة بين البلدين وهي مسألة
« العملة السورية المستبدلة فى لبنان بتاريخ ٤٨/٢/٢ والبالغ مقدارها
« حاليا /٤٤٥٨٩٠.٨٢/ ليرة سورية .

« فقد اتفق الفريقان الموقعان ادناه على حل هذه المسألة على الوجه
« الآتي :

« **المادة الاولى :** يعتبر المبلغ من الليرات السورية المذكورة آنفا مرفوعا
« من التداول وان ما يعادله من الورق اللبناني الموضوع فى التداول عند
« استبداله قد حل محله وعلى هذا الاساس ينقل من حساب التصفية
« السوري بالفرنكات الى حساب لبنان بالفرنكات رقم (١) ما يعادل قيمته
« المبلغ المذكور بعد تخفيض ما يصيبه من الجزء غير المضمون ضمن
« النسب المحددة بالاتفاقات النقدية المعقودة بين لبنان وفرنسا من جهة
« وبين سوريا وفرنسا من جهة اخرى .

« **المادة الثانية :** يعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق « اتفاقية النقد السورية الفرنسية فى البرلمان الفرنسي .

تنظم في بلودان بتاريخ ٤٩/٧/٨

وزير الاقتصاد الوطني
وزير المالية بالوكالة
الامضاء : فيليب تقلا

وزير المالية والاقتصاد الوطني
الامضاء : حسن جبارة

ومن نص المادة الثانية يظهر صراحة ان هذا الاتفاق اصبح نافذا فور تصديق اتفاقية النقد السورية الفرنسية فى البرلمان الفرنسي .

بيد انه في الاجتماع الذي عقد في بيروت بتاريخ ٤٩/١٠/٢٥ والذي كانت الغاية منه متابعة تنفيذ مضمون اتفاق ٨ تموز الآنف الذكر عرض وزير المالية السورية حسابا لتصفية هذه القضية من شانه تحميل الخزينة اللبنانية خسارة اضافية تبلغ ثمانين مليون فرنك . ومع ان ذلك الحساب لم يكن الحساب الصحيح في نظر الحكومة اللبنانية فقد قبلنا به رغبة منا في وضع حد نهائي لهذه المسألة بروح الصداقة والتساهل التي ما فتئنا نتقيد بها في علاقاتنا مع سوريا .

وبعد كل ذلك ، وبالرغم عن تكرار تذكيرنا للحكومة السورية ، فان تحويل الفرنكات من الحساب السوري الى الحساب اللبناني لم يتم بعد .

ثانيا ــ قضية المستحضرات والمواد الطبية والكيماوية

بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ اصدر وزير الصحة والاسعاف العام في سوريا قرارا رقم ١٩٦ اخضع فيه الى ترخيص منه استيراد المستحضرات والمواد الطبية والكيماوية من خارج سوريا بما في ذلك لبنان.

وقد جاء هذا القرار مخالفا لنص المادة الرابعة من اتفاقية المصالح المشتركة ولروحها اذ جعلت هذه المادة من سوريا ولبنان منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تستقبل ضمنها البضائع بحرية كاملة .

فنكرر بهذا الشأن مضمون مذكرتنا اليكم ذات الرقم /٦٠٨٢/ ص تاريخ ٧ كانون الاول الجاري .

ثالثا ــ قضية القمح ومشتقاته

غير خاف عليكم ان لبنان لا ينتج من القمح ما يكفي لتأمين اعاشة سكانه وانه كان ولم يزل يعتمد فى ذلك على الانتاج السوري بالدرجة

الاولى ، وتدركون بالتالي اهمية هذا الموضوع ومقدار اتصاله بحياة افراد الشعب اللبناني .

ولا نعتقدكم غير ذاكرين الصعوبات الجمة التي عاناها لبنان في السنوات الاخيرة في سبيل تامين غذائه والتكاليف والشروط التي كانت تفرضها عليه في كل سنة الحكومات السورية المتعاقبة ، رغم الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين ورغم اشتراك الشعبين فى كثير من الموارد والمصالح .

وبالرغم عن جميع هذه الوقائع نزلت الحكومة اللبنانية ، بحسن نية كاملة ، عند طلب الحكومة السورية فرض رسم جمركي قدره خمسون في المائة على القمح والشعير ومشتقاتهما وذلك بموجب المادة الاولى من اتفاقية ٨ تموز ١٩٤٩ المذكورة اعلاه التي نصت بالحرف الواحد على ما يأتي :

« **المادة الاولى** : يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على
« القمح والشعير ومشتقاتهما وتخضع هذه المواد لرسم جمركي قدره
« خمسون في المائة . وتستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير
« والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها او لحسابها لاعاشة
« الشعب اللبناني وذلك في حالتي النقص في المحصول السوري اللبناني
« او ارتفاع الاسعار في البلدين .

« وتتعهد الحكومة السورية بابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتهما
« الى لبنان حرا من كل قيد او رسم . وبالنظر الى ان الحكومة السورية
« قد حصرت بنفسها او بمن يعمل لحسابها تصدير القمح الى خارج
« البلاد السورية بموجب مرسوم اشتراعي رقم ٥ صادر بتاريخ
« ٤٩/٦/٣٠ فان الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنيها تصدير القمح الى
« خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين لبنان وسوريا .

وبديهي ان فرض رسم جمركي على هذه المواد الاساسية لم يكن مقصودا منه غير حماية الانتاج السوري ، كما انه من البديهي القول ان لبنان كان على حق في التحسب لحالتي نقص المحصول او ارتفاع الاسعار فيحتفظ لنفسه بان يستورد ما يحتاجه لاعاشة شعبه معفى من الرسم المستحدث .

ولا بأس من التكرار هنا ان النص الوارد اعلاه وضع على عاتق الحكومة السورية واجب ابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتهما الى لبنان حرا من كل قيد او رسم .

فتجاه هذا ، لا يسعنا الا ابداء الدهشة لمبادرة الحكومة السورية بالانفراد ، وبدون ان يسبق عملها اي تنبيه او تبرير ، الى منع شحن القمح ومشتقاته الى لبنان ، واجدين في هذا العمل مخالفة صريحة للتعهدات المقطوعة ، ، وبكل حال اعترافا بوقوع احدى الحالتين المذكورتين في الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاق ٨ تموز وهما : النقص في المحصول وارتفاع الاسعار .

ولا يسعنا بالتالي ، ونحن حريصون على التقيد بنصوص الاتفاقات ، غير تطبيق الفقرة الاولى المذكورة والسماح باستيراد القمح ومشتقاته الى لبنان معفى من الرسوم الجمركية وفقا لنص المادة الثانية من قرار المجلس الاعلى للمصالح المشتركة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٤٩/٧/١٤ وقد ابلغنا ذلك الى رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

كما انه لا يسعنا فيما يتعلق بالمسألة المالية الا ان نرجو اعلامنا باسرع ما يمكن من الوقت عما اذا كانت الحكومة السورية تنوي تطبيق الاتفاق المعقود بتاريخ ١٩٤٩/٧/٨ .

وبالنتيجة تأمل الحكومة اللبنانية ان تبدل الحكومة السورية بصورة عامة موقفها من سير العلاقات بين البلدين وبصورة خاصة من القضايا الثلاث المشار اليها اعلاه وان يكون التبديل محسوسا وسريعا .

وتنتهز وزارة الخارجية اللبنانية هذه الفرصة لتؤكد لزميلتها السورية اعتبارها الفائق .

بيروت في ١٩٤٩/١٢/١٠

مذكرة الحكومة السورية

رقم س ١٠/٧٧٧

تهدي وزارة الخارجية السورية اطيب تحياتها لوزارة الخارجية اللبنانية وبالاشارة الى مذكرتها المؤرخة فى ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٩ حول قضايا اوراق النقد السورية والمستحضرات والمواد الطبية الكيماوية والقمح ومشتقاته تتشرف باعلامها ان الحكومة السورية درست وجهة نظر الحكومة اللبنانية فى هذه القضايا دراسة وافية فرات ان اجتماعا عاجلا يعقده ممثلو الحكومتين لتوضيح القضايا المعلقة والاتفاق على حل نهائي بشانها اجدى وانفع من تبادل المذكرات . وستحرص الحكومة السورية كما حرصت فى الماضي على التمسك باتفاقات المصالح المشتركة بنصوصها وروحها واحترام حقوق البلدين ومصالحهما ولا شك ان روح الود والتفاهم التي كانت تسود فى الماضي اجتماعات الجانبين ستكون فى هذه المرة ايضا عونا على حل جميع القضايا المختلف عليها .

ترى الحكومة السورية ان الاجتماع المشترك الذي تتمنى عقده قريبا يجب ان يتناول بالبحث جميع القضايا المعلقة دفعة واحدة ، درءا لكل اختلاف فى المستقبل وتجنبا لاثارة مشاكل جديدة . لذلك تود الحكومة السورية ان تبسط فى هذه المذكرة بعض القضايا الهامة التي تعتقد ان الحكومة اللبنانية لم تتقيد فيها باتفاقات ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ولا بالاتفاقات السابقة ، كما تعرض قضايا اخرى اثارها الجانب السوري مرارا فى الماضي بدون نتيجة نهائية والحكومة السورية على تمام الاستعداد لمعالجة القضايا التي عددتها مذكرة الحكومة اللبنانية المنوه بها اعلاه وابداء وجهة نظرها

فيها الى جانب القضايا التالية :

اولا ــ اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ المتعلق بتوحيد الرسوم الداخلية ، والرسوم المفروضة على السكر .

ثانيا ــ اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ المتعلق بازالة الفرق بين النقدين .

ثالثا ــ اتفاقات الحكومتين فى عام ١٩٤٧ على تعيين مدير جمرك سوري .

رابعا ــ اداء حصة سوريا من دولارات التابلاين (اتفاق كانون الثاني ١٩٤٩) .

خامسا ــ قضية توزيع وظائف المصالح المشتركة بين السوريين واللبنانيين بنسبة حصة كل منهما فى موارد المصالح المشتركة .

اولا ــ اتفاق ٨ تموز المتعلق بتوحيد الرسوم الداخلية .

نصت المادة العاشرة من اتفاقات ٨ تموز سنة ١٩٤٩

« تضع كل من الحكومتين جدولا بالرسوم الداخلية التي تستوفيها حاليا ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقا للاصول المتبعة فى كل من البلدين ويوحد بصورة خاصة الرسم المفروض على السكر ان لجهة معدله ام لجهة كيفية استيفائه لكل من الحكومتين ... الخ. »

ويعني هذا بان الحكومتين ستعملان مشتركا على توحيد رسومهما الداخلية بصورة خاصة الرسوم المفروضة على السكر . على أن يتناول هذا التوحيد معدل الرسم كما يتناول فى الوقت نفسه طريقة الاستيفاء . وظاهر ان الغاية من هذا التوحيد هي تجنب اختلال التجارة والصناعة فى احد البلدين لمنفعة البلد الاخر . ولكن الحكومة اللبنانية بدلا من ان تسعى الى هذا التوحيد عمدت منفردة بعد وقت قريب من توقيع الاتفاق الى تعديل الرسوم على السكر بشكل يجعل التفاوت بين معدلي الرسم فى البلدين اكبر من ذي قبل . فكان من نتيجة ذلك ان كثر تهريب السكر من لبنان الى سوريا وتعطلت معامل السكاكر فى سوريا ، واختلت هذه الصناعة القديمة فى سوريا ونقصت موارد الخزينة . ومن الواضح ان تدابير الحكومة اللبنانية ليست متنافية فحسب مع اتفاق ٨ تموز وانما هي مخالفة لمبدأ الوحدة الجمركية والاقتصادية بين البلدين التي توجب توحيد معدلات الضرائب والرسوم فى البلدين للبقاء على هذه الوحدة .

ومثال اخر على مخالفة الحكومة اللبنانية لهذا المبدأ ولاتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ هو ما علمته وزارة الاشغال العامة السورية من ان مدير مراقبة

الشركات ذوات الامتياز فى لبنان بعث الى شركات الطيران كتابا صريحا يذكر فيه وعد الحكومة اللبنانية بالغاء الرسوم المفروضة على البنزين اذا قبلت هذه الشركات استعمال مطار خلده فى بيروت وظاهر ان المسعى الذي تقوم به الدائرة اللبنانية منفردة تتوخى منه تعطيل مطار المزة وانزال الضرر بالخزينة السورية لمصلحة لبنان وحده ويتنافى مع الاتفاق على توحيد الرسوم الداخلية ومراعاة مصالح البلدين .

ثانيا ـ اتفاق تموز المتعلق بازالة الفرق بين النقدين

نصت المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق على ما ياتي :

تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حاليا بين النقدين ومن اجل ذلك تكلف كل منهما احد خبرائها الماليين بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الاخرى حول هذا الموضوع فيقدم الخبيران مشروعا بالحلول العملية التي يقترحانها لتحقيق الغاية المشار اليها . وبالواقع تنفيذا لاحكام هذه المادة وضع الخبيران السوري واللبناني تقريرا مؤرخا فى ٢ يلول سنة ١٩٤٩ يوضح اسباب هذا الفرق ونتائجه والحلول الممكنة لازالته وقد اتفق الخبيران على :

آ) ان مصلحة البلدين تقضي بازالة الفرق بين النقدين ازالة تامة .

ب) ان السرعة بازالة الفرق هامة جدا . وان كل تأخير فى ايجاد التعادل يزيد المشكلة تعقدا وبالتالي يزيد الضرر الواقع باقتصاديات البلدين .

ج) أن مصلحة البلدين الاقتصادية تقضي بالاحتفاظ بالوحدة الجمركية القائمة بينهما وان التعادل بين النقدين ضروري لكي تأتي هذه الوحدة باكبر نفع ممكن لكليهما .

ثم ابديا اقتراحات لتعددة لحل هذه المشكلة . ان هذا التقرير قد قدم الى الحكومة اللبنانية كما قدم الى الحكومة السورية ولكنه ظل بدون بحث او نتيجة الى ان اثير الموضوع مجددا من قبل الجانب السوري فى اجتماع وزيري المالية السورية واللبنانية فى ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ فاتفق الوزيران على تأليف لجنة فنية مشتركة تبحث فى بيروت قضية الفرق بين تعادل الليرة السورية واللبنانية ، فاجتمعت اللجنة فى بيروت بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ وعرض الممثلون السوريون اقتراحين رئيسيين الى زملائهم اللبنانيين يتلخص الاقتراح الاول فى اتفاق تقاص (قدم مشروع كامل منه الى اللجنة اللبنانية) يقضي بفتح حساب من قبل مصرف سوريا ولبنان فى بيروت بوصفه عاملا للحكومة اللبنانية باسم

الحكومة السورية بالعملة اللبنانية يقيد فى الجانب المدين منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة السورية لتامين ما يترتب على الخزينة السورية بالنقد اللبناني ويقيد بالجانب الدائن منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة اللبنانية على الحساب المفتوح باسم الحكومة اللبنانية فى مصرف سوريا ولبنان بدمشق لتامين ما يترتب على الخزينة اللبنانية وبالمقابل يفتح حساب مماثل باسم الحكومة اللبنانية من قبل مصرف سوريا ولبنان بدمشق وقد اشترط الا يزيد الرصيد فى كل من الحسابين المشار اليهما ثلاثين مليون ليرة لبنانية او سورية خلال مدة انفاذ الاتفاق كما يتعهد الطرفان اداء الرصيد بعملة الحكومة الدائنة .

ويتلخص الاقتراح الثاني باستعمال قسم من تغطية مبلغ الـ ٤٤ مليون ليرة سورية المجمدة فى لبنان من قبل مكتب القطع السوري لانه لا يزال سائدا فى ذهن كثير من الناس ان امتناع سوريا عن منح فرنكات فى الماضي ومنح لبنان الفرنكات خلال عام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ كان عاملا مهما فى نشوء هذا الفرق . ولما كان الاقساط التي تستحق لسوريا من اتفاق التصفية مع فرنسا ضئيلة لا تفي بالغرض المنشود فقد قدم الوفد السوري هذا الاقتراح ليتمكن بهذه الفرنكات من ازالة الفرق مع حفظ حقوق لبنان كاملة . فوعد الخبراء اللبنانيون دراسة الاقتراحات السورية فى برهة وجيزة تحقيقا للغاية المطلوبة ولكن وعدهم ظل قائما حتى اليوم دون جواب ما . وليس بخاف على ان الشعب السوري تحمل من جراء هذا الفرق اقسى التضحيات وكان بامكان الحكومة السورية ان تتخذ تدابير منفردة لصون نقدها والمحافظة على تعادله اسوة بجميع الامم التي تراقب حركة انتقال رؤوس الاموال لتحقيق التعادل فى ميزان المدفوعات . ولكن الحكومة السورية اثرت الحفاظ على التعاون الاقتصادي الوثيق بين البلدين مع تحمل هذه التضحية الكبرى . ويمكننا ان نجزم ان رائد الحكومة السورية فى طلبها ازالة الفرق ليس تجنب الخسائر التي تحملها السوريون بسببه فحسب ، وانما استبقاء على الوحدة الاقتصادية بينهما لان وجود هذا الفرق يهدم ركنا متينا من اركان هذه الوحدة ويعرضها حتما الى الزعزعة والاضطراب .

ثالثا — اتفاق الحكومتين على تعيين مدير جمرك عام سوري

فى الاجتماعات المتعددة التي عقدها الجانبان السوري واللبناني فى عام ٩٤٧ و ١٩٤٨ اتفقا على تعيين مدير جمرك عام سوري ، توخيا للعدالة وانصافا لحقوق سوريا اذ ليس من الحق فى شيء ان تبلغ حصة سوريا من واردات الجمارك ٥٦ ٪ ثم يقصى السوريون عن الاشتراك فى ادارة

الوظائف الرئيسية لهذه المصلحة وقد قرر مجلس الوزراء اللبناني الموافقة على هذا التعيين غير انه حين اعربت سوريا فى محاولات متعددة عن رغبتها فى تنفيذ هذه الاتفاقات كانت تلقى من الحكومة اللبنانية تلكأ ظاهرا فى تنفيذها . ولكي يفصل نهائيا فى القضية قرر مجلس الوزراء السوري فى ١٩٤٩/١٠/١٣ أختيار احد الموظفين لمنصب مديرية الجمارك العامة وبلغ اختياره الى الحكومة اللبنانية عن طريق الهيئة السورية لدى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة . ولكن كتاب الحكومة السورية ظل مسكوتا عنه الى ان اثير الموضوع مجددا فى الاجتماعين الاخيرين اللذين عقداهما وزيرا المالية السورية واللبنانية بتاريخ ٢٥ و ٣١ تشرين لاول سنة ١٩٤٩ فوعد معالي وزير المالية اللبنانية حل هـذا الموضوع عند عودة دولة رئيس الوزارة اللبنانية من مصر . ولا تزال الحكومة السورية تنتظر جواب الحكومة اللبنانية حول هذه القضية وتنفيذ الاتفاقات السابقة بشأنها .

رابعا — اداء حصة سوريا من دولارات التابلاين

قضى الاتفاقان المعقودان بين الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٠ ان توزع صافي الدولارات الواردة لشركة التابلاين لاستعمالها فى تنفيذ مشروعها فى سوريا ولبنان مناصفة بين البلدين على ان يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الانشاء على الا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من يوم الشروع فى تنفيذ الاعمال وفقا لنصوص الاتفاقات .

كان من الطبيعي بعد هذا الاتفاق ان يستلم مكتب القطع السوري حصته من الدولارات التي دفعتها شركة التابلاين الى مكتب القطع اللبناني . ولكن مكتب القطع اللبناني تصرف بهذه الدولارات دون تحويل حصة سوريا منها .

وفى الاجتماع الذي عقدته الحكومتان بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٧ فى بلودان بحثت هذه القضية فتبين ان صافي مطلوب الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلاين الى مكتب القطع اللبناني بلغت حتى غاية تموز ١٩٤٩ (١٠٦٠٤٩٢ دولارا اميركيا فاتفق الجانبان على ان تسدد حصة الحكومة السورية المشار اليها باقتطاع ١٥ ٪ من حصة الحكومة اللبنانية الصافية من مبيعات التابلاين اذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز ٥٠٠ الف دولار بالشهر وباقتطاع ٣٠ ٪ عن الجزء الذي يزيد على ٥٠٠ الف دولار وتوضع المبالغ المقتطعة تحت تصرف الحكومة السورية ليبلغ التسديد (١٠٦٠٤٩٢) دولارا اميركيا .

اما الدولارات التي وردت وبيعت او التي سترد او تباع الى احدى

الحكومتين بعد تاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ فتضع الحكومة التي بيعت لهـا الدولارات تحت تصرف الحكومة الاخرى نصف هذا المبلغ فور تصديق الحكومتين على هذا الاتفاق .

وقد صدق هذا الاتفاق من قبل الحكومتين واصبح واجبا تنفيذ احكامه ، ولكن الحكومة اللبنانية لم تؤد حتى الان المبلغ المستحق لسورية حتى ٣١ تموز سنة ١٩٤٩ ، كما ان مكتب القطع اللبناني لم يحول الى مكتب القطع السوري حصة سورية من صافي الدولارات الواردة اليه من تاريخ اول آب سنة ١٩٤٩ حتى الان .

خامسا ـ قضية توزيع وظائف المصالح المشتركة بين السوريين واللبنانيين

حين تسلمت الحكومتان السورية واللبنانية المصالح المشتركة كان التفاوت عظيما بين نسبة الموظفين السوريين والموظفين اللبنانيين ، فكان طبيعيا ان يزال هذا التفاوت وان يسعى مشتركا الى صون حق سورية بجعل عدد الموظفين السوريين والوظائف التي يشغلونها متناسبة مع نفوذمصالحهم وحصتهم من الواردات ليتسنى لهم المساهمة بصورة عادلة في ادارة شؤون الجمارك وبقية المصالح المشتركة الاخرى . وقد اثير هذا الموضوع مرات متعددة . وشكا الراي العام السوري واصحاب المصالح من هذا الوضع الشاذ ، اذ كانوا يلمسون استغلال بعض الموظفين اللبنانيين نفوذهم وتبواهم الوظائف العالية في الجمارك لقتل التجارة السورية والعبث بمصالح السوريين واقامة العراقيل دونهم والسعي الى عدم تنشيط حركة التجارة في سورية . ولا شك ان اصحاب المصالح السوريين على حق فى كثير من شكاواهم ولدينا امثلة حسية على ذلك مؤيدة بالوقائع وفي المدة الاخيرة طالبت رئاسة الهيئة السورية لدى المجلس الاعلى اتخاذ قرار مبدئي يقضي بوضع رجال الضابطة الجمركية السوريين ترجيحا في سورية واللبنانية ترجيحا في لبنان فامتنعت الحكومة اللبنانية عن قبول هذا الاقتراح .

ولما كانت الحكومة السورية تعتقد كم ان استمرار هذا الغبن والاجحاف يؤذي مصالحها ويتنكر لحقها المشروع العادل ، وكان من ابسط قواعد الحق ان يساهم الشركاء فى ادارة الشركة بالنسبة لمصالحهم ومنافعهم فان الحكومة السورية ترى الغاء لهذا الشذوذ :

١ ـ اقرار مبدأ تعيين موظفي الجمارك السوريين ترجيحا فى سورية واللبنانيين فى لبنان .

٢ ـ اقرار مبدأ ملء الوظائف الشاغرة والتي ستشغر فى المستقبل عن طريق مسابقات يدخلها الطلاب من خارج ملاك موظفي الجمارك .

٣ ـ حصر دخول جميع هذه المسابقات بالسوريين فحسب ، على ان يلغى المبدأ المشار اليه فى الفقرة (٢) والحصر المذكور فى هذه الفقرة عندما يصبح عدد الموظفين السوريين ورواتبهم متناسبا مع حق سورية فى الواردات الجمركية .

ان الحكومة السورية التي ما برحت تعالج القضايا المشتركة بروح الود والاخاء وتظهر اشد الحرص على بقاء العلاقات الاقتصادية بين البلدين باطراد وقوة ، لتأمل ان تعار هذه القضايا عناية خاصة وان تحل وفقا للاتفاقات المعقودة السابقة ومراعاة لحقوق البلدين كما يسرها ان تعلم راي الحكومة اللبنانية فى الاقتراح الذي اشرنا اليه فى مستهل هذه المذكرة بعقد اجتماع قريب بين الحكومتين .

تنتهز وزارة الخارجية السورية هذه المناسبة لتعرب لزميلتها الكريمة عن فائق احترامها وتقديرها .

فى ١٩٥٠/١/١٤

وزير الخارجية

مذكرة الحكومة السورية

رقم ٤٥ خاص

تهدي وزارة الخارجية السورية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية اللبنانية وترى عطفا على مذكرتها المؤرخة فى ١٩٥٠/١/١٤ ذات الرقم س ٧٧٧/١ والمباحثات التي دارت بين معالي وزير المالية اللبنانية ومعالي وزير المالية السورية فى اجتماع شتورا المنعقد بتاريخ ١٩٥٠/١/٢٩ ان تحيط الحكومة اللبنانية علما بما يأتي :

١ — ان الحكومة السورية كانت دائما شديدة الرغبة فى توطيد الروابط الاقتصادية مع لبنان الشقيق والتآزر مع الحكومة اللبنانية فى كل مجال وهي فى هذا اليوم اشد حرصا على تنمية هذه العلاقات ليتاح للشعبين السوري واللبناني الاستفادة من هذا التعاون استفادة كاملة .

٢ — غير ان تجارب السنوات السبع الماضية والمشاكل التي كانت تقوم بين البلدين من زمن الى اخر دلت على ان من اسباب الضعف والاضطراب اللذين منيت بهما المصالح المشتركة ارتكازها على اتفاقات موقتة قصيرة الامد محدودة النطاق وسعي الحكومتين عند حدوث الاختلاف بينهما الى ايجاد حلول جزئية للقضايا الاساسية او الطارئة . فلم يكن بين الحكومتين فى الواقع اتفاق جازم صريح ولا سياسة محدودة سابقة تشمل علاقاتهما الاقتصادية .

٣ — ثم اتت المشاكل النقدية منذ عام ١٩٤٨ وانفرد كل من البلدين فى تحديد سياسته النقدية كما انفرد فى اتباع سياسة مستقلة بالضرائب والرسوم وبصورة خاصة فى بعض الضرائب غير المباشرة فاختل توازن المصالح فى الشركة القائمة بين البلدين اختلالا فادحا وتحملت سورية فى هذا

السبيل تضحيات قاسية وقدكان باستطاعتها الحدمن انتقال رؤوس الاموال السورية الى لبنان وتخفيف النفقات السورية فى لبنان تأمينا لمصالحها ودفاعا عن نقدها ، غير انها رات فى اتباع هذه الطريقة اضعاف الوحدة الجمركية بين البلدين وتحديد كيانها فاثرت التضحية على القطيعة وتحملت الازمات وحدها فى سبيل المحافظة على العلاقات بين البلدين آملة فى الوصول الى اتفاق كامل يزيل هذه المساويء

٤ — وقد كان بالامكان تجنب الازمة الحالية التي تحيق بالعلاقات الحاضرة بين البلدين لو نفذت الاسس الكبرى لاتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ ونعني بها المادتين العاشرة والحادية عشرة فقد نصت المادة العاشرة على ان الحكومتين ستعملان مشتركا على توحيد رسومهما الداخلية وبصورة خاصة الرسوم المفروضة على السكر . ونصت المادة الحادية عشرة على ان كلا الحكومتين (تتخذ تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حاليا بين النقدين) .

فعدم تنفيذ هذه الاسس احدث فى الواقع اختلالا في حركة التجارة والمدفوعات بين البلدين . وبالرغم من ان الحكومة السورية قدمت مشروعات عديدة تتعلق بهذه الشؤون فان الحكومة اللبنانية لم تعر هذه القضايا الاهتمام الذي توخاه اتفاق ٨ تموز الآنف الذكر .

٥ — لهذه الاسباب درست الحكومة السورية الوضع الراهن دراسة عميقة فرأت ان بقاء الوحدة الجمركية بين البلدين على شكلها الحاضر مع وجود هذه الثغرات الواسعة الناتجة عن فقدان سياسة اقتصادية موحدة واهمال حق سورية في المساهمة بادارة الجمارك والمصالح المشتركة بنسبة مصالحها ومنافعها لن يكون فى صالح احد من الطرفين ، وستظل هذه الوحدة مهددة ، يتطرق اليها الاضطراب والتزعزع في كل وقت .

٦ — ولما كانت الحكومة السورية راغبة اصدق الرغبة في توطيد الروابط الاقتصادية بين البلدين على اسس عادلة تكفل للطرفين مصالحهما وتجعل الشعبين السوري واللبناني يلمسان في هذه العلاقات منفعة متبادلة ويأملان من ورائها تعاونا صميما في استثمار ثرواتهما ، فقد رأت ان الاسلوب الوحيد الذي يحقق هذه الغايات هو اقامة وحدة اقتصادية تامة بين البلدين تتناول بصورة خاصة **توحيد نظامهما الجمركي والنقدي وسياستهما الاقتصادية في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الضرائب** ، كل ذلك على اسس عادلة تضمن فوائدهما المتبادلة على ان **تدار المصالح المشتركة ومصالح الجمارك على قدم المساواة والتكافؤ** .

٧ ــ ولا شك ان البحث في تفاصيل هذه الوحدة الاقتصادية والاتفاق على جميع عناصرها لا يمكن ان يتم قبل موافقة البلدين على مبداها . ولهذا ترى الحكومة السورية قبل الشروع بالمفاوضات ان يتفق البلدان على مبدا هذه الوحدة .

٨ ــ ان الحكومة السورية ترجو ان تبلغ في غضون مدة قريبة لا تتجاوز العشرين من شهر اذار الحالي راي الحكومة اللبنانية في مبدأ الوحدة الاقتصادية التامة بين البلدين حتى اذا وافقت على المبدا رحبت الحكومة السورية اجمل ترحيب باجراء مفاوضات سريعة للاتفاق على النصوص والتفاصيل وبذلك يزول هذا الغموض الذي يكتنف الوضع الحاضر وتتوثق الروابط بين البلدين على اساس صريح واضح .

٩ ــ واذا كانت الحكومة اللبنانية لا توافق على هذا المبدا فالحكومة السورية تعتبر ذلك انهاء للوحدة الجمركية الحالية . وترى نفسها مضطرة لاقرار الخطة التي تتفق مع مصلحتها .

تنتهز وزارة الخارجية السورية هذه المناسبة لتعرب لزميلتها الكريمة عن فائق احترامها وتقديرها .

دمشق في ٧ اذار سنة ١٩٥٠

رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

مذكرة الحكومة اللبنانية

في ١٠ اذار سنة ١٩٥٠

تهدي وزارة الخارجية اللبنانية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية السورية وتتشرف باعلامها بان الحكومة اللبنانية وضعت موضع الدرس مذكرة الحكومة السورية المؤرخة في ٧ اذار سنة ١٩٥٠ بشأن علاقات البلدين الاقتصادية والمالية وهي تجيب عليها بما يلي :

لقد انتهجت الحكومة اللبنانية تجاه البلد السوري الشقيق سياسة استوحتها من روابط الاخاء والجوار ومن مصلحة البلدين في ان يقوم بينهما تعاون وثيق دائم في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية . وكانت الحكومة اللبنانية ـ كلما لاحت بوادر الخلاف حول قضية معينة ـ تبذل المساعي الحثيثة في سبيل ايجاد حلول لمشاكل لم تكن يوما مسؤولة عنها . ففي ١٠/١٢/١٩٤٩ وجهت الى الحكومة السورية مذكرة اوضحت فيها باخلاص وصراحة اسباب الخلاف القائم واقترحت حلولا له ثم قامت بمساع لعقد اجتماع مشترك باءت جميعها بالفشل .

وتلاحظ الحكومة اللبنانية ان مذكرة الحكومة السورية المؤرخة في ٧/٣/١٩٥٠ الواردة بشكل انذار وما سبقها ورافقها من تصريحات لا تنسجم مع روح التعاون والصداقة التي حافظت عليها الحكومات اللبنانية المتعاقبة .

ان الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين اوجدتها السلطات الافرنسية وابقى عليها البلدان بعد نوالهما استقلالهما ، وهذه الوحدة يبرر وجودها ان البلدين السوري واللبناني متممان لبعضهما في الشؤون الاقتصادية بحكم الطبيعة والواقع ، وان مصلحتهما المتبادلة تقضي بانتقال البضائع من بلد الى آخر بحرية تامة . لذلك عقد الفريقان بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ اتفاقية شتوره على اساس وحدة جمركية تامة وادارة موحدة

للمصالح المشتركة .

ولقد اخلص لبنان للنظام القائم بينه وبين سوريا وضحى في سبيله الكثير من مصالحه وذلك حفاظا منه على الروابط العديدة واعتقادا مخلصا منه ان في ذلك النظام نفعا متبادلا للبلدين ولعل من الفائدة ذكر بعض التضحيات التي تحملها لبنان في هذا المضمار :

١ ـ انه سكت عن اعطاء سوريا القسم الاوفر من كوتا الحرب ورضي بان يستورد التجار السوريون راسا لحسابهم وبدون وساطة الممثلين اللبنانيين حصتهم في الكوتا وفي ان يبيعوا الجزء الاكبر من هذه الحصة في السوق اللبناني .

٢ ـ انه ارتضى بنظام الميرة مع انه كان يشكل مخالفة صريحة لنظام الوحدة الجمركية ولشرطها الاساسي وهو حرية انتقال المنتوجات بين البلدين كما سكت عن فرض الحكومة السورية رسما على القمح المعد لاعاشة لبنان قدره خمسة عشر غرشا على الكيلو الواحد .

٣ ـ انه اكتفى بلفت النظر دون ان يطالب بالانفصال كلما كانت الحكومة السورية تمنع القمح عنه بدون عذر او مسوغ في وقت لم يكن يملك فيه ما يكفي لاعاشة الاهلين مدة خمسة عشر يوما ولم يكن لديه من النقد النادر ما يؤمن له استيراد اعاشته من الخارج .

٤ ـ انه لم يطلب الانفصال كلما خطر للحكومة السورية او لاحد وزرائها ان تمنع عنه المواد الدهنية والزيوت والاغنام ولم يفكر بان يقابل هذه التدابير بمثلها .

٥ ـ انه سكت عن التدبير الذي لجأت اليه الحكومة السورية بالزام وكلاء مصانع السيارات والمستوردين اللبنانيين ان يفتحوا في سوريا مكاتب ومحلات لهم مع ان في ذلك التدبير خرقا لواقع التخصص الذي جعل من لبنان واسطة للاستيراد الى سوريا منذ القدم .

٦ ـ انه قبل باعفاء الآلات الصناعية اطلاقا من الرسوم الجمركية وبالغاء الرسم الجمركي او تخفيضه تخفيضا محسوسا عن المواد الاولية اللازمة لجميع الصناعات الاساسية والقابلة للحياة في سوريا ولبنان .

٧ ـ انه اوجب الاجازة المسبقة لاستيراد ما ينوف عن الاربعين صنفا من السلع للحد من استيرادها وحماية الصناعات بينما لم تتقيد الدوائر السورية بهذا المبدأ بل ظلت تمنح الاجازات لتلك الاصناف دون قيد ولا شرط .

٨ ـ انه فرض على السكاكر والشوكولاطه رسما قدره خمسون غرشا فجعلت الحكومة السورية هذا الرسم خمسة عشر غرشا .

٩ ـ انه نفذ اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ بامانة فوافق على رفع التعرفة الجمركية على الاقمشة القطنية والحريرية وعلى جعل هذه الرسوم عينية على الكثير منها وكان المجلس الاعلى للمصالح المشتركة دائبا في المدة الاخيرة على تنفيذ ما بقي من شروط ذلك الاتفاق فيما يتعلق بتعديل التعرفات الجمركية .

١٠ ـ انه طبق السياسة الزراعية التي رسمتها سوريا فوافق على وضع رسم جمركي قدره ١١ بالمائة على القطن رغم حاجة الغزول اللبنانية لهذه المادة ، على فرض رسم على الارز قدره ١١ بالماية وعلى رسم قدره خمسون بالماية على القمح ومشتقاته رغم حاجته الماسة اليه وكل ذلك حماية للانتاج السوري ودفاعا عنه بينما اخذت الحكومة السورية تسمح بتصديره الى البلاد الاجنبية بعد مضي فترة قصيرة على توقيع ذلك الاتفاق .

١١ ـ واخيراً ـ وعندما اظهرت الحكومة السورية رغبتها في رفع نسبة الموظفين السوريين في ادارة الجمارك وافق لبنان على اجراء امتحانات للدخول في هذا السلك تقتصر على السوريين دون اللبنانيين وعلى اخذ موظفين سوريين من خارج الملاك .

ولا يسع الحكومة اللبنانية الا ان تسجل مع الاسف الشديد ان هذه المساهمة الواسعة من جانبها في كل ما يؤول الى المحافظة على روابط الصداقة والجوار وعلى تعزيز التعاون وتقوية دعائمه لم تجد لها لدى الحكومة السورية الصدى المفروض . وكان آخر تدبير لجأت اليه الحكومة السورية منعها فجأة ـ ومرة اخرى ـ لنقل القمح الى لبنان بينما اجازت تصديره الى البلدان الاجنبية مع ان هذا المنع يشكل خرقا صريحا لاتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ . ولما سبقه من الاتفاقات .

كما ان الحكومة اللبنانية ترى ان تعيد ايضاح موقفها مما تنسبه الحكومة السورية الى لبنان بشأن اتفاقية النقد مع فرنسا وما نشأ عن هذه الاتفاقية من اوضاع نقدية فى البلدين .

ان الحكومة اللبنانية لم تقدم على توقيع الاتفاق النقدي مع فرنسا الا على اثر مفاوضات طويلة اشتركت فيها الحكومتان السورية واللبنانية ووافقتا على روح ذلك الاتفاق ونصوصه . ولكن الحكومة السورية رأت فى الدقيقة الاخيرة ان ترفض التوقيع . غير ان الحكومة اللبنانية لم تر عندئذ بدا من توقيع الاتفاقية محافظة على سلامة نقدها واقتصادياتها . ولقد

قوبل عمل لبنان هذا بسخط واستنكار شديدين فى اوساط الحكومة السورية ولكن الواقع اثبت سلامة السياسة التي انتهجتها الحكومة اللبنانية فى هذا السبيل اذ ان الحكومة السورية نفسها عادت فى ٧ شباط سنة ١٩٤٩ ـ اي بعد سنة ـ فوقعت مع الحكومة الافرنسية اتفاقا نقديا قائما على القواعد ذاتها التي كانت قد جرت عليها المفاوضات المشتركة .

ولا بد من القول ان الحكومة اللبنانية لم تأل جهدا ضمن امكانياتها فى مساعدة سوريا بالحقل النقدي اذ سلمت بان تدفع الرسوم الجمركية فى الاراضي اللبنانية بالعملة السورية وقبلت بان تجمد لديها حتى الان الـ ٤٤ مليون ليرة سورية التي سحبت من التداول فى شباط سنة ١٩٤٨ وفتحت للحكومة السورية حسابا « غير مقيم » يمكنها من استعمال الليرات اللبنانية التي تحصل عليها من ايرادات المصالح المشتركة ومن الرسوم والضرائب التي ثابرت الحكومة اللبنانية على استيفائها لحسابها . ولكن الحكومة السورية لم تنفذ الاتفاق الذي عقد بشأن المبلغ المذكور فى ٨ تموز سنة ١٩٤٨ .

والحكومة اللبنانية تحتفظ بكامل حقوقها فى تنفيذ مضمون الاتفاق الآنف الذكر .

ويجب القول بكل حال انه لا فائدة من ايجاد وحدة نقدية بين البلدين اذ على سوريا نفسها ان تثبت نقدها تجاه النقد اللبناني بالوسائل التي تراها.

على ضوء هذه الوقائع لا يسع لبنان الا ان يسجل مخلصا انه ما استوحى يوما سياسته الاقتصادية والمالية تجاه شقيقته سوريا الا من الرغبة فى تأمين مصالحهما المشتركة وتوثيق عرى التعاون الواسع بينهما ، باذلا فى سبيل هذه الغاية اقصى التضحيات واجسمها .

واذا كان فى الوضع القائم بين البلدين ـ وبصورة خاصة فى اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ ـ بعض النقص او الخلل فهو مستعد لاعادة النظر فيها فى مفاوضات يقوم بها ممثلو البلدين مسترشدين تراثا عزيزا عليهما من الاخوة والثقة والمصلحة المتبادلتين .

فالحكومة اللبنانية اذ تفتح باب التشاور على مصراعيه فيما تقدم بيانه لا يسعها التسليم بالاقتراح الوارد فى مذكرة الحكومة السورية الاخيرة. ذلك انه اذا كان البلدان مكملين لبعضهما فى الشؤون الاقتصادية ، فلا يمكن ان يتجاوز هذا الواقع حد انتهاج سياسة ترتكز على تنسيق اقتصادي يحفظ لكلا البلدين طابعه واختصاصه ووضعه الطبيعي وقد قطع التنسيق ما كان يبني عليها اطيب الامال بمستقبل قريب كما انه لا يمكن التسليم

بما تضمنه الاقتراح السوري بشأن النقد اذ ان تحقيقه يفرض حتما توحيد الاصدار وعناصر التغطية كما ينتج عنه توحيد فى العمل المالي والاقتصادي والتشريعي والسياسي وفى ذلك انتقاص من سيادة الدولتين فضلا عن انه يؤدي حتما الى اضعاف مركز النقد اللبناني دون ان يعزز النقد السوري .

والحكومة اللبنانية ترجو مخلصة ان تتقبل الحكومة السورية هـذه الحقائق بروح المودة والاخـاء وان تعيد النظر فى موقفها وهي تكـرر استعدادها للتشاور فى سبيل اصلاح ما أثبتت تجارب السنوات السـت المنقضية وجوب اصلاحه . اما اذا أصرت الحكومة السورية على موقفهـا برفض المفاوضة على غير الاساس الذي تقترحه فيؤلم الحكومة اللبنانية ان تعلن انها ليست مسؤولة عن نتائج هذا الاصرار وانها تحتفظ لنفسهـا بحق انتهاج السياسة التي تراها متفقة مع مصلحتها .

وتنتهز وزارة الخارجية اللبنانية هـذه المناسبة لتعرب لزميلتهـا الكريمة عن فائق احترامها وتقديرها .

بيان

رئيس مجلس الوزراء اللبناني
تاريخ ١٤ اذار سنة ١٩٥٠

تعلمون ايها السادة ان الحكومة السورية ابلغتنا خلال الاسبوع المنصرم مذكرة اقترحت فيها اقامة وحدة اقتصادية شاملة بين البلدين تتناول بصورة خاصة توحيد نظامهما الجمركي والنقدي وسياستهما الاقتصادية في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الضرائب .

وقد طلبت الينا الحكومة الشقيقة في مذكرتها ان نبلغها في غضون مدة قريبة لا تتجاوز العشرين من شهر اذار الحالي .

ولقد آلمنا حقا ان تبعث لنا حكومة سورية بمذكرتها بشكل انذار وان تحدد لنا موعدا للقبول بما انطوى عليه ذلك الانذار او برفضه . وذكرنا — ونحن نقرأ على ما انطوت عليه المذكرة ، من تحديد للمبدا الى تحديد للتاريخ — عهدا ليس بالبعيد كنا ننهي فيه كل خلاف يقوم بيننا بمخابرة هاتفية عادية .

ثم اننا لم نتفهم الداعي لارسال تلك المذكرة ونحن منذ اربعة شهور نبذل المساعي عبثا لحمل اخواننا السوريين على عقد اجتماع مشترك يصير فيه تبادل الراي حول ما قام بيننا من خلاف في وجهة النظر ، الا

ان القائمين على الحكم في سوريا العزيزة شاؤوا ان ينذرونا بوجوب تحديد موقفنا من الوحدة التي يدعون اليها فحددناه في مذكرة جوابية حملها اليه رسولنا منذ يومين .

لقد قلنا لاخواننا اننا مستعدون لاعادة النظر في اتفاق شتوره الذي نظم علاقات البلدين على اساس الوحدة الجمركية وتنسيق السياسة الاقتصادية بواسطة مجلس المصالح المشتركة .

ان لبنان اذ فتح باب التشاور على مصراعيه انما سلك الطريق التي سار عليها حتى اليوم ، وانتهج الخطة نفسها ، مستوحيا روح الاخاء والجوار ومصلحة البلدين في ان يقوم بينهما تعاون وثيق دائم في مختلف الميادين .

هذا هو موقفنا من المذكرة السورية حددناه بصراحة واخلاص ، وانه ليعز علينا ان تتهمنا الحكومة السورية بنقض العهود ومخالفة المواثيق ونحن الذين كنا ـ خلال الست السنوات المنقضية ـ نبدي من التسامح ونبذل من التضحيات ما جعل الكثيرين هنا يشددون علينا النكير ويتناولوننا بالنقد اللاذع .

اجل عجبنا لهذا الاتهام غير المحق وعادت لمخيلتنا ذكرى ايام سوداء كان فيها اخواننا يمنعون القمح عنا ليصدروه الى الخارج وهم يعلمون ان عنابرنا لا تحوي اكثر من اعاشة خمسة عشر يوما واننا لا نملك من النقد النادر ما يمكننا من تأمين اعاشة الاهلين .

لقد اخلص لبنان للنظام القائم بين البلدين وطبق الاتفاقات المتبادلة بروحها ونصها وسكت عن مخالفة جيراننا لتلك الاتفاقيات وارتضى بتقديم التضحية تلو التضحية حفاظا منه على الروابط العديدة التي توثقت عراها بين لبنان وسوريا على مر العصور .

ولبنان لا يأسف على ما قدمه في هذا السبيل لان القضية بيننا وبين السوريين اسمى من ان تكون قضية ارقام وابعد من ان تكون قضية مصالح . انها قضية اخوة في الروح واشتراك في الجهاد ووحدة في الاهداف . ويعز علينا حقا ان يقلب زملاؤنا في الحكم هناك الآية فيتهموننا بخرق المواثيق والاستئثار بالمنافع .

انني احتكم الى الراي العام فى لبنان وفى سوريا فى الخلاف القائم بيننا وبين ولاة الشأن في دمشق واضع بين يديه موجزا للتضحيات التي قام بها لبنان في هذا السبيل وهي تتلخص بما يأتي :

١ ـ انه سكت عن اعطاء سوريا القسم الاوفر من كوتا الحرب ورضي بان يستورد التجار السوريون رأسا لحسابهم وبدون واسطة الممثلين اللبنانيين حصتهم من الكوتا وان يبيعوا الجزء الاكبر من هذه الحصة في السوق اللبناني .

٢ ـ انه ارتضى بنظام الميرة مع انه كان يشكل مخالفة صريحة لنظام الوحدة الجمركية ولشرطها الاساسي وهو حرية انتقال المنتوجات بين البلدين كما سكت عن فرض الحكومة السورية رسما على القمح المعد لاعاشة لبنان قدره خمسة عشر غرشا على الكيلو الواحد .

٣ ـ انه اكتفى بلفت النظر دون ان يطالب بالانفصال كلما كانت الحكومة السورية تمنع القمح عنه بدون عذر او مسوغ مع علمها بانه لا يملك ما يكفي لاعاشة الاهلين مدة خمسة عشر يوما وليس لديه من النقد النادر ما يؤمن له استيراد اعاشته من الخارج .

٤ ـ انه لم يطلب الانفصال كلما خطر للحكومة السورية او لاحد وزرائها ان يمنع عنه المواد الدهنية والزيوت والاغنام ولم يفكر بان يقابل هذه التدابير بمثلها .

٥ ـ انه سكت عن التدبير الذي لجات اليه الحكومة السورية بالزام وكلاء مصانع السيارات والمستوردين اللبنانيين ان يفتحوا في سوريا مكاتب ومحلات لهم مع ان في ذلك التدبير خرقا لمبدأ التخصص الذي جعل من لبنان واسطة للاستيراد الى سوريا منذ القدم .

٦ ـ انه قبل باعفاء الآلات الصناعية اطلاقا من الرسوم الجمركية وبالغاء رسم الجمركي او تخفيضه تخفيضا محسوسا عن المواد الاولية اللازمة لجميع الصناعات الاساسية والقابلة للحياة في سوريا وفي لبنان.

٧ ـ انه اوجب الاجازة المسبقة لاستيراد ما يزيد عن الاربعين صنفا من السلع للحد من استيرادها وحماية الصناعات مع ان الدوائر السورية لم تتقيد بهذا المبدأ بل ظلت تمنح الاجازة لتلك الاصناف دون قيد ولا شرط .

٨ ـ انه فرض على السكاكر والشوكولاطه رسما قدره خمسون غرشا فجعلت الحكومة السورية هذا الرسم خمسة عشر غرشا .

٩ ـ انه نفذ اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ بامانة خلافا لما يقولونه بينما رفضت الحكومة السورية تنفيذ الاتفاق المعقود بالتاريخ نفسه بين

وزيري مالية البلدين بشأن الاربعة والاربعين مليون ليرة سورية المجمدة في لبنان .

١٠ ـ انه طبق السياسة الزراعية التي رسمتها سوريا فوافق على وضع رسم جمركي قدره ١١ بالماية على القطن رغم حاجة الغزل اللبناني لهذه المادة . وعلى فرض رسم على الارز قدره ١١ بالماية وعلى رسم قدره ٥٠ بالماية على القمح ومشتقاته رغم حاجته الماسة اليه ـ وكل ذلك حماية للانتاج السوري ودفاعا عنه .

١١ ـ واخيرا ـ وعندما اظهرت الحكومة السورية رغبتها في رفع نسبة الموظفين السوريين في ادارة الجمارك وافق لبنان على اجراء امتحانات للدخول في هذا السلك تقتصر على السوريين دون اللبنانيين وسمح باخذ موظفين سوريين من خارج الملاك .

ولقد يسألوننا : ولماذا لا يقبلون بالوحدة الاقتصادية والنقدية الشاملة ؟ . . .

فعلى هذا التساؤل نجيب :

ان لبنان وسوريا مكملان لبعضهما في الشؤون الاقتصادية بحكم الطبيعة والواقع . وعلى هذا الاساس عمد البلدان الى تنسيق سياستهما الاقتصادية بصورة تحفظ لكل منهما طابعه واختصاصه . فابقيا على الوحدة الجمركية التي كانت قائمة في عهد الافرنسيين تمكينا للبضائع من التنقل في البلدين بحرية تامة واقاما مجلسا مشتركا لمصالحهما زودته الحكومتان بكامل الصلاحيات .

فاذا رفض لبنان ما يقترحونه عليه فلان التنسيق الاقتصادي شيء والوحدة الاقتصادية شيء آخر ولان اندماجه في وحدة اقتصادية شاملة يعود حتما عليه بالوبال دون ان ينفع السوريين .

اما توحيد نظام النقد فيفترض معه توحيد الاصدار وعناصر التغطية وتوحيد العمل في ميادين المال والاقتصاد والتشريع والسياسة . كما ان في توحيد الرسوم والضرائب انتقاصا من سياسة البلدين لا يمكننا القبول به .

لقد ناشدنا الحكومة السورية ان تتقبل هذه الحقائق بروح المودة والاخلاص فكان جوابها القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء السوري والقاضي باعلان الانفصال .

وانني اعلن ان الحكومة اللبنانية قد اتخذت كافة التدابير التي تفرضها ظروف الساعة وليطمئن اللبنانيون الى ان حكومتهم ساهرة على مصالحه متأهبة للعمل ضمن هذا الوضع الذي ارادته الحكومة السورية ولم نرده نحن وسيسجل التاريخ ان لبنان ليس مسؤولا عن هذه النتيجة المؤسفة وان دفاعه عن مصالحه ومحافظته على كيانه نفسه لا يمكن ان يحملا على محمل التعنت والسعي الى القطيعة .

وسيكون التاريخ حكما منصفا بيننا وبينهم .

فهرس

مقدمة

القسم الاول ـ المصالح المشتركة

القسم الثاني ـ القطع

القسم الثالث — شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

القسم الرابع — اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩

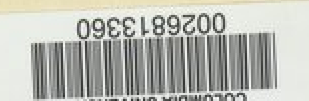
القسم الخامس — العملة السورية المبدلة في لبنان

القسم السادس — تصفية حسابات مشتركة

صفحة

القسم السابع — محاضر الاجتماعات التي عقدتها الحكومتان

القسم الثامن — المذكرات المتبادلة


0026813360